

دلائل الصدق

لنهج الحق

(الجزء الثاني)

تأليف

الشيخ محمد حسن المظفر



فهرس المطالب

من هم الفرقة الناجية؟

- مقَدِّمة العلامة الحلِّيِّ
- مقَدِّمة الفضل بن روزبهان
- ردَّ الشيخ المظفرَّ

المحسوسات أصل الاعتقادات

- المسألة الأولى: الإِوَاك
- المبحث الأول: الإِوَاك أعرف الأشياء
- ردَّ الفضل بن روزبهان
- ردَّ الشيخ المظفرَّ
- المبحث الثاني: شوائب الرؤية
- ردَّ الفضل بن روزبهان
- ردَّ الشيخ المظفرَّ
- المبحث الثالث: وجوب الرؤية عند حصول الشوائب
- ردَّ الفضل بن روزبهان
- ردَّ الشيخ المظفرَّ
- المبحث الرابع: امتناع الإِوَاك مع فقد الشوائب
- ردَّ الفضل بن روزبهان
- ردَّ الشيخ المظفرَّ
- المبحث الخامس: الوجود ليس علّة تامّة في الرؤية
- ردَّ الفضل بن روزبهان
- ردَّ الشيخ المظفرَّ
- المبحث السادس: هل يحصل الإِوَاك لمعنى في المدرك؟

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• المبحث السابع: في أنّه تعالى يستحيل أن وُي

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

مباحث النظر المسألة الثانية: النظر

• المبحث الأوّل: إنّ النظر الصحيح يستثم العلم

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• المبحث الثاني: إنّ النظر واجب بالعقل

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• المبحث الثالث: معرفة الله واجبة بالعقل

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

مباحث الصفات الإلهية المسألة الثالثة: في صفاته تعالى

• المبحث الأوّل: إنّّه تعالى قادر على كلّ مقدر

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• المبحث الثاني: في أنّه تعالى مخالف لغوره

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• المبحث الثالث: في أنّه تعالى ليس بجسم

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• المبحث الرابع: في أنّه تعالى ليس بجهة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• المبحث الخامس: في أنّه تعالى لا يتحدّ بغوه

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• المبحث السادس: في أنّه تعالى لا يحلّ في غوه

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

حقيقة الكلام

• المبحث السابع: في أنّه تعالى متكلمّ

• المطلب الأوّل: في حقيقة الكلام

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

كلام الله تعالى متعدّد

• المطلب الثاني: في أنّ كلامه تعالى متعدّد

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

حدوث الكلام

• المطلب الثالث: في حدوثه

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

استلزام الأمر للإرادة والنهي للكرهية

المطلب الرابع: في استلزام الأمر والنهي: الإرادة والكراهة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

كلام الله تعالى صدق

المطلب الخامس: في أنّ كلامه تعالى صدق

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

صفات الله تعالى عين ذاته

المبحث الثامن: في أنّه تعالى لا يشركه شيء في القدم

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

البقاء ليس زائداً على الذات

المبحث التاسع: البقاء

المطلب الأول: البقاء ليس زائداً على الذات

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

إنّ الله تعالى باق لذاته

المطلب الثاني: إنّ الله تعالى باق لذاته

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

البقاء يصحّ على الأجسام

• الخاتمة

• الحكم الأول: البقاء يصحّ على الأجسام

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

البقاء يصحّ على الأعراض

• الحكم الثاني: في صحّة بقاء الأعراض

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

القدّم والحدوث اعتباريّان

• المبحث العاشر: في أنّ القدّم والحدوث اعتباريّان

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

نقل الخلاف في مسائل العدل

• المبحث الحادي عشر: العدل

• المطلب الأول: في نقل الخلاف في مسائل هذا الباب

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الحسن والقبح عقليّان

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• جميع أفعال الله حكمة وصواب

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الرضا بقضاء الله تعالى

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

• لا يجوز أن يعاقب الله الناس على فعله

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

• إنّ الله تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

• عدم إظهار المعجزات على يد الكذّابين

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

• إنّ الله لا يكلف أحداً فوق طاقته

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

• إنّ الله لا يضلّ أحداً عن الدين

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

• إنّ الله يحبّ الطاعات ويكوه المعاصي

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

• إنّ إرادة النبيّ تبع لإرادة الله وكواهته تبع لكواهته تعالى

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

• إرادة الله ما أرادّه الأنبياء وكواهته لما كرهه

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

أمر الله بما رُاد ونهيه عما كره

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• التوحيد

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• أنبياء الله وأئمّته مؤهون عن المعاصي

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• توجيح أحد المذهبين

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

إثبات الحسن والقبح العقليّين

• المطلب الثاني: في إثبات الحسن والقبح العقليّين

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

بطلان القول بأنّ الحسن والقبح شرعيّان

• الوجه الأوّل:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الوجه الثاني:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الوجه الثالث:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الوجه الرابع:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الوجه الخامس:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الوجه السادس:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الوجه السابع:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الوجه الثامن:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• الوجه التاسع:

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ



المقدمة

مَن هم الفرقة الناجية؟

الصفحة 7

مَن هم الفرقة الناجية؟

قال المصنّف العلامة . بعد الحمد والصلاة .⁽¹⁾ :

وبعد،

فإنّ الله تعالى حيث حرّم في كتابه العزيز كتمان بيناته وآياته، وحظر إخفاء واهينه ودلالاته، فقال تعالى: (**إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَتَيْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**)⁽²⁾ .
وقال تعالى: (**إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُكَيِّمُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفُورَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**)⁽³⁾ .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " **مَنْ عَلمَ علماً وكنتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من النار** " ⁽⁴⁾ .

(1) نهج الحق: 36 - 38.

(2) سورة البقرة: 2: 159.

(3) سورة البقرة: 2: 174 و 175.

(4) ورد الحديث بألفاظ وأسانيد مختلفة في العديد من مصادر الفريقين، منها:

سنن أبي داود 3 / 320 ح 3658 ، سنن ابن ماجة 1 / 96 . 98 ح 261 و 264 . 266 ، سنن الترمذي 5 / 29 ح 2649 ، مسند أحمد 2 / 263 ، مسند أبي يعلى 4 / 458 ح 2585 ، المعجم الكبير 10 / 128 ح 10197 ، المعجم الأوسط 3 / 53 ح 2311 ، المعجم الصغير 1 / 162 ، المستترك على الصحيحين 1 / 182 ح 345 و 346 ، كنز العمال 10 / 217 ح 29146 ، الأمالي . للطوسي .: 377 ح 808 .

الصفحة 8

الصفحة 9

تفضلاً منه على بريته، وطلباً لإواجهم في رحمته، فوجع الجاهل عن زلله، ويستوجب الثواب [بعلمه] على عمله. فحينئذ وجب على كل مجتهد وعرف إظهار ما أوجب الله تعالى إظهاره من الدين، وكشف الحق، ولرشاد الضالين؛ لئلا يدخل تحت الملعونين على لسان رب العالمين، وجميع الخلائق أجمعين، بمقتضى الآيات القوانية، والأحاديث النبوية. وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظْهرُ العالمُ علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله " (1) .

ولما كان أبناء هذا الزمان ممن استغواهم الشيطان . إلا الشاذّ القليل، الفائز بالتحصيل . حتى أنكروا كثراً من الضروريات، وأخطأوا في معظم المحسوسات، وجب بيان خطئهم؛ لئلاً يقتدي غرهم بهم، فتعمّ البلية جميع الخلق، ويتوكلون نهج الصدق. وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بـ " نهج الحقّ وكشف الصدق " (2) طالبين فيه الاختصار، وتوك الاستكثار، بل اقتصرنا فيه على مسائل ظاهرة

(1) الكافي 1 / 75 ح 158 ، المحاسن 1 / 361 ح 776 ، وانظر ما بمعناه في: تاريخ دمشق 54 / 80 ح 11366 ، مختصر تاريخ دمشق 23 / 6 رقم 3 ، كنز العمال 10 / 216 ح 29140 .

(2) كان في الأصل: " كشف الحقّ ونهج الصدق " ، وما أثبتناه هو الصواب وفقاً للمصدر .

الصفحة 10

معدودة، ومطالب واضحة محدودة.

وأوضحت فيه لطائفة المقلّدين من طوائف المخالفين، إنكار رؤسائهم ومقلّديهم القضايا البديهية، والمكاورة في المشاهدات الحسيّة، ودخولهم تحت فرق السوفسطائية (1) ، ورتكاب الأحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل وروية؛ لعلمي بأنّ المنصف منهم إذا وقف على مذهب من يقلّده توأّمه، [وحاد عنه]، وعرف أنه لرتكب الخطأ والزلل، وخالف الحقّ في القول والعمل. فإن اعتموا الإنصاف، وتركوا المعاندة والخلاف، راجعوا أذهانهم الصحيحة، وما تقتضيه جودة التويحة، ورفضوا تقليد الآباء، والاعتماد على أقوال الرؤساء، الذين ظلّوا اللذّة العاجلة، وأهمّلوا أحوال الآجلة، حلّزوا القسط الأوفى من الإخلاص، وحصلوا بالنصيب الأسنى من النجاة والخلص.

وإنّ أَوْراً إلا استنورا على التقليد، فالويل لهم من نار الوعيد، وصدق عليهم قوله تعالى: (**إذ تَوَأّموا الذين اتَّبَعُوا من الذين**) (2)

اتَّبِعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) .

وإنما وضعنا هذا الكتاب حسبةً لله، ورجاءً لثوابه، وطلباً للخلاص

(1) السفسطة: هي المغالطة والتمويه والتليس بالقول والإيهام، واللفظ مركَّب في اليونانية من " سوفيا " وهي الحكمة، ومن " أسطس " وهي المموهه ; فمعناها حكمة مموهه، وكلٌّ من له قدرة على التمويه والمغالطة بالقول في أي شيء كان، قيل له: إنّه سوفسطائي.

انظر: معجم المصطلحات العلمية العربية: 90 . 91 ، التعريفات . للرجاني :. 118.

(2) سورة البقرة 2: 166.

الصفحة 11

من أليم عقابه، بكتمان الحقّ، وتوكّ لشاد الخلق!

وامتثلت فيه موسوم سلطان وجه الأرض، الباقية دولته إلى يوم النشر والعوض، سلطان السلاطين، خاقان الخواقين، مالك رقاب العباد وحاكمهم، وحافظ أهل البلاد وراحمهم، المظفر على جميع الأعداء، المنصور من إله السماء، المؤيدّ بالنفس القدسية، والوئاسة الملكية، الواصل بفكره العالي، إلى أسنى مراتب المعالي، البالغ بحدسه الصائب، إلى معرفة الشهب الثواقب، غياث [الملة و] الحقّ والدين: أولجايتو خدًا بندة محمد⁽¹⁾ ، خلد [الله] ملكه إلى يوم الدين، وقون دولته بالبقاء والنصر والتمكين.

وجعلتُ ثواب هذا الكتاب واصلًا إليه، أعاد الله بركاته عليه، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

وقد اشتمل هذا الكتاب على مسائل..

(1) هو: خُدًا بندة محمد بن أرغون بن أبغا بن هولوكو بن تولي بن جنكيز خان المغولي، ملك العراق وخراسان وعراق العجم والروم وأذربيجان والبلاد الأرمينية وديار بكر، وأولجايتو معناه السلطان الكبير المبارك، وخدا بندة معناه عبد الله، وقيل: خربندا، وُلد سنة 680 هـ، اعتنق الإسلام وسمي بمحمد، وتلقب بغياث الدين، كان عادلاً كريماً سمحاً، تحوّل إلى مذهب الشيعة الإمامية سنة 708 هـ بعد أن كان حنفيّاً، على أثر مناظرات كثيرة بين المذاهب الإسلامية - وقيل: إن ذلك كان على يد العلامة الحلبي (قدس سره) -، توفي في آخر شهر رمضان عام 716 هـ عن بضع وثلاثين سنة، ودفن بترتبه في مدينة " السلطانية " التي أنشأها بين مدينتي قزوین وهَمَدان.

انظر: أعيان الشيعة 9 / 120 . 121 ، مرآة المعرف 1 / 218 . 220 ، دول الإسلام: 409 ، العبر 4 / 44 ، البداية والنهاية 14 / 62 حوادث سنة 716 هـ، دول الإسلام: 409 حوادث سنة 716 هـ، تزيخ ابن خلون 5 / 649 ، شوات الذهب 6 / 40 وفيات سنة 716 هـ.

الصفحة 12

مقدّمة الفضل بن رزبهان

(1) وقال الفضل :

الحمد لله المتعزّز بالكرياء والوفعة والمناعة، المتفوّذ بإبداع الكون في أكمل نظام وأجمل بداعة، المتكلم بكلام أبكم كل

(4)

(3)

(2)

منطيق من قُرُوم أهل الواعة، فانخزلوا آخراً في حجر العجز وإن بذلوا الوسع والاستطاعة.
أحمدته على ما تفضّل بمنح كرائم الأجور على أهل الطاعة، وفضلّ

(1) إبطال نهج الباطل وإهمال كشف العاطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل - 1 / 22 - 35.

(2) قُرُوم . جمع: قَوْمٌ :: أي السيد المعظم، المُقدم في المعرفة وتجرب الأمور.

انظر: الصحاح 5 / 2009 ، لسان العرب 11 / 130 ، تاج العروس 17 / 562 ، مادة " قَوْمٌ " .

(3) كان في طبعة القاهرة: " فانخذلوا " بالذال المعجمة.

والخزل والانخزال: القطع والانقطاع. والخذل والخذلان: ترك الإعانة والنصوة، والضعف.

انظر مادّتي " خذلَ " و " خزلَ " في: الصحاح 4 / 1683 و 1684 ، لسان العرب 4 / 45 و 84 ، تاج العروس 14 /

194 و 197.

(4) في طبعة طهوان: " حجز " .

وَحَجَرَ الإنسان . بالفتح أو الكسر :: حَضِنَهُ . أو: حَجَرٌ . جَمَعَ حَجْرَةً :: وَهِيَ الْغُرْفَةُ .^٥

وَحُجِرَ " أو حُجِرَتْ " . جَمَعَ حَجْرَةً :: وَهِيَ مَوْضِعُ الْإِلْتِجَاءِ وَالْإِعْتِصَامِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالشَّيْءِ، وَالتَّعْلُقُ بِهِ، وَالأَخْذُ بِسَبَبِ مَنْه .

أو: حُجِرَ . بالكسر أو الضم :: الأَصْلُ وَالْمَنْبِتُ وَالنَّاحِيَةُ .

انظر مادّتي " حَجَرَ " و " حَجِرَ " في: الصحاح 2 / 623 ، لسان العرب 3 / 57 و 62 ، تاج العروس 6 / 241 و 246

و ج 8 / 42 . 43.

الصفحة 13

على فوق الإسلام الفوقّة الناجية من أهل السئنة والجماعة، حتى كشف نقاب الإرتياب عن وجوه مناقبهم صاحب المُقام

المحمود والعظمى من الشفاعة، بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا زال طائفة من أمّتي منصورين، لا يظوهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " .⁽¹⁾

صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمداً، الذي فوض الله على كافة الناس اتباعه، وجعل شيعة الحق وأئمة الهدى

أشياعه، وهدى إلى انتقاد " نهج الحق " وإيضاح " كشف الصدق " أتباعه.

ثم السلام والتحية والرضوان على عترته أهل بيته، وكرام صحبه، أبواب النجدة والجود والشجاعة، الذين جعل الله

موالاتهم في سوق الأخوة خير بضاعة، ما دام ذنب الباطل عن حريم الحق أفضل عمل وخير صناعة.

أما بعد:

فإن الله بعث نبيّه محمداً (صلى الله عليه وسلم) حين تراكم الأهواء الباطلة، وتصادم الآراء العاطلة، والناس هائمون في

معسكر حنّس⁽²⁾ ليل الضلال،

(1) هذا من الأحاديث المتواترة معنيًا، وقد روته أمّهات مصادر وجوامع الجمهور، منها: صحيح البخاري 9 / 181 ح 82، التاريخ الكبير 4 / 12 رقم 1797، صحيح مسلم 1 / 95، سنن أبي داود 3 / 4 ح 2484، سنن ابن ماجة 1 / 4 - 5 ح 6 و 7 و 9 و 10، سنن الترمذي 4 / 420 ح 2192، سنن النسائي 6 / 214 - 215، مسند الطيالسي: 9، سنن سعيد بن منصور 2 / 144 - 145 ح 2372 و 2375 و 2376، مسند أحمد 3 / 384، مسند أبي يعلى 13 / 375 ح 7383، المعجم الكبير 2 / 238 ح 1996، المستدرک على الصحيحين 2 / 81 ح 2392.

(2) اعتكّر الليل: اشتدّ سواده واختلط والتبس؛ انظر: الصحاح 2 / 756، لسان العرب 9 / 337، تاج العروس 7 / 256، مادة " عكّر ".

والحنديس: الشديد الظلمة؛ انظر: الصحاح 3 / 916، لسان العرب 3 / 356، تاج العروس 8 / 252.

الصفحة 14

الصفحة 15

يعبدون الأوثان، ويخرون للأذقان [سُجّدًا] عندها بالغدو والآصال، لا يعرفون ملة، ولا يهتدون إلى نحلة، ولا سير لهم إلى مواع الحق ولا رحلة.

فأقام الله تعالى برسوله الملة العجاء، وهداهم بإيضاح الحق إلى السنن الميتاء⁽¹⁾، وأوضح للملة منزلها، وأعلم آثرها، وأسس قواعد الدين على رجم الكوفة المردين، هم الذين أبا إلا الإقامة على الكفر والوار، وان هداهم إلى سبيل النجاح، فما أدعوا للحق إلا بعد ضوب القواضب⁽²⁾ وطعن الرواح.

فندب (صلى الله عليه وسلم) لنصرة الدين، وإعانة الحق، عصبه من صحبه الصادقين، فانتدبوا، ونصروا، ونصروا، وأونوا في سبيل الله، ثم هاجروا واغتربوا.

هم كانوا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) الكوش والعيبة⁽³⁾، حين كذبه عبئة

(1) في إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن "إحقاق الحق" -: "المتناء" .. و "الغراء" نسخة بدل عنها.

(2) القواضب . جمع قاضب :: السيوف القواضب ؛ انظر: الصحاح 1 / 203، لسان العرب 11 / 202، تاج العروس 2 / 327، مادة " قَضَب ".

(3) الكوشُ أو الكوشُ . لغتان بمعنى :: هي لكل مجتر بمقولة المعدة للإنسان، ومن المجاز: الجماعة من الناس.

انظر: الصحاح 3 / 1017، لسان العرب 12 / 69، تاج العروس 9 / 181، مادة " كوش ".

والعيبة . جمعها: عيب و عياب و عيبات :: ما يجعل فيه الثياب، ووعاء يكون فيه المتاع، وعيبة الرجل: موضع سوه.

انظر: الصحاح 1 / 190، لسان العرب 9 / 490 . 491، تاج العروس 2 / 270، مادة " عيب ".

أي إنهم جماعته وصحابته وبطانته، وموضع سوه وأمانته، الذين يثق بهم ويعتمد عليهم في أمره.

الصفحة 16

الصفحة 17

(1) وشيئة ..

فأنثى الله عليهم في مجيد كتابه، ورضي عنهم، وتاب عليهم⁽²⁾، وجعل مناط أمور الدين موجهة إليهم.

ثم وثب فرقة بعد القرون المتطاوله، والدول المتداوله، يلعنونهم ويشتمونهم [ويسبونهم]، ولكل قبيح ينسبونهم، فويل لهذه

(1) ذُكِرَ عتبه وشيبة - هنا - لم يقصد منه خصوص الرجلين، بل المراد عموم كفّار قريش.

وعتبه وشيبة هما ابنا ربيعة بن عبد شمس، قُتلا والوليد بن عتبة يوم بدر كفّاراً، بيد أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وحزوة وعبيدة بن الحارث، وفيهم جميعاً قول الله تعالى: (هذان خصمان اختصموا في ربهم...) سورة الحج 22:

19.

انظر مثلاً: صحيح البخاري 5 / 183 . 184 ح 17 . 21 و ج 6 / 181 ح 264 و 265، صحيح مسلم 8 / 246، سنن ابن ماجه 2 / 946 ح 2835، مصنف ابن أبي شيبة 8 / 474 ح 31، مسند الزّار 2 / 291 . 292 ح 715، وغيرها كثير.

(2) أشار ابن رزبهان . في كلامه هذا . إلى آيات قرآنية عديدة بخصوص الثناء والرضا والتوبة على الصحابة، منها:

قوله تعالى: (محمّد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وأهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله

ورضواناً... سورة الفتح 48: 29.

وقوله عزّ وجلّ: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة...) سورة الفتح 48: 18.

وقوله سبحانه: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسوة...) سورة التوبة 9: 117.

الصفحة 18

الباغية، التي يسخطون العصبية الرضيّة، يمزقون من الدين كما يمزق السهم من الرميّة، شأهت الوجه، ونالت كل مكروه.

ثم إن زماننا قد أبدى من الغائب، ما لوراه محتلم في رؤياه لطار من وكر الجفن نومه، ولو شاهد يقظان في يومه

لاعتكر من ظلام الهموم يومه .⁽¹⁾

ومما شاع فيه أن فئة من أصحاب البدعة استولوا على البلاد، وأشاعوا الرفض والابتداع بين العباد.

فاضطرتني حوادث الزمان، إلى المهاجرة عن الأوطان، وإيثار الاغتراب وتوديع الأحبة والخلائن، ولمعت الشخوص من

وطني أصفهان، حتى حطت الرحل بقاسان .⁽²⁾

علماً على أن لا يأخذ جفني القوار⁽³⁾، ولا تضاجعتني الأرض بوار،

(1) في المصدر: يومه.

(2) قاسان . بالسین المهملة .: مدينة كانت عامرة أهلة، كثرة الخوات، واسعة الساحات، متهدلة الأشجار، حسنة النواحي

والأقطار، بما وراء النهر في حدود بلاد الترك، خربت بغلبة الترك عليها.

وقاسان أو قاشان . بالسین المهملة أو الشين المعجمة .: مدينة قرب أصفهان، بينها وبين قم اثنا عشر فرسخاً، وبينها وبين

أصفهان ثلاث مراحل.

والتي عناها الفضل هنا هي الأولى دون الثانية ؛ لأنَّ أهل الأولى من الجمهور دون الثانية التي أهلها كلهم شيعة إمامية.
انظر: معجم البلدان 4 / 335 و 336 رقمي 9361 و 9364 ، مواصد الاطلاع 3 / 1056 و 1057.
(3) الوار: الهوء والنوم، وأقرَّ الله عينه، أي أنام الله عينه ؛ انظر: لسان العرب 11 / 100 . 101 مادة "قَرَرَّ".
وفي المصدر: " الوار "، وهو النوم القليل.
انظر: الصحاح 2 / 768 ، لسان العرب 10 / 45 ، مادة " غَرَرَّ ".

الصفحة 19

حتى أستوكرَ موبعاً من موابع الإسلام، لم يسمعي فيه الزمان صيث هؤلاء اللئام.
وأستوطن مدينة أتخذها دارَ هجرتي، ومستقرَّ رحلتي، تكون فيها السنة والجماعة فاشية، ولم يكن فيها شيء من البدع والإلحاد ناشية.

وأتمسك بسنة النبي [صلى الله عليه وسلم] الوصين] وآله وصحبه العرضيين⁽¹⁾ ، وأعبد ربِّي حتى يأتيني اليقين.

فإنَّ التمسك [بالسنة] عند فساد الأمة طويق رشيد، وأمر سديد، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد "⁽²⁾ .

فلما استقرَّ ركابي بمدينة قاسان، انفق لي مطالعة كتاب من مؤلفات المولى الفاضل، جمال الدين ابن المطهر الحلبي، غفر الله ذنوبه، وقد سماه بكتاب " نهج الحق وكشف الصدق "، قد ألفه في أيام نولة السلطان غياث الدين أولجايتو محمد خدا بنده، وذكر أنه صنّفه بإشرله.

وقد كان ذلك الزمان وأن فشو البدعة، ونبغ نابغة الفوقة الموسومة ب: " الإمامية " من فوق الشيعة!
فإنَّ عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليلٌ

(1) ما بين القوسين ليس في " إبطال نهج الباطل " .

(2) انظر مثلاً . وفي بعضها: " فله أجر شهيد " .: المعجم الأوسط 5 / 471 ح 5414 ، الكامل في ضعفاء الرجال 2 / 327 رقم 460 ، حلية الأولياء 8 / 200 ، فوس الأخبار 2 / 355 ح 6889 ، مصابيح السنة 1 / 163 ح 139 ، التّوغيّب والتّوهيب 1 / 45 ح 5 ، مشكاة المصابيح 1 / 97 ح 176 ، مجمع الزوائد 1 / 172 الجامع الصغير: 549 ح 9171 ، كنز العمال 1 / 184 ح 936 و ص 214 ح 1071 .

الصفحة 20

ما هم!

وقد ذكر في مفتاح ذلك الكتاب أنّه حول بتأليفه إظهار الحق، وبيان خطأ الفوقة الناجية من أهل السنة والجماعة ؛ لئلا

يقلّدهم المسلمون، ولئلا يقتلوا بهم، فإن الاقتداء بهم ضلالة.

وذكر أنّه أراد بهذا إقامة مواسم الدين، وحوّز⁽¹⁾ [أجور] الآخرة، واقتناء ثواب الدّين بيغون⁽²⁾ الحقّ ولا يكتمنونه.

ومع ذلك فإنّ جلّ كتابه مشتمل على مطاعن الخلفاء الراشدين، والأئمة العرضيين، وذكر مثالب العلماء المجتهدين!

فهو في هذا كما ذكر بعض الظوفاء . على ما يضعونه على السنة البهائم . أنّ الجمال سأل جملاً: من أين تخرج؟ قال

الجمال: من الحمام؛ قال: صدقت، ظاهر من رجلك النظيف، وخفك اللطيف.

فتقول: نعم، ظاهر على ابن المطهر أنّه من دنس الباطل ودون التعصب مطهر، وهو خائض في نزابل المطاعن، وغويق

في حشوش⁽³⁾ الضغائن، فعوذ بالله من تلبيس إبليس، وتدليس ذلك الخسيس، كيف سؤل له وأملى له، وكثّر في إفشاء الباطل .

على رغم الحق . إملاءه؟!!

(1) (الحَوَزُ: الجَمْعُ، وكلّ مَنْ ضمَّ شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازَه حَوَزاً وحيَازة؛ انظر: الصحاح 3 / 875، لسان العرب 3 / 388، مادة " حَوَزَ " .

(2) في إبطال نهج الباطل: " يبيّنون "؛ ولعلّ ما في المتن تصحيف: يبلغون .

(3) الحشوش، جمع: الحشّ والحشّ: الكنفُ وموضع قضاء الحاجة .

انظر: الصحاح 3 / 1001 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 390 ، لسان العرب 3 / 189 . 190 ، القاموس المحيط

2 / 279 ، تاج العروس 9 / 90 . 91 ، مادة " حششَ " .

الصفحة 21

ومن الغرائب أنّ ذلك الرجل وأمثاله ينسبون مذهبهم إلى الأئمة الاثني عشر . رضوان الله عليهم أجمعين . وهم صدورُ

إيوان⁽¹⁾ الاصطفاء، وبدور سماء الاجتباء، ومفاتيح أبواب الكوم، ومجاديح⁽²⁾ هواطل النعم، وليوث غياض⁽³⁾ البسالة، وغيوث

رياض الإيالة⁽⁴⁾، وسباق مضامير⁽⁵⁾ السماحة، وخرآن نقود الرجاحة، والأعلام الشوامخ في الإرشاد والهداية، والجال الرواسخ

في الفهم والراية.. وهم كما قلت فيهم شعوا:

شُمُّ المعاطسِ مِنْ وُلادِ فاطِمَةَ عِلْوًا رِوِاسِي طُودِ العِزِّ والنِّشَوفِ

فأفوا العوانين⁽⁶⁾ في نَشْرِ النَّدَى كِوماً بِسَمَحِ كِفَ خَلا مَن هِجْنة السُّوفِ

(1) الإيوان - بكسر الهمزة -: الصِّقَّة العظيمة كالأزج - وهو البيت الذي يبنى طولاً غير مسدود الوجه - وجمعه: إيوانات وأوابين .

انظر: الصحاح 5 / 2076 ، لسان العرب 1 / 273 و 130 ، تاج العروس 18 / 40 و ج 3 / 287 ، مادّتي " أَوْنٌ " و "

رُجَّحٌ " .

(2) مَجَادِيحُ السَّماءِ: أَوَّلُها؛ انظر: الصحاح 1 / 358 ، لسان العرب 2 / 197 ، مادة " جَدَحَ " .

(3) الغِيَاضُ . جمع: غَيْضَةٌ . وهي الأجمة، وهي مجتمع الشجر في مغيض الماء، يجتمع فيه الماء فينبت فيه الشجر، من أيّ الشجر كان، وكذا هي الشجر الملتفّ.

انظر: الصحاح 3 / 1097 ، لسان العرب 10 / 158 ، تاج العروس 10 / 117 ، مادة " غَيْضٌ " .

(4) الإيالة: السياسة، يقال: آل الأميرُ عيته يؤولها ولا وَايالا، أي ساسها وأحسن رعايتها ; انظر: الصحاح 4 / 1628 ، لسان العرب 1 / 267 ، مادة " أَوْلٌ " .

(5) في طبيعتي طهوان والقاهرة: " مظاهر " ، والمثبت هو الأنسب بالسياق.

(6) عوانين القوم: سادتهم وأشرفهم ووجههم ; انظر: الصحاح 6 / 2163 ، لسان العرب 9 / 175 ، مادة " عَوْنٌ " .

الصفحة 22

تَلْفَاهُمْ فِي غَدَاةِ الرَّوْعِ إِذْ رَجَفْتَ أَكْتَفُ أَكْفَائِهِمْ مِنْ رَهْبَةِ التَّلْفِ
مِثْلَ اللَّيْثِ إِلَى الْأَهْوَالِ سُرْعَةً حَمَاسَةَ النَّفْسِ لَا مِيلًا إِلَى الصَّلْفِ
بَنُو عَلِيٍّ وَصِيَّ الْمُصْطَفَى حَقًّا أَحْلَافٌ صِدْقٌ نَمَوْا مِنْ أَشْرَفِ
(1) (2) السَّلْفِ
(؟)

وهؤلاء الأئمة الكرام (3) ، قد كانوا يثنون على الصحابة الكرام، الخلفاء الراشدين . رضي الله عنهم . بما هم أهل من ذكر

المناقب والورايا .

وقد ذكر الشيخ علي بن عيسى الإبلي (4) . رحمه الله تعالى . في

(1) علامة الاستفهام من الشيخ المظفر (قدس سره).

(2) كذا في الأصل ; وفي إحقاق الحق: أخلاف.

(3) في إبطال نهج الباطل: " العظام " .

(4) هو: الشيخ بهاء الدين أبو الحسن علي بن عيسى بن فخر الدين أبي الفتح الإبلي، من كبار علماء الشيعة الإمامية، كان فاضلاً محدثاً ثقة، شاعراً أدبياً منشئاً، جامعاً للفضائل والمحاسن، مؤلفاً شهيراً .

كان والده أمراً حاكماً بلربل أيام تاج الدين محمد بن الصلايا الحسين، له تصانيف كثيرة، منها: كشف الغمة في معرفة

الأئمة (عليهم السلام)، رسالة الطيف في الإنشاء، زهرة الأخيار، حياة الإمامين زين العابدين ومحمد الباقر (عليهما السلام)،

ديوان شعر، وله رسائل علمية وأدبية، وله أيضاً شعر كثير في مدح أهل البيت (عليهم السلام) .

ولقبه " الإبلي " نسبة إلى لبيل، وهي: قلعة حصينة ومدينة كبيرة بين الرابين، من أعمال الموصل، من جهتها الشرقية.

وجاء في خاتمة كتابه " كشف الغمّة " أنّه فُغ من تصنيفه سنة 687 هـ، وتوفّي سنة 2 / 693 هـ في بغداد ودفن فيها ؛ ولعلّ ما في شذرات الذهب من أنّه توفّي سنة 683 هـ تصحيحاً، لمنافاته مع ما سبق.
أمّا مرقده فهو بالكوخ ببغداد، بدلّه على الضفة اليمنى لنهر دجلة قرب الجسر العتيق (جسر الأحوار) بين الرّفاق ونهر دجلة.

انظر: أمل الأمل 2 / 195 رقم 588 ، رياض العلماء 4 / 166 ، الكنى والألقاب 2 / 18 ، مرآة المعرف 2 / 90 رقم 174 ، معجم البلدان 1 / 166 رقم 406 ، شذرات الذهب 5 / 383 وفيات سنة 683 هـ، هديّة العرفين 5 / 714 ، معجم المؤلفين 2 / 484 رقم 9805.

الصفحة 23

الصفحة 24

كتاب " كشف الغمّة في معرفة الأئمّة " .واتفق جميع الإمامية أن عليّ بن عيسى من عظمائهم، والأوحدى التحرير من جملة علمائهم، لا يُشَقّ غبله، ولا يبتدر آثره، وهو المعتمد المأمون في النقل .وما ذكره هو في الكتاب المذكور نقلاً عن كتب الشيعة، لا عن كتب علماء السُنّة:

أنّ الإمام أبا جعفر محمداً الباقر (رضي الله عنه) سئل عن حلية السيف، هل يجوز؟
فقال: نعم [يجوز]، قد حلّى أبو بكر الصديق سيفه [بالفضة].

قال الولوي: فقال السائل: أتقول هكذا؟!!

فوثب الإمام من مكانه وقال: نعم.. الصديق، فمن لم يقل له: " الصديق " فلا صدقة الله في الدنيا والآخرة ⁽¹⁾ .

هذه عبارة " كشف الغمّة " وهو كتاب مشهور معتمد عند الإمامية.

وذكر أيضاً في الكتاب المذكور، أنّ الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال: " ولدني أبو بكر (الصديق) ⁽²⁾ مرتين " ; وذلك أنّ أمّ الإمام جعفر كانت أمّ فُرّوة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،

(1) كشف الغمّة في معرفة الأئمّة 2 / 147 ، نقلاً عن صفة الصفوة - لأبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي - 1 / 399 ، باختلاف يسير ; وما بين القوسين المعقوفتين أثبتناه من " إبطال نهج الباطل " المطبوع ضمن " إحقاق الحق " .

(2) ليست في كشف الغمّة.

الصفحة 25

وكذا كانت إحدى جدّاته الأخرى من وُلاد أبي بكر ⁽¹⁾⁽²⁾ .

وذكر الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، المحدث الكبير، والحافظ المتقن، الفاضل النحرير، في كتاب " معرفة علوم

الحديث " بإسناده عن الإمام [أبي عبد الله] ⁽³⁾ جعفر بن محمد الصادق، أنّه قال: " أبو بكر (الصديق) ⁽⁴⁾ جدّي، وهل يسبُّ أحدُ أجداده ⁽⁵⁾ ؟! لا قدمني الله إن لا أقدمه " ⁽⁶⁾ . انتهى..

وقد اشتهر بين المحدثين والعلماء أنّ الحاكم أبا عبد الله . المذكور . كان مائلاً إلى التشيع .

فمن عجبني!! كيف يجوز لهم ذكر المطاعن لذلك الإمام الحكيم الوشيد، وقد ذكر الأئمة . الذين يدعون الاقتداء بهم . في مناقبه (8) أمثال هذه المناقب، ومع ذلك زعمون أنّهم لهم مقتنون، وبآثرهم مهتدون!؟

نسأل الله العصمة عن التعصّب، فإنّه ساء الطويق، وبئس الوفيق .

ثمّ إنّي لما نظرت في ذلك الكتاب الموسوم بـ " نهج الحق وكشف الصدق " رأيت أن صاحبه عدل عن نهج الحق، وبأبلغ في الإنكار على أهل السنة، حتّى ذكر أنّهم كالسوفسطائية، ينكرونها المحسوسات والأوليات،

(1) إذ إنّ جدّته لأُمّه (عليه السلام) هي: أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

(2) انظر: كشف الغمّة 2 / 161 ، نقلاً عن الحافظ عبد الغرير بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود الجنازدي،

المعروف بابن الأخضر (524 . 611 هـ).

(3) أثبتناه من " إبطال نهج الباطل " المطوع ضمن " إحقاق الحق " .

(4) ليست في معرفة علوم الحديث .

(5) في إبطال نهج الباطل: آباءه .

(6) معرفة علوم الحديث: 51 .

(7) انظر: سير أعلام النبلاء 17 / 162 رقم 100 .

(8) أي: مناقب أبي بكر . وكان في إبطال نهج الباطل: " مناقبهم " وهو تصحيف .

الصفحة 26

فلا يجوز الاقتداء بهم، ووضع في هذا مسائل ذكرها من علم أصول الدين، ومن علم (مسائل) (1) أصول الفقه، ومن

المسائل الفقهية، وطعن على الأئمة الأربعة بمخالفتهم نصّ الكتاب، وبأبلغ في هذا أقصى المبالغة.

ولم يبلغني أنّ أحداً من علماء السنة ردّ عليه كلامه ومطاعنه في كتاب وضعه لذلك، وذلك الإعراض يحتمل أن يكون

لوجهين:

الأول: عدم الاعتناء بكلامه وكلام أمثاله ; لأنّ أكثره ظاهر عليه أثر المكاورة والتعصّب، وقد ذكر ما ذكر في كلامه بالغ في

الركاكة . على شاكلة كلام المتعوبة من عوامّ الحلة وبغداد .، وشين الوطانة (2)، وهجنة (3) [العوراء (4)] تلوح من مخائله

كرطانات جهلة أهل السواد، كما سواه واضحاً غير خفيّ على أهل الفطنان.

الوجه الثاني: إنّ تتبّع ذلك الكلام وتكرره وإشاعته مما ينجر (5) إلى اتساع الخرق، وتشهير ما حقّه الإعراض عنه، ولم يكن

داعية دينية تدعو إلى ذلك الودّ، لسلامة الزمان عن آفة البدعة.

ومن عادة أجلة علماء الدين أنّهم لا يخوضون في التصانيف إلاّ

1) (ليست في إبطال نهج الباطل ; وعبرة الفضل مشوّشة، وما يناسب السياق أن تكون الجملة هكذا: ومسائل من علم أصول الفقه...

(2) الرّطانة . بالفتح أو الكسر .: الكلام بالعُجْمِيَّةِ ؛ انظر: الصحاح 5 / 2124 ، لسان العرب 5 / 239 ، تاج العروس 18 / 237 ، مادّة "رَطَنَ" .

(3) تهجين الأمر: تقبيحه، والهجنة من الكلام: ما يعييه؛ انظر: الصحاح 6 / 2217 ، لسان العرب 15 / 42 ، تاج العروس 18 / 582 ، مادّة "هَجَنَ" .

(4) العوراء: الكلمة التي تهوي في غير عقل ولارشد، والكلمة القبيحة، وهي السقطة؛ انظر: الصحاح 2 / 760 ، لسان العرب 9 / 469 ، مادّة "عَوَرَ" .

(5) كذا في الأصل والمصدر، و " يجزُّ " هو الصواب لغةً ومعنىً؛ وكذا في المورد التالي في الصفحة التالية.



لضرورة الدين، لا يصبغون بالمداد ثياب الأعلام، إلا لقِصْلَة⁽¹⁾ الدنس الواقع على جيوب حُلل الإسلام.

ولمّا اطلّعتُ على مضامين ذلك الكتاب، وتأمّلتُ في ما سنح في الزمان من ظهور بدعة الفوقة الإمامية، وعلوهم في البلاد، حتّى قصدوا محو آثار كتب السنّة وغسلها وتحريفها⁽²⁾، بل تزييفها وتحريقها..

حدّثتني نفسي بأنّ فساد الزمان ربّما ينجر إلى أن أئمة الضلال يبالغون بعدها في تشهير هذا الكتاب، وربما يجعلونه مستندا لمذهبهم الفاسد، ويحصلون من قدح أهل السنّة. بذلك الكتاب. جلّ المقاصد، ويظهرون على الناس ما ضمن ذلك الرجل ذلك الكتاب من ضعف رآء الأئمّة الأشاعرة، من أهل السنّة والجماعة، ويصحّون على العوام والجهلة أنهم كالسوفسطائية، فلا يصحّ الاقتداء بهم، وربّما يصير هذا سببا لوّهن قواعد السنّة.

فهناك تحتمّ عليّ، ورأيت المفروض عليّ، أن أنتقد كلام ذلك الرجل في ذلك الكتاب، وأقابل في كل مسألة من العلوم الثلاثة المذكورة فيه ما يكون تحقيقاً لحقيقة تلك المسألة، وأبينّ فيه حقيقة مذهب أهل السنّة والجماعة في تلك المسألة، أو ردّ عليه ما يكون باطلاً، وعن حلية الحقّ الصريح عاطلاً، على وجه التحقيق والإنصاف، لا على وجه التعصّب والاعتساف.

(1) قَصَرَ الثوبُ قِصَارَةً: بَيَّضَ الثوبَ وَحَوَّرَهُ وَدَقَّهُ بِالْقَصْرَةِ الَّتِي هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الخشبِ ; انظر: الصحاح 2 / 794، لسان العرب 11 / 189، تاج العروس 7 / 397، مادة " قَصَرَ " .

والمقصود هنا هو إزالة الدنس عن الثوب وتنظيفه منه.

(2) في إبطال نهج الباطل: " تحريقها " .

وقد أردت أولاً أن أذكر حاصل كلامه في كل مسألة، بعبارة موجزة خالية عن التطويل الممل ألفلغ عن الجوى، وليسهل على المطالع أخذه وفهمه، ولا يذهب إلى أباطيله ذهنه ووهمه.

ثمّ بدا لي أن أذكر كلامه بعينه وبعبارته الوكيكة، لوجهين:

أحدهما: إنّ الفوقة المبتدعة لا يأتنون علماء السنّة، وربما يتمسك بعض أصحاب التعصّب بأنّ المذكور ليس من كلام ابن المطهر، ليدفع بهذا الإلزام عنه.

والثاني: إنّ آثار التعصّب والغرض في تطويلات عباراته ظاهرة، ف أردت نقل كلامه بعينه ليظهر على رباب الفطنة أنّه كان من المتعصّبين، لا من قاصدي تحقيق مسائل الدين.

وهذان الوجهان حدّأني إلى ذكر كلامه في ذلك الكتاب بعينه.

والله تعالى أسأل أن يجعل سعبي مشكوراً، وعملي لوجهه خالصاً مبروراً، وأن يُؤيد بهذا تحقيقاً في ديني، ورجحاناً فيّ

يقيني، ويثقل به يوم القيامة عند الحساب مؤزّني، وأن يوفّقني للتجنّب عن التعصّب، والتأدّب في إظهار الحقّ أحسن التأدّب،

إنّه وليّ التوفيق، وببيده رُمة التحقيق.

وها أنا أشوع في المقصود، متوكِّلاً على الله الوود، ورُيد أن أُسميه بعد الإتمام . إن شاء الله . بكتاب: " إبطال نهج

الباطل، وإهمال كشف العاقل ."

* * *

الصفحة 29

ردّ الشيخ المظفر

أقول:

قد ذكر الفضل هذا في كلامه أنهم " الفوقة الناجية "، وهي دعوى يبطلها الكتاب والسنة والعقل . كما ستعرفها إن شاء الله

تعالى ..

لكن ينبغي هنا أن نشير إلى بعض الآيات، وبعض الأخبار ..

فمن الآيات:

قوله عزّ من قائل مخاطباً للصحابة بعد واقعة أحد:

(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) .. الآية (1)

فإنها دالة على عروض الانقلاب للصحابة بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ..

إذ ليس الاستفهام منه سبحانه على حقيقته ; لاستلزامه الجهل .. بل هو للإنكار أو التوبيخ، وهما يقتضيان الوقوع، ولذا قال:

(انقلبتم) بلفظ الماضي، تنبيهاً على تحققه، لعلمه تعالى بعاقبة أمرهم.

ولا يصحّ أن وأد بالآية خصوص الأعراب، الذين زعم أهل السنة لتدادهم، كمالك بن نويرة (2) وقومه ; لأنّ الآية متعلّقة

بالمهزومين في

(1) سورة آل عمران 3: 144 .. وتامها: (وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ).

(2) هو: مالك بن نويرة بن جرة بن شدّاد بن عبيد بن ثعلبة بن يروع التميمي اليربوعي، يكنى أبا حنظلة، كان شاعراً

شريفاً فلرساً معدوداً في فوسان بني يروع في الجاهلية وأثوافهم، وكان من رُداف الملوك، قدم على النبي (صلى الله عليه

وآله وسلم) وأسلم، وأسلم بنو يروع بإسلامه، وولاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على صدقات قومه ثقةً به واعتماداً

عليه، قتله خالد بن الوليد مسلماً! وجعل رأسه أثفية لقدر! ثم وَا على امرأته من ليلته فونى بها وكانت جميلة!!

انظر: فوح البلدان: 107 ، تزيخ الطوي 2 / 272 حوادث سنة 11 هـ، أسد الغابة 4 / 276 رقم 4648 ، شوح نهج

البلاغة 1 / 179، الإصابة في تمييز الصحابة 5 / 754 رقم 7702، تزيخ الخميس 2 / 209.

الصفحة 30

أحد، وهم المهاجرون والأنصار⁽¹⁾ .

فإن قلت: لعلّ الرواد الإنكار على ما يعلمه منهم من رادة الانقلاب في وقعة أحد، كما روئي عن بعضهم من رادة التصرّف والتهوّد . كما ستعرفه في محله . فلا تدلّ على الانقلاب بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .
قلت: لو سلّم، فهو كاف في المقصود ; لأنّ القوم أولئك القوم، ولم يخرج منهم إلا القليل المنفقّ على عدم انقلابهم، لا الكثير الغالب، وإلاّ لما حسن الإنكار على المنهزمين بوجه العموم، ولو بالعموم العرفي .
وللكلام في الآية تنمّة تأتي في أول مباحث الإمامة إن شاء الله تعالى .

وأما الأخبار:

فمنها: أخبار الحوض، الدالّة على رتداد الصحابة، إلا القليل

(1) تنوير المقياس: 74، تفسير الطبري 3 / 455 - 458 ح 7939 - 7952، أسباب النزول - للواحدي -: 70، البحر المحيط 3 / 68 - 69، النهر المادّ 1 / 566، تفسير البيهقي 1 / 281، الكشف 1 / 468، تفسير الفخر الرازي 9 / 22 المسألة 1، تفسير القرطبي 4 / 143، تفسير البيضاوي 1 / 182، تفسير ابن جزى الكلبي 1 / 119، تفسير ابن كثير 1 / 386، فتح القدير 1 / 385، روح المعاني 3 / 114 .

النادر، كالذي رواه البخاري في " كتاب الحوض " عن أبي هريرة، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " بينا أنا قائم فإذا زومة، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ ; فقلت: إلى أين؟! قال: إلى النار والله ; قلت: ما شأنهم؟! قال: إنهم رتّوا بعدك على أدبهم القهوّيّ .
ثمّ إذا زومة، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ ; قلت: إلى أين؟! قال: إلى النار والله ; قلت: ما شأنهم؟! قال: إنهم رتّوا بعدك على أدبهم القهوّيّ .
فلا رآه يخلص منهم إلاّ مثل هملّ النعم⁽¹⁾ .

(1) صحيح البخاري 8 / 217 ح 166 .

وقد تضافرت الأحاديث وصحّت في اختلاج أكثر الصحابة عن الحوض يوم القيامة، لارتدادهم عن الدين ; فانظر ذلك .

مثلا . في:

صحيح البخاري 4 / 277 ح 151 و ج 6 / 108 ح 147 و ج 8 / 214 ح 157 و ص 216 . 218 ح 163 و 164 و 165 و 171، صحيح مسلم 1 / 150 . 151 و ج 2 / 12 . 13 و ج 7 / 66 . 68 و ص 71 و ج 8 / 157، سنن ابن ماجة 2 / 1439 ح 4306، مسند أحمد 1 / 257 و 384 و 406 و 425 و 439 و 453 و 455 و ج 2 / 300 و 408 و ج 5 / 48 و 50 و 333 و 339 و 393، مصنّف عبد الرزاق 11 / 406 . 407 ح 20854 و 20855، ما روئي في الحوض والكوتر . لبقّي بن مخلد : 98 ح 35، تأويل مختلف الحديث: 30، السنّة . لابن أبي عاصم : 340 . 346 ح 761 .

776 ، المعجم الكبير 6 / 143 ح 5783 و ص 156 ح 5834 و ص 171 ح 5894 و ص 200 ح 5996 و ج 11 / 28 ح 10953 و ج 17 / 201 ح 538 ، المعجم الأوسط 3 / 263 ح 2895 ، السنن الكبرى 4 / 78 ، فريوس الأخبار 1 / 45 ح 131 ، الذيل على جزء بقي بن مخلد . لابن بشكوال .: 119 . 120 ح 54 و 55 ، مصابيح السنة 3 / 537 ح 4315 ، التّغيب والتّوهيب 4 / 192 ح 75 . 77 ، مجمع الزوائد 10 / 364 . 365 ، جامع الأحاديث الكبير 2 / 191 . 192 ح 4776 و 4777 و ج 3 / 283 ح 8653 و 8654 ، الجامع الصغير: 463 ح 7561 ، كنز العمال 11 / 176 . 177 ح 31112 . 31115 و ج 13 / 94 ح 36321 و ج 14 / 417 . 419 ح 39124 . 39131 و ص 420 ح 39135 و ص 421 ح 39137 .

الصفحة 33

الصفحة 34

فهل ترى هذا الخبر ونحوه يجمع مذهب القوم، والبناء على سلامة الصحابة المخالفين لأمير المؤمنين (عليه السلام)؟!
فكيف يكونون هم الفوعة الناجية؟!

ومنها: ما رواه الحاكم وصحّحه على شوط البخاري ومسلم، عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فرقة [قوم] يقيسون الأمور وأيهم، فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام " (1) .

وأنت تعلم أنّ أهل القياس عمدة أهل السنة، فكيف يكونون الفوعة الناجية؟!

ومنها: ما رواه الذهبي في " موزان الاعتدال " بتّجمة زيد بن وهب الجهني . وصحّحه بظاهر كلامه، واعتوه جداً . عن حذيفة: " إنّ خرج الدجال تبعه من كان يحبّ عثمان " (2) .
.. إلى غيرها ممّا لا يحصى من الأخبار، وسيمرّ عليك الكثير منها إن شاء الله تعالى .

وممّا يدلّ على أنّنا نحن الفوعة الناجية: الأحاديث المستفيضة ؛ كحديث السفينة، وباب حطة، وحديث الثقلين . ونحوها ممّا سيمرّ عليك . فإنّنا تعلّقنا بسفينة النجاة، ودخلنا باب حطة، وتمسكنا بعروة

(1) المستدرک علی الصحیحین 4 / 430 [4 / 477 ح 8325] کتاب الفتن . منه (قدس سره) .

(2) موزان الاعتدال 3 / 158 رقم 3034 .

الصفحة 35

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وثقله، الذي من تمسك به لا يضل أبداً (1) .

بخلاف أهل السنة، فإنهم بالضرورة لم يتمسكوا بهم، ولم يأخذوا منهم علماً وعملاً، بل نابوهم يداً ولساناً .

وأما ما رواه الخصم من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يظوهم من خذلهم " (2) .

فهو أدلّ على أنّ الشيعة هم الفوعة الناجية ؛ للتعبير بالطائفة الظاهرة بالقلّة .

والعواد بالـ " منصورين... " إلى آخره، هو: النصوة الدينية القائمة بالأدلة الجلية وقوة الروهان، وهي مختصة بمذهب

قُرْتَاءِ الْقَوَانِ الْمَجِيدِ، وَالتَّقَلُّ الَّذِي خَلَفَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِأُمَّتِهِ:

وليس العواد النصوة الدنيوية كما تخيَّله الخصم، فإنه ينتقض عليه بأمر عثمان، وكثير من الأوقات كأيام البويهيين،

والحمدانيين، والعلويين، وأيام المصنّف، والسلطان محمد خُدا بنده، وأيام الصفويين، التي هي أيام الخصم نفسه التي تدمر منها

في خطبته لاستيلاء الشيعة على البلاد.

وأما ما وسّموا به أنفسهم من أنهم أهل السنة والجماعة فخطأ آخر؛ لما رواه يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، قال:

" كان عليّ (عليه السلام) يخطب، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! أخونني من أهل الجماعة؟ ومن أهل الفُوقة؟ ومن أهل

السنة؟ ومن أهل البدعة؟

(1) سيأتي تخريج كلّ واحد منها في محلّه إن شاء الله تعالى.

(2) مرّ تخريجه في الصفحة 12.

الصفحة 36

فقال: ويحك! أما إذ سألتني فافهم عني، ولا عليك أن [لا] تسألَ عنها أحداً بعدي.

فأما أهل الجماعة: فأنا ومن اتبعني وإن قُلوأ، وذلك الحق عن أمر الله وأمر رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما أهل الفُوقة: فالمخالفون لي ولمن اتبعني وإن كثروا.

وأما أهل السنة: فالمتمسكون بما سنه الله لهم ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن قُلوأ [وإن قُلوأ].

وأما أهل البدعة: فالمخالفون لأمر الله، ولكتابه، ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، العاملون وأهملهم وأهوائهم، وإن كثروا،

وقد مضى منهم الفوج الأول، وبقيت أفواج، وعلى الله قصمها واستئصالها عن حذبة⁽¹⁾ الأرض⁽²⁾ .. الحديث.

وهو كما ترى لا ينطبق على أهل السنة إلا أن يُتعلّقوا بالمكاورة، ويتجنّوا في الدعوى.

إذ كيف يكونون من أهل جماعة أمير المؤمنين (عليه السلام) ومتّبعيه؟! وهم لا يتبعونه بكلّ ما يخالف به مشايخهم، بل

بكلّ أمر!

وكيف يكونون من أهل السنة؟! وهم يعملون بالقياس، والاستحسان، ويحلّون الحوام، ويحرمون الحلال بلآرائهم، كما ذمهم

به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث الحاكم السابق!

(1) الحَذْبَةُ: ما أشرف وغلظ وارتفع من الأرض؛ انظر: الصحاح 1 / 108، لسان العرب 3 / 73، تاج العروس 1 / 407، مادة " حَذَبَ " .

(2) كنز العمال 8 / 215 [16 / 183 . 184 ح 44216] كتاب المواعظ. منه (قدس سوه).

الصفحة 37

نعم، هم أهل جماعة معاوية وأضوابه، وهم أهل السنة، أي المخالفون لأمر المؤمنين (عليه السلام) كما عرفت في بعض

(1)

رجال المقدّمة أنّهم يصفون العثمانيّ العدوّ لأمير المؤمنين (عليه السلام) بأنّه صاحب سنة! .

فلو لم يستحسنوا طويقة العثمانيّ، ولم يوتضوها، لوصفوه بأنّه صاحب بدعة وضلالة ونفاق، لما استفاض أن بغض عليّ (عليه السلام) علامة النفاق (2) .

فيكون أهل السنّة عبوة عن العثمانيّين الأعداء لأمير المؤمنين، المبغضين له.

ويشهد لعداوتهم له أنّهم إلى الآن لا يأنسون بذكر فضائله، ولا يحبون الاستماع إليها، لا سيما فضائله العظمى، ومناقبه الكورى، التي يعرفون منها الامتياز على مشايخهم، حتّى إنهم يحتالون لإنكلها أو تأويلها بكلّ طويق، وإن لم يمكن لأحدهم نكران فضله، وتوكّ ذكر فضائله كليّة!

وتأهم إذا ذكروا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفوهه بالصلاة عليه، وهي الصلاة البتّاء المنهيّ عنها (3) ، مع أنّه قد استفاض عندهم أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل الصلاة على آله من كيفية الصلاة عليه، كما رواه البخاري

ومسلم

(1) انظر مثلاً:

إواهيم بن يعقوب الجوزجاني، موّت ترجمته في ج 1 / 63 . 64 رقم 6.

وعثمان بن عاصم، موّت ترجمته في ج 1 / 187 . 188 رقم 216.

ومحمّد بن عبيد الطنافسي، موّت ترجمته في ج 1 / 242 رقم 293.

(2) موّت الإشلة إلى ذلك في الجزء الأوّل من الكتاب، صفحة 15 ; فراجع.

(3) انظر: جواهر العقدين: 217 ، الصواعق المحرقة: 225 ، كشف الغمّة عن جميع الأُمّة . للشواني . 1 / 342.

الصفحة 38

وغورهما (1) ، وستعرفه إن شاء الله في الآية الخامسة والعشرين من الآيات التي استدّلّ بها المصنّف (رحمه الله) على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام).

نعم، ربّما يصلون على آل النبيّ معه في أوائل مصنفاتهم وأواخرها، ولكن لا بدّ أنّ يشركوا معهم الصحابة، كواهة لتميّز آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) على غورهم كما مؤّهم الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وخصّهم بالأمر بالصلاة عليهم معه.

(2) ومع ذلك، إذا جاء أحدهم إلى تفسير آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: البراد بهم مطلق عشيرته وأقربيه!

خلافاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث فسّوهم بعليّ وفاطمة والحسن والحسين كما تواتر في أخبلهم، التي منها ما استفاض في نزول آية التطهير (3) .

فليت شعوي كيف يُفضّل بمشركة سيد النبيّين بالصلاة عليه من لا يشركه بالفضل والقب من الله سبحانه، ولا يختصّ

معه بالطهارة من الرجس!؟

وأما ما أشار فيه إلى مدح الصحابة الموضيين، فأكثره حق بلا هراء،

(1) صحيح البخاري 6 / 217 - 218 ح 291 - 293، صحيح مسلم 2 / 16، سنن ابن ماجة 1 / 292 - 293 ح 903 و 904 و 906، سنن أبي داود 1 / 255 - 256 ح 976 - 981، سنن الترمذي 5 / 334 - 335 ح 3220، سنن النسائي 3 / 45 - 49، مسند أحمد 4 / 243 و 244 ح 5 / 274، الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - لابن أبي عاصم -: 12 - 16 ح 1 - 7 و ص 17 - 25 ح 10 - 22.

وسياتي إن شاء الله تعالى مزيد تفصيل في موضعه من الآية الكريمة المشار إليها في المتن لاحقاً.

(2) انظر: تفسير القوطي 14 / 119، شوح الزرقاني على المواهب اللدنية 4 / 342 - 343.

(3) مرّ تخريج ذلك في الجزء الأول، صفحة 162 - 164 هـ 4؛ فراجع.

الصفحة 39

وهم الأحقون بالمدح والثناء.

كيف لا؟! وهم رُكّان الدين، وأنصار سيّد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولكنّ الكلام في من انقلبوا بعده، وارتبوا على أدبهم القهويّ.

ثم إن من المشكل قول الفضل: "وجعل مناط أمور الدين مرجوعه إليهم".

فإنه إن رُاد بالدين: فروعه، ورجوعه إليهم: صحة اجتهادهم تبعاً للدليل؛ فهذا لا يخصهم.

وإن رُاد صحة اجتهادهم، وحكمهم بالاستحسان والهوى، كما في تحريم المتعتين، وامضاء الطلاق ثلاثاً، ونحوها؛ فباطل.

لأنّ الأحكام بيد الله تعالى، وليس لأحد أن يتحكّم في دينه، ويشرع خلاف ما أتول على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وإن رُاد بالدين: الإمامة، ورجوع أمورها إليهم: جعلهم أئمة؛ فهو باطل أيضاً على مذهبهم، لأنكلهم النص على إمام.

وما أحسن قوله: "والناس على دين ملوكهم"، فإنه من أصدق الكلام!

ولذا ترى الناس اجتوتوا من الشجرة الملعونة في القآن طعام الأثيم، وهو بغضهم وعداوتهم لمن أمروا بمودتهم، وتركوا

التمسك بالشجرة الطيبة، وأحد الثقلين اللذين أمروا بالتمسك بهما، وأخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنهم سفينة النجاة،

وأنهم من بيوت أذن الله أن ترفع.

فعاثوا مذهب هؤلاء الأطباء، واتبعوا مذهب أولئك الظالمين، وهم يشاهدون أحوالهم في الفسق والجور، يسهرون ليااليهم

بالخمر والزنا، ويقضون أيامهم بالظلم والخنا، لا يعرفون الله حرمة، ولا يوقبون في مؤمن

الصفحة 40

إلا⁽¹⁾ ولا ذمة.

نعم، ربّما يتفق أن الملوك والناس يتبعون النبيين والعلماء والواهبين، كما اتفق في زمن الإمام العلامة المصنف أعلى الله

مقامه، فإن سلطان زمانه السديد لما رأى الخلل في مذاهب السنة، طلب المصنف (رحمه الله) من الحلة الفجاء، وجمع له الجم

الغفير من أكابر علمائهم، وأمرهم بالمناظرة بحضوره، ليتضح الحق عياناً.

فتناظروا، وبان الوهن والانتقطاع في أولئك العلماء على رؤوس الأشهاد، وظهر بطلان دينهم في جميع البلاد، فاستبصر

السلطان وكلّ من سلك لمعرفة الحقّ فجاءاً، وجاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا.

ولم يكن لهذا السلطان العظيم الشأن داع للعدول عن مذهبه، وخلاف ما كان عليه عامّة أهل مملكته، غير حبّ الحقّ والحقيقة، إذ ليس سلطانه محتاجاً إلى ما فعل، بل كان منه على خطر، بخلاف ملوك السّنة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنّ سلطانهم موقوف على ردّ نصّ الغدير، وجدد الأئمة الاثني عشر، الذين هم أحد الثقلين المستورين، اللذين لا يفتقران حتّى يردا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحوض.

● وأمّا ما نقله عن "كشف الغمّة" من حديث "حليّة سيف أبي بكر" فهو وإن كان مذكوراً في أواخر أحوال إمامنا أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، إلاّ أنّه قد نقله عن أبي الفوج ابن الجوزي في كتاب "صفوة الصفوة" عن عروة

(1) (الإلّ: كلّ ما له حرمة وحقّ، كالجلّف والعهد والقرابة والرحم والجوار، انظر: الصحاح 4 / 1626، لسان العرب 1 / 186، تاج العروس 14 / 26، مادة "ألّ").

الصفحة 41

(1) ابن عبد الله .

فهو عن كتب السّنة وأخبرهم لا الشيعة، كما هو طريقة "كشف الغمّة"، فإنّ غالب ما فيه منقول عن كتب الجمهور، يعرفه كلّ من رأى هذا الكتاب ولحظ طويلاً منه.

وقد صوّح مؤلّفه بذلك في خطبة الكتاب، فقال: "واعتمدت في الغالب النقل من كتب الجمهور؛ ليكون أدعى لتلقيه بالقبول، ووفق رأي الجميع متى رجعوا إلى الأصول، ولأنّ الحجة متى قام الخصم بتشييدها، والفضيلة متى نهض المخالف بإثباتها وتقييدها، كانت أقوى يداً... إلى آخر كلامه (2).

● كما إنّ ما نقله الخصم عن كتاب "كشف الغمّة" من قول إمامنا الصادق (عليه السلام): "ولدني أبو بكر موتين" إنّما هو من كتب القوم، على أنّ لفظ "الصدّيق" زيادة من الفضل!

وظاهر أنّه لم ير "كشف الغمّة" ولذا جهل ولادة الصادق (عليه السلام) الثانية، فقال: "وكذا كانت إحدى جداته [الأخوى] من ولاد أبي بكر" مع أنّها مذكورة في الكتاب!

فإنّه . بعدما نقل في أول ترجمة الصادق (عليه السلام) كلاماً طويلاً لمحمد بن طلحة الشافعي . قال: "وقال الحافظ عبد العزيز الأخضر الجنازدي: أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق، أمه أم فروة، واسمها قريية بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، ولذا قال

(1) صفوة الصفوة 1 / 399، وانظر: حليّة الأولياء 3 / 185.

(2) كشف الغمّة 1 / 4.

الصفحة 42

(1) جعفر: ولدني أبو بكر موتين " .

فهذا . مع أنه عن كتب الجمهور . خال عن وصف الصادق (عليه السلام) لأبي بكر ب: الصديق.

وعليه، فقد كذب الخصم مرتين:

الأولى: في دعوى أن ما ذكره في " كشف الغمة " كان نقلا عن كتب الشيعة.

والثانية: في النقل عن الصادق (عليه السلام) أنه وصف أبا بكر بـ " الصديق " بقوله: ولدني أبو بكر مرتين.

وهذا ونحوه هو الذي لوجب أن لا نأتمن القوم في نقلهم!

● وأما ما حكاه عن الحاكم، فلو صح عنه لم يكن حجة علينا ; لأن الحاكم ورجال حديثه من الجمهور، ومجرد كونه ممن يميل إلى

التشيع . أي أنه ليس ناصب العدو لأمير المؤمنين . وأن له إنصافا في الجملة، لا يقضي بإلزامنا بما يرويه بإسناد من قومه.

● وأما ما ذكره من الوجهين لترك علمائهم الود على المصنف (رحمه الله)، فالحق كما ذكره في الوجه الثاني، من أن تتبّع ذلك الكلام

وإشاعته ينجر⁽²⁾ إلى اتّساع الخرق، إذ به تتكشف الحقيقة وتزول الغفلة عن بعض الغافلين.

ولذا قالوا: إذا جاء ذكر ما وقع بين الصحابة فاسكتوا!⁽³⁾

(1) كشف الغمة 2 / 161.

(2) في المخطوط والمصدر: " ينجر "، والمثبت من المطوعتين هو الصواب معنيّ.

(3) وقد رووا في ذلك حديثاً موضعاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: إذا ذكر أصحابي فأمسكوا.

انظر: المعجم الكبير 2 / 96 ح 1427 و ج 10 / 198 ح 10448 ، تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: 183 رقم 174،

حلية الأولياء 4 / 108 ، مجمع الزوائد 7 / 202 و 223، كنز العمال 1 / 178 ح 901.

الصفحة 43

الصفحة 44

فإنهم لو بحثوا لما خفي الحق، ووزالت الغشوة عن أعين الأفئدة، ولكن قنعوا بالظن والتخمين، ولم ينظروا بعين التدبر

والإنصاف إلى ما أرشدهم إليه علماء الإمامية، كأنهم لم يسمعوا ما ذم الله سبحانه به الأولين، حيث قال تعالى: (**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا**

الظنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)⁽¹⁾ .

فاللزم على كلِّ مكلف أن يبحث عن الحق بحثاً تاماً، ووعى الأدلة رعاية من يطلب خلاص نفسه يوم العوض، لا مجرد

الحصول على صورة الود والنقض.

وما أعجب نسبة الخصم التعصّب إلى المصنف (رحمه الله)! والإنصاف والتأدّب إلى نفسه! مع ما رأيت من كلامه، من

ضروب الشتم، وتعمد الكذب.

وأعجب منه نسبة الوكاكة وشين الوطنانة إلى كلام المصنف (رحمه الله)! وهو لم يعرف العلوم العربية، فضلا عن أن

يرقى إلى رتبة البلاغة، فإنّ كلامه قد اشتمل على أنواع الغلط!

فوصف السنن بـ " الميتاء " ولا يقال . في ما أعلم .: " ميتاء " .

وأعاد ضمير الجمع المذكّر إلى الموصول المفود المؤنث، فقال: " التي يسخطون العصبية الوضية ".
واستعمل في شِعْوه " سرعة " بمقام " مُسرعة " .

(1) سورة الأنعام 6: 116.

الصفحة 45

وجاء بيته الأخير مختلّ الوزن.

وأعاد ضمير المفود على المثني، فقال: " الوجهان حداني " .

.. إلى غير ذلك ممّا في كلامه من الغلط، فضلا عن الوكاكة!

ونحن وإن لم نُؤدِ أن نؤاخذه بمثل ذلك ؛ لأن المقصود غوه، إلا أننا لردنا هنا أن نشير إلى أنه ركّض في غير ميدانه، وأحل

نفسه بغير مكانه!

* * *

الصفحة 46

المحسوسات

أصل الاعتقادات

الصفحة 47

الصفحة 48

المحسوسات أصل الاعتقادات

(1) قال المصنّف . قدّس الله روحه . :

المسألة الأولى

في الإدراك

وفيه مباحث:

[المبحث] الأول

[الإدراك أعرف الأشياء]

لَمَّا كَانَ الإِدْرَاكُ أَعْرَفَ الْأَشْيَاءَ وَأَظْهَرَهَا . عَلَى مَا يَأْتِي . وَبِهِ تُعْرَفُ الْأَشْيَاءُ ، وَحَصَلَ فِيهِ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ أَشْيَاءٌ عَجِيبَةٌ غَرِيبَةٌ ، وَجِبَ الْبِدْأَةُ بِهِ ، فَلِهَذَا قَدَّمَاهُ .

إِذْ عَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ . فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ . خَالِيَةً عَنِ جَمِيعِ الْعُلُومِ بِالضَّرُورَةِ ، وَقَابِلَةً لَهَا [بِالضَّرُورَةِ] ، وَذَلِكَ مُشَاهِدٌ فِي حَالِ الْأَطْفَالِ .

(1) نهج الحق: 39 - 40.

الصفحة 49

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّفْسِ آلَاتٍ بِهَا يَحْصُلُ الإِدْرَاكُ ، وَهِيَ الْقُوَى الْحَاسَّةُ ، فَيَحْسُ الْوَالِدُ . فِي أَوَّلِ وِلَادَتِهِ . بِحَسِّ التَّمَسُّكِ مِنْ الْمَلْمُوسَاتِ .

وَيُمَيِّزُ بِوَسْطَةِ الإِدْرَاكِ الْبَصَوِيَّ . عَلَى سَبِيلِ التَّوَجُّحِ . بَيْنَ أُبُيُهِ وَغَوْهَمَا .

وَكَذَا يَتَوَجَّحُ فِي الطَّعْمِ ، وَبِاقِيِ الْمَحْسُوسَاتِ ، إِلَى إِدْرَاكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْآلَاتِ .

ثُمَّ يُؤَدِّدُ تَفْطَنُهُ فَيَبْرُكُ بِوَسْطَةِ إِحْسَاسِهِ بِالْأُمُورِ الْجَزْئِيَّةِ ، الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ ، مِّنَ الْمَشْرُوكَةِ وَالْمُبَايِنَةِ ⁽¹⁾ ، وَيَعْقِلُ الْأُمُورَ الْكُلِّيَّةَ الْضَّرُورِيَّةَ بِوَسْطَةِ إِدْرَاكِ الْمَحْسُوسَاتِ الْجَزْئِيَّةِ .

ثُمَّ إِذَا اسْتَكْمَلَ الاسْتِدْلَالَ ⁽²⁾ ، وَتَفَطَّنَ بِمَوَاضِعِ الْجِدَالِ ، أَدْرَكَ بِوَسْطَةِ الْعُلُومِ الْضَّرُورِيَّةِ ، الْعُلُومَ الْكَسْبِيَّةِ .

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعُلُومَ الْكَسْبِيَّةَ فُوعٌ عَلَى الْعُلُومِ الْضَّرُورِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ ، وَالْعُلُومِ الْضَّرُورِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ فُوعٌ عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ

الْجَزْئِيَّةِ .

فَالْمَحْسُوسَاتُ إِذَا: هِيَ أَصْلُ الْإِعْتِقَادَاتِ ، وَلَا يَصِحُّ الْوُجُوعُ إِلَّا بَعْدَ

(1) المشاركة: هي معرفة الأشياء بأمتالها ; والمشارك: هو اللفظ الواحد الذي تعدد معناه وقد وُضع للجميع كلاً على حدة. ككلمة " عين " الموضوعه لحاسة النظر وينبوع الماء ومعدن الذهب وغيرها.

والمباينة: هي معرفة الأشياء بأضدادها ; والتباين: هو أن تكون معاني الألفاظ منكثرة بتكثر الألفاظ، وإن كانت المعاني تلتقي

في بعض أوقادها أو كلها، مثل " السيف " و " الصلرم " فإن الصلرم خصوص القاطع من السيوف، فهما متباينان معنى وإن كانا يلتقيان في الأوقاد.

صحّة أصله، فالطعنُ في الأصل طعنُ في النوع.

وجماعة الأشاعرة . الذين هم اليوم كلّ الجمهور، من: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة . إلاّ اليسير من فقهاء ما وراء النهر⁽¹⁾ ، أنكروا قضايا محسوسة . على ما يأتي بيانه . فزومهم إنكارُ المعقولات الكلية . التي هي فوع المحسوسات . ويؤمهم إنكار الكسبيّات ; وذلك [هو] عينُ السفسطة.

* * *

(1) وهم أتباع المتكلم الأصولي أبي منصور محمّد بن محمّد بن محمود المائريدي الحنفي، وُلد بـ " مائريد " أحد أحياء سمرقند، وتوفّي بها سنة 333 هـ، له كتب، منها: تأويلات أهل السنّة، تأويلات القرآن، بيان وهم المعتزلة، الدرر في أصول الدين، عقيدة المائريدي، شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة 3 / 360 رقم 1532 ، تاج التّواجم: 249 رقم 217، مفتاح السعادة 2 / 133، كشف الظنون 1 / 262، معجم المؤلفين 3 / 692 رقم 15849 ، هديّة العرفين 6 / 36 ، الأعلام . للزركلي . 7 / 19.

وبين هذه الفوعة وبين بقية الأشاعرة خلاف في عدّة مسائل كلامية.

انظر ذلك في: شوح العقائد النسفية: 116 ، شوح المواقف 8 / 129 ، المطالب الوفية شوح العقيدة النسفية: 80 و 83 و

96 و 98.



وقال الفضل⁽¹⁾:

إعلم أنّ هذه المباحث . التي صدرَ بها كتابه . كلّها ترجع إلى بحث الرؤية، التي وقع فيها الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة ومن تابعهم من الإمامية وغيرهم، وذلك في رؤية الله تعالى التي تجرّها الأشاعرة، وتتكوها المعتزلة ; كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى.

فَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى فِي الْإِرْوَاكِ مَعَ رِادَةِ الرَّوْيَةِ . التي هي أخصّ من مطلق الإيرواك . من باب إطلاق العام ورادة الخاص، بلا رادة المجاز وقيام القوينة ; وهذا أول أغلاطه.

والدليل على أنّه أراد بهذا الإيرواك . الذي عنون به المسألة . الرؤية:

أنّه قال: " لما كان الإيرواك أعرف الأشياء وأظهورها . على ما يأتي . [وبه تعُرف الأشياء]، وحصل فيه من مقالاتهم أشياء عجبية غريبة، وجب البدأة به ."

وإنما ظهرت مقالاتهم العجبية . على زعمه . في الرؤية، لا في مطلق الإيرواك ; كما ستعرف بعد هذا.

فإنّ الأشاعرة لا بحث لهم مع المعتزلة في مطلق الإيرواك، فثبت أنّه أطلق الإيرواك وراد به الرؤية ; وهو غلط، إذ لا دلالة للعام على الخاصّ.

ثمّ إنّ قوله: " الإيرواك أعرف الأشياء وأظهورها... وبه تعُرف الأشياء " كلام غير محصلّ المعنى ; لأنه إن أراد أن الرؤية التي أراد من

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 78 - 81.

الإيرواك هي أعرف الأشياء في كونها محقّقة ثابتة، فلا نسلّم الأعرافية، فإنّ كثرتنا من الأجسام والأعراض معروفة محقّقة الوجود مثل الرؤية.

وإنّ أراد أنّ الإحساس . الذي هو الرؤية . أعرف بالنسبة إلى باقي المحسوسات⁽¹⁾ ، ففيه:

إنّ كلّ حاسة بالنسبة إلى متعلّقها، حالها كذلك، فمن أين حصل هذه الأعرافية للرؤية؟!

وبالجملة: هذا الكلام غير محصلّ المعنى.

ثمّ قوله: " إنّ الله تعالى خلق النفس الإنسانية . في مبدأ الفطرة . خالية عن جميع العلوم بالضرورة، وقابلة لها [بالضرورة]، وذلك مُشاهد في حال الأطفال .."

كلام باطل، يُعلم منه أنّه لم [يكن] يعوف شيئاً من العلوم العقلية، فإنّ الأطفال لهم علوم ضرورية كثيرة من المحسوسات

البصويّة والسمعيّة والنوقيّة، وكلّ هذه المحسوسات علوم حاصلة من الحسّ.

ولمّا لم يكن هذا الرجل من أهل العلوم العقلية، حسب أن مبدأ الفطرة الذي يذكره الحكماء ويقولون: " إن النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم " هو حال الطفولية ; وذلك باطل عند من يعرف أدنى شيء من الحكمة، فإنّ الجنين . فضلاً عن الطفل . له علوم كثرة.

بل المراد من مبدأ الفطرة: أنّ تعلق النفس بالبدن، فالنفس في تلك الحال خالية عن جميع العلوم إلا العلم بذاتها. وهذا تحقيقٌ ذُكر في موضعه من الكتب الحكمية، ولا يناسب بسطه

(1) في إحقاق الحق: الإحساسات.

الصفحة 53

في هذا المقام، والغرض أنّه لم يكن من أهل المعقولات حتّى يظنّ أنه شنع على الأشاعرة من الطوق العقلية. ثمّ في قوله: " وأنكروا قضايا محسوسة . على ما يأتي بيانه . فؤمهم إنكار المعقولات الكلية " . أراد به أنّهم أنكروا وجوب تحقق الرؤية عند شوائبها، وعدم امتناع الإدراك عند فقد الشوائب ; وأنت ستعلم أن كلّ ذلك ليس إنكاراً للقضايا المحسوسة.

ثمّ إنّ إنكار القضايا المحسوسة، أراد به أنّهم يمنعون الاعتماد على القضايا المحسوسة، لوقوع الغلط في المحسوسات، فلا يُعتمد على حكم الحسّ.

وهذا هو مذهب جماعة من العقلاء، ذكروه الأشاعرة وأبطالوه، وحكموا بأنّ حكم الحسّ معتبر في المحسوسات، كما اشتهر هذا في كتبهم ومقالاتهم (1) .

ولو فرضنا أنّ هذا مذهبهم، فليس كلّ من يعتقد بطلان حكم الحسّ يؤمّه إنكار كلّ المعقولات، فإنّ مبادئ الوهان أشياء متعدّدة، من جملتها المحسوسات، فمن أين هذه الملازمة!؟

فعلّم أنّ ما أراد . في هذا المبحث . أن يؤمّ الأشاعرة من السفسطة، لم يؤمهم، بل كلامه المشوش . على ما بينا . عين الغلط والسفسطة.

والله العالم.

(1) انظر: الأربعين في أصول الدين 1 / 237، شرح المقاصد 2 / 305 و 312 - 313 و ج 4 / 140، شرح الموافقات 7 / 200 - 210.

الصفحة 54

وأقول:

لا يخفى أنّ النزاع بيننا وبين الأشاعرة لا يخصّ الرؤية . وإنّ كان الكلام فيها أوضح .، بل يعمّ مطلق الإدراك بالحواسّ الظاهرية.

فإنّهم كما أجازوا تحقق الرؤية بدون شوائبها، وأجازوا رؤية الكيفيات النفسانية . كالعلم، والإرادة، ونحوهما .، ورؤية

الكيفيات الملموسة، والأصوات، والطعم..

أجازوا سماع المذكورات، ولمسها، وشمها، ونوقها ; لإحالتهم كل شيء إلى رادة القادر المختار، من دون دخل للأسباب الطبيعية ; كما سيصوح به الخصم في المبحث الآتي وغوه.

ولأجل عموم النزاع، جعل المصنّف (رحمه الله) عنوان المسألة: الإواك، ورأى به مطلق الإحساس بالحواس الظاهرية. ولذا تعرّض في هذا المبحث الأول للقوى الظاهرية، وتوجّه الطفل فيها، ثم قال: " فالحسوسات إذا: هي أصول الاعتقادات، ولا يصحّ الفوع إلا بعد صحة أصله ."

وتعرّض في المبحث الثالث والرابع والسادس لما يتعلّق بغير الرؤية.

فحينئذ لا معنى لِمَا زعمه الخصم من أنّ المصنّف أراد بالإواك خصوص الرؤية.

ولو سلّم، فلا وجه لإنكار الخصم صحة رادة الرؤية من الإواك، وقيام القينة عليها، فإنه بعد ما زعم وجود الدليل على رادتها منه، فقد أقرّ بثبوت القينة، إذ ليست القينة إلا ما يدلّ على المراد باللفظ.

الصفحة 55

ثم إن قول المصنّف (رحمه الله): " الإواك أعرف الأشياء وأظهورها، وبه تعرّف الأشياء " إنما هو كقولهم: العلم بديهي التصوّر، وغوه يُعرّف به، فلا يحدّ .

فالإواك حينئذ . أعني الإحساس بالحواس الظاهرية . بمقتلة العلم الذي هو الإواك بالقوى الباطنية، في كونها معاً بديهيين، مفهوماً، ووجوداً، وشروطاً .

وهذا كلام ظاهر المفهوم، محصّل المعنى، لمن له تحصيل!

ثم إن المصنّف (رحمه الله) أراد بمبدأ الفطرة: ما قبل الولادة، وهو زمن تعلق النفس الحيوانية . أي قوى الحيوان المركبة والمحرّكة . بالبدن، لقوله: " فيحسّ الطفل في أول ولادته ."

إذ لا يجتمع إثبات الإحساس له مع قوله: " النفس في مبدأ الفطرة خالية من جميع العلوم " لو أراد بـ " مبدأ الفطرة " ما هو عند الولادة، فلا بدّ من اختلاف الزمان، وأنه أراد بـ " مبدأ الفطرة " ما قبل الولادة.

كما أنه أراد بالأطفال: مطلق الصغار . ولو قبل الولادة . لا خصوص المولودين، ولذا حكم بخلوهم عن العلوم في مبدأ الفطرة، حتّى العلم بنواتهم، إذ لا دليل على استثنائه . كما فعله الخصم تقليداً لغوه .، فإن الحياة لا تستلزم الشعور والإواك حتّى للذات.

ولذا ترى من أصابه البَنج⁽¹⁾ حياً لا إواك له أصلاً، ولا نعوف

(1) البَنج: نبت معروف مُسَيِّتٌ مُخَدِّرٌ، مُخَيِّطٌ للعقل، مُجَيِّنٌ، مسكّن لأوجاع الأورام والبنور وأوجاع الأذن، طلاءً وضماداً.

انظر: تاج العروس 3 / 300 ، مجمع البحرين 2 / 279 ، مادة " بنج "، وانظر أيضاً: ألف باء الأعشاب والنباتات الطبية 1

أولاً . غير الحياة في مبدأ الفطرة . يقتضي العلم بالذات، أو سائر الوجدانيات .
ولو سلّم، فتعميم الإدراك للجميع أقرب من تخصيصه بالذات.

ثم إنَّ المصنّف (رحمه الله) رآد بقوله: " أنكروا قضايا محسوسة " أنهم أنكروا أصل ثبوتها، كأنكلهم كون شوائب الرؤية
وسائر الإحساسات الظاهرية، شوائب واقعية لها، لإحالتهم كل شيء إلى رادة الفاعل المختار، وقولهم: " إن تلك الشوائب لا
دخل لها بالمشروط، وإن الترتب بينها عادي فقط " .
وقد اختلف كلام الخصم هنا .

فوة قال: رآد أنهم أنكروا وجوب تحقق الرؤية .
وبرة قال: رآد أنهم يمنعون الاعتماد على القضايا المحسوسة .
وكلاهما غير مراد للمصنّف، لكنه تعرّص لأولهما . في المباحث الآتية . من حيث توعة على إنكار أصل القضايا .
ولعلّه توهم أن المصنّف أشار إلى ثانيهما بقوله: " فالطعن في الأصل طعن في الوقع " .. وهو خطأ!
فإن المصنّف رآد الطعن في القضايا المحسوسة، من حيث إنكلها، لا من حيث وقوع الغلط في المحسوسات، وعدم صحة
الاعتماد عليها، مع أنه لا فرق بينهما في أن القول بهما موجب لإنكار المعقولات ; لتوعها عليها .
ولا يرفع الإشكال ما ذكره من أن مبادئ الوهان أشياء متعدّدة ; لوجع أكثر غير المحسوسات إليها .
وبالجملة: ليس للإنسان من القوى المركبة إلا قوى الحواس

الظاهرية والباطنية والقوة العاقلة، ولا شك أن القوة العاقلة إنما تترك الكليات بواسطة الحواس الظاهرية والباطنية، كما إن
الباطنية إنما تترك متعلقاتها بواسطة الظاهرية، فإذا أبطلنا حكم الحس الظاهري فقد أبطلنا حكم الحس الباطني وحكم العقل، فلا
يُعتمد على جميع المعقولات .

* * *

شوائب الرؤية

(1)
قال المصنّف . طيب الله مرقده . :

المبحث الثاني

في شوائب الرؤية

أطبق العقلاء بأسوهم . عدا الأشاعوة . على أنّ الرؤية مشروطة بأمر ثمانية، (لا تحصل بدونها) :

الأول: سلامة الحاسة.

الثاني: المقابلة أو [ما في] ⁽³⁾ حُكمها، (كما) ⁽⁴⁾ في الأعراض، والصور في الرواة، فلا تبصر شيئاً لا يكون مقابلاً، ولا في حكم المقابل.

الثالث: عدم التُّوب الموط، فإنّ الجسم لو التصق بالعين، لم تمكُن رؤيته.

الرابع: عدم البُعد الموط، فإنّ البعد إذا أوط لم تمكُن رؤيته.

الخامس: عدم الحجاب، فإنّه مع [وجود] الحجاب بين الرائي

(1) نهج الحق: 40 - 41.

(2) ما بين القوسين لم يرد في " نهج الحق " المطوع.

(3) ليست في المصدر، وقد أضفناها من نسخة إحقاق الحق.

(4) ليست في المصدر.

الصفحة 59

والموئي، لا تمكُن رؤيته.

السادس: عدم الشفافية، فإنّ الجسم الشفاف الذي لا لون له . كالهواء . لا تمكُن رؤيته.

السابع: تعمّد الرائي للرؤية.

الثامن: وقوع الضوء عليه، فإنّ الجسم الملوّن لا يشاهد في الظلمة.

وحكموا بذلك حكماً ضرورياً لا يرتابون فيه.

وخالفت الأشاعوة في ذلك جميع العقلاء . من المتكلمين والفلاسفة . ولم يجعلوا للرؤية شوطاً من هذه الشرائط! ⁽¹⁾

وهو مكاراة محضة لا يشكّ فيها عاقل!

* * *

(1) انظر: تمهيد الأوانل: 315 - 316، الملل والنحل 1 / 87، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 278، الأربعين في أصول الدين 1 / 297، شرح المقاصد 4 / 197، شرح الموافقات 8 / 136.

الصفحة 60

(1) وقال الفضل :

إعلم أنّ شوط الشيء ما يكون وجوده موقوفاً عليه، ويكون خرجاً عنه، فمن قال: شوط الرؤية هذه الأمور ؛ ماذا يريد من

هذا؟!

إنَّ رَادَ أَنَّ الرَّوْيَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ عَقْلًا إِلَّا بِتَحَقُّقِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاسْتِحَالِ عَقْلًا تَحَقُّقِهِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورِ..

فنقول: لا نُسَلِّمُ الاستحالة العقلية، لأنَّ وَأَنْ يُرَى فِي الْأَسْبَابِ الطَّبِيعِيَّةِ وَجُودَ الرَّوْيَةِ عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، وَفَقْدَانِهَا عِنْدَ فَقْدَانِ شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ. مِنْ فَوْضِ تَحَقُّقِ الرَّوْيَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّرَائِطِ. مُحَالٌ، وَكُلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مُحَالًا عَقْلِيًّا.

وإنَّ رَادَ أَنَّ فِي الْعَادَةِ حَوِي تَحَقُّقَ الْمَشْرُوطِ. الَّذِي هُوَ الرَّوْيَةُ. عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، وَمُحَالٌ عَادَةً أَنْ تَتَحَقَّقَ الرَّوْيَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّرَائِطِ مَعَ جُورِهِ عَقْلًا.. فَلَا زَوَاعٍ لِلشَّاعِوَةِ فِي هَذَا.

بَلْ غَوْضُهُمْ إِبْتِثَاتٍ جَوَازِ الرَّوْيَةَ عَقْلًا عِنْدَ فَقْدَانِ الشَّرَائِطِ.

وَمِنْ ثَمَّةِ زَاهِمٍ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّوْيَةَ أَمْرٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الْحَيِّ، وَلَا يَشْتَرُطُ بِضَوْءٍ، وَلَا مَقَابِلَةَ، وَلَا غَوْهَمَا مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي اعْتَوَاهَا الْفَلَسَفَةُ⁽²⁾، وَغَوْضُهُمْ. مِنْ نَفْيِ الشَّرْطِيَّةِ. مَا ذَكَرْنَا، لَا أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ جَرِيَانَ الْعَادَةِ.

(1) إِبْطَالُ نَهْجِ الْبَاطِلِ - الْمَطْبُوعُ ضَمِنَ إِحْقَاقِ الْحَقِّ - 1 / 92 - 93.

(2) انظُر: شُوحِ الْمَوَاقِفِ 8 / 116.

الصفحة 61

عَلَى أَنَّ تَحَقُّقَ الرَّوْيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، وَمِنْ تَتَبَعِ قَوَاعِدَهُمْ عِلْمٌ أَنَّهُمْ يَحِيلُونَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى رَادَةِ الْفَاعِلِ الْمَخْتَارِ وَعَمُومِ قَدْرَتِهِ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ فِي خَلْقِ الْأَشْيَاءِ تَوَقُّفَهُ عَلَى الْأَسْبَابِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالْفَلَسَفَةِ، وَمَنْ يَلْحَسُ فُضْلَاتِهِمْ كَالْمَعْتَوْلَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

فَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الرَّوْيَةَ فِي حَيٍّ مَعَ فَقْدَانِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، وَإِنْ كَانَ [هَذَا] خَرَقًا لِلْعَادَةِ!

فَأَيْنَ هَذَا مِنَ السَّفْسُطَةِ، وَإِنْكَارِ الْمَحْسُوسَاتِ، وَالْمَكَاوَةِ، الَّتِي نَسَبَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَيْهِمْ؟! وَسَيَأْتِي عَلَيْكَ (فِي)⁽¹⁾ بَاقِي التَّحْقِيقَاتِ.

* * *

(1) لَيْسَتْ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَالظَّاهِرِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ.

الصفحة 62

وَأَقُولُ:

لَا يَخْفَى أَنَّ الْإِمْكَانَ وَالْإِمْتِنَاعَ عَقْلًا رُبَّمَا يَكُونَانِ ضَرُورِيَّيْنِ، وَرُبَّمَا يَكُونَانِ كَسَبَبِيَّيْنِ، فَإِذَا كَانَا ضَرُورِيَّيْنِ اسْتَعْنَى مَدْعَى ثَبُوتَهُمَا عَنِ الدَّلِيلِ، وَلَمْ تَصَحَّ مَقَابَلَتُهُ بِالْوَدِّ وَالتَّشْكِيكِ.

وَلِذَا لَا يَحْتَاجُ مَدْعَى امْتِنَاعٍ جَعَلَ الْعَالَمَ. عَلَى سَعْتِهِ. فِي بَيْضَةِ عَلَى ضَيْقِهَا، إِلَى دَلِيلِ.

وَلَا مَدْعَى امْتِنَاعٍ اجْتِمَاعِ الضَّدِّيِّينِ، أَوْ النَّقِيضِيِّينِ، إِلَى دَلِيلِ.

ولاريب أنّ العقلاء يرون وجود الرؤية بدون شوائبها من الممتعات العقلية، كاجتماع الضدين والنقيضين، وكروية

الأعدام.

وكما لا يسوغ عندهم دعوى إمكان هذه الأمور ونحوها، لا يسوغ مثلها في الرؤية المعروفة الخاصة إذا لم تجتمع

شوائبها.

وما ذكره من أنهم " يحيلون كل شيء إلى رادة الفاعل المختار، وعموم قوته، ولا يعتبرون في خلق الأشياء توقّفه على

الأسباب الطبيعية " خطأ ظاهر ; لاستوائه جواز تحقق الرؤية بلاراء ; لأنّ الوائي جزء السبب كالشروط.

فلو جاز عقلا وجود المسببات بلا أسبابها الطبيعية، لجاز وجود الرؤية بلاراء، والقيام بلا قائم، والعرض بلا معروض،

والجسم بلا مكان ; وهو خلاف ضرورة العقلاء.

وأما عموم القوة، فهو لا يقتضي إلاّ تأثرها في المقنور، لا في الممتنع، كجعل الشريك له سبحانه ; لأنّ الممتنع ليس

متعلّقاً للقوة،

الصفحة 63

ولا محلاً لها ; وليس هذا نقصاً في القوة ألبتة.

وبالجملة: تأثير الأسباب الطبيعية في مسبباتها، وتوقّفها عليها عقلا، ضروريّ عند العقلاء، بلا نقص في قوة القادر ; لأنّ

محلّ القوة هو المسبّب بسببه، لا بدونه.

لكنّ الأشاعرة أنكروا سببية الأسباب الطبيعية واقعا، وتوقّف المسببات عليها عقلا، وادعوا تأثر المسببات عن القادر بلا

توسط أسبابها الطبيعية واقعا، فخالفوا ضرورة العقلاء، ولزمهم أن يمكن وجود الأسباب الطبيعية بلا مسبباتها، وبالعكس!

ويترتب عليه عدم الحكم على الجسم بالحوث، ولا على المركّب بالإمكان، وعدم صحة الاستدلال بالمقدّمات على النتائج.

أما الأول: فلاستواء تلك الدعوى جواز وجود الجسم بلا حركة ولا سكون ; لأنّهما أژان طبيعيان للجسم، وإذا جاز وجوده

بدونهما لم يثبت حوثه ; لأنّ الدليل على حوثه هو استوائه عقلا للحركة والسكون الحادثين.

وأما الثاني: فلأنّ أجزاء المركّب سبب طبيعي له، فلو جاز عقلا تحقق المسبّب بدون سببه الطبيعي، لجاز وجود المركّب

بغير أجزائه، فلم ينافِ التركيب وجوب الوجود، وجاز أن يكون المركّب واجبا، والواجب مركّباً، وهو باطل.

اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ محالية وجود المركّب بلا أجزائه، من حيث منافاته لحقيقة التركيب، لا من حيث السببية، حتى يضر

في المدعى.

وفيه: إنّ المنافاة إنّما نشأت واقعا من جهة السببية، إذ لولاها لم تحصل المنافاة.

الصفحة 64

وأما الثالث: فلأنّ المقدّمات سبب طبيعي للنتيجة، فلو لم تؤثر فيها لجاز عقلا تخلف النتيجة عنها، ويبطل الاستدلال كما

سيذكره المصنّف (رحمه الله) في أول مباحث النظر.

هذا كلّه مضافاً إلى أن دعوى إمكان الرؤية بلا شوائبها تحتاج إلى دليل، إذ ليس ذلك ضرورياً، فعليهم إثبات الإمكان.

ولا ينافيه قول الرئيس ابن سينا: " ما قوع سمعك فوه في بقعة الإمكان، حتّى ينودك عنه واضح الوهان " (1).

فإنّ المراد بالإمكان فيه هو الاحتمال، لا مقابل الامتناع.

وأما قول الخصم: " لا يؤزم من فرض تحقّق الرؤية بدون هذه الشوائب محال ".

فإنّ رُاد به أنّ تحقّق الرؤية بدون شوائبها ليس بمحال؛ فهو عين الدعوى.

وإنّ رُاد به أنّه لا يؤزم منه محال آخر فلا يكون محالاً..

ففيه: إنّ محالية الشيء لا تتوقّف على أن يؤزم منه محال آخر، والإلّم يكن اجتماع الضدين أو النقيضين. كأكثر المحالات

. محالاً.

فإنّ قلت: لعلمهم يريدون بالرؤية. التي ينكرون توقّفها عقلاً على الشوائب. غير الرؤية المعروفة بالحاصلة بالانطباع، أو

بمخرج الشعاع القائمة بالقوة المودعة بالآلة الخاصة.

قلت: لو رأوا غيرها. كالكشف العلمي. لكان النزاع لفظياً، وهو خلاف البديهية، ولما احتاج الخصم إلى ذكر أن

قاعدتهم إحالة كلّ

(1) الإشارات والتنبيهات 3 / 418 النمط العاشر في أسرار الآيات.

الصفحة 65

شيء إلى رادة الفاعل المختار، بل كان يكفي أن يقول: الرؤية التي نجّزّها بلا هذه الشوائب هي غير الرؤية المعروفة

المخصوصة.

هذا، ولا يخفى أنّه لا فرق بين دعوى القوم إمكان الرؤية المعروفة بدون شوائبها، وبين دعوى امتناعها وجواز إيجاد الله

تعالى للمحال، كما زعمه. في بعض المحالات. ابن حزم في " الملل والنحل " فحكم بأنّ الله تعالى قادر على أن يجعل الموء

قائماً قاعداً معاً في وقت واحد، وقاعداً لا قاعداً، وأنّ يجعل الشيء موجوداً معنوياً في وقت واحد، والجسم الواحد في مكانين،

والجسمين في مكان واحد، بل جوز أن يتخذ الله ولداً! (1) تعالى عن ذلك علواً كبيراً.. إلى نحوها من الطامات.

ويظهر من شيخهم الأشعري تجويز مثل تلك الأمور، فقد نقل السيّد السعيد (رحمه الله) عن " شوح [جمع] الجوامع "

للفنري (2) الرومي (3) أنّه قال: " أما المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلاً لتعلق الإرادة " ..

إلى أن قال: " ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال في (الملل)

(1) الفصل في الملل والنحل 2 / 21 - 22.

(2) كان هنا في الأصل: " للفنوي " وكذا في المواضع التالية، وهو تصحيف، انظر الهامش التالي.

(3) هو: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفنري الرومي، ولد سنة 751، وتوفي سنة 834 هـ، كان عرلاً بالعربية

والمعاني والقوالب والمنطق والأصول، كثير المشركة في الفنون، رحل إلى مصر، ثم رجع إلى الروم، له مصنفات عديدة،
منها: فصول البدائع في أصول الثرائع، تفسير سورة الفاتحة، شرح مفتاح الغيب في التصوف للقنوي، أنموذج العلوم.
انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة 2 / 109 ، شرفات الذهب 7 / 209 ، هديّة العرفين 6 / 188 ، الأعلام للزركلي .
110 / 6

الصفحة 66

والنحل): إِنَّ الله عزَّ وجلَّ قادر على أن يتخذَ ولداً، إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً!"
ثم قال الفنري: " وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ⁽¹⁾ أن أول من أخذ منه ذلك: إريس (عليه السلام)، حيث جاءه
إبليس في صورة إنسان، وهو يخيط ويقول في كلِّ دخلة وخرجة: سبحان الله والحمد لله ; فجاءه بقشوة وقال: هل الله يُقدر أن
يجعل الدنيا في هذه القشوة؟ فقال: الله قادر أن يجعل الدنيا في سمِّ هذه الإوة ; ونخس ⁽²⁾ بالإوة إحدى عينيه، فصار أعور.
وهذا وإن لم يُرو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد اشتهر وظهر ظهوراً

(1) هو: ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي، فقيه متكلم أصولي، رحل إلى العراق
في طلب العلم، له مناظرات مع المعتزلة، وله مصنفات عديدة، منها: جامع الجلي والخفي في أصول الدين والرد على الملحدين، نور العين
في مشهد الحسين، وأدب الجدل، ومسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه ; عاش نيفاً وثمانين عاماً، وتوفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة
418 هـ، وصلوا عليه في ميدان الحسين، وحُمل إلى إسفرايين فدفن بها.

انظر: الأنساب . للسماعي . 1 / 144 " الإسفراييني . بكسر الألف . " ، تبين كذب المفوي: 240 ، معجم البلدان 1 / 211
رقم 601 " أسفرايين . بفتح الألف . " ، المنتخب من السياق لتريخ نيسابور: 127 رقم 269 ، طبقات الفقهاء الشافعية . لابن
الصلاح . 1 / 312 رقم 87 ، تهذيب الأسماء واللغات 2 / 169 رقم 271 ، وفيات الأعيان 1 / 28 رقم 4 ، سير أعلام النبلاء
17 / 353 رقم 220 ، طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي . 4 / 256 رقم 358 ، طبقات الشافعية . للأسوي . 1 / 40 رقم
39 ، شرفات الذهب 3 / 209 ، هديّة العرفين 5 / 8 ، الأعلام للزركلي . 1 / 61 .

(2) (نخسَ الدابةَ وغوها، يَنخسُها وَيُنخسُها وَيُنخسُها، نُخِسا: غرَّ جَنبها أو مؤخَّرها بعود أو نَحوه، وهو النخس ; انظر: ¹
الصحاح 3 / 981 ، لسان العرب 14 / 83 ، تاج العروس 9 / 7 ، مادة " نخس " .

الصفحة 67

لا يُنكرَ .

وقد أخذ الأشعوي من جواب إريس (عليه السلام) أجوبة في مسائل كثيرة من هذا الجنس ⁽¹⁾ .
فهذا . كما ترى . دالٌّ على تجويز الأشعوي جعل الدنيا في قشوة ; لأنَّ الأخذ منه فوع القول به، ودالٌّ على تجويزه ما نقلناه
عن ابن حزم، فإنَّه من جنس الجواب الذي افتعلوه على إريس (عليه السلام).

وليت شعوي، إذا كان ذلك ثابتاً عن إريس عند الفنري، فلم لم يَلتوم بجواز خلق المستحيلات؟! ولكن الغلط غير مموع

عندهم على الأنبياء!

هذا، ولا يخفى أنّ جعل بعض شروط الرؤية المذكورة شرطاً، مبنيٌّ على أن عدم المانع . كالحجاب . شرط، كما أن ذكر حكم المقابلة فضلة ؛ لأنّ المرئي حقيقة هو الصورة التي في العرّة، وهي مقابلة لا ذو الصورة. واعلم أنّه كما للرؤية شروط، فلغوها من الإحساسات الظاهرية شروط، ولم يعتوها القوم أيضاً بمقتضى إحالتهم كل شيء إلى القادر المختار، وإتّما خصّ المصنّف الكلام هنا بالرؤية، لأنّها أظهر ما به الكلام، وأوضح حالاً وشروطاً من سائر الإحساسات الظاهرية.

* * *

(1) إحقاق الحقّ 1 / 101 - 102.

الصفحة 68

وجوب الرؤية عند حصول شروطها

قال المصنّف⁽¹⁾ :

المبحث الثالث

في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرائط

أجمع العقلاء كافة . عدا الأشاعرة . على ذلك ؛ للضرورة القاضية به، فإنّ عاقلاً من العقلاء لا يشكّ في حصول الرؤية عند اجتماع شرائطها.

وخالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك، ولتكفوا السفسطة فيه، وجوّزوا أن تكون بين أيدينا وبحضرتنا جبال شاهقة، من الأرض إلى عنان السماء، محيطية بنا من جميع الجهات، ملاصقة لنا، تملأ الأرض شرقاً وغرباً بألوان مشرقة مضيئة، ظاهرة غاية الظهور، وتقع عليها الشمس وقت الظهيرة، ولا نشاهدها، ولا نبصوها، ولا شيئاً منها ألبتة!

وكذا يكون بحضرتنا أصوات هائلة تملأ أقطار الأرض، بحيث يزعج⁽²⁾ منها كلّ أحد يسمعها، أشدّ ما يكون من

الأصوات، وحواستنا سليمة، ولا حجاب بيننا وبينها، ولا بعدُ ألبتة، بل هي في غاية القرب منا، ولا نسمعها ولا نحسها أصلاً!

(1) نهج الحقّ: 41 - 42.

(2) كان في الأصل: " يزعج "، وفي المصدر: " يدعج "، وكلاهما تصحيف ؛ وما أثبتناه من إحقاق الحقّ هو المناسب

للسياق.

الصفحة 69

وكذا إذا لمس أحدٌ بباطن كفة حديدة محمية بالنار حتى تبيض، ولا يحس بحولتها! بل يرمي في تنور أديب فيه

الوصاص أو الزيت، وهو لا يشاهد التتور ولا الوصاص المذاب، ولا يترك حورته، وتتفصل أعضؤه وهو لا يحسّ بالألم

(1) في جسمه! .

ولا شكّ أنّ هذا [هو] عين السفسطة، والضرورة تقضي بفساده، ومن يشكّ في هذا فقد أنكر أظهر المحسوسات [عندنا].

* * *

(1) انظر مؤدّى ذلك - مثلاً - في: تفسير الفخر الرازي 13 / 135 - 136 ، شرح المقاصد 4 / 198 - 200 ، شرح العقائد النسفية - للتفتازاني :- 131.

الصفحة 70

(1) وقال الفضل :

(2) مذهب الأشاعوة: إنّ شوائب الرؤية إذا تحققت لم تجب الرؤية .

ومعنى نفي [هذا] الوجوب: إنّ الله تعالى قادر على أن يمنع البصر من الرؤية مع وجود الشوائب، وإنّ كانت العادة جلية على تحقّق الرؤية عند تحقّق الأمور المذكورة.

ومن أنكر هذا وأحاله عقلاً، فقد أنكر خورق العادات ومعجزات الأنبياء.

فإنّه ممّا اتفق على روايته ونقله أصحاب جميع المذاهب . من الأشاعوة والمعتزلة والإمامية . أنّ النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) لمّا خرج ليلة الهجوة من دره، وقويش قد حفرّاً بالدار يريدون قتله، فمرّ بهم ورمى على وجههم بالتواب، وكان يقرأ

(3) سورة يس، وخرج ولم ره أحد، وكانوا جالسين، غير نائمين ولا غافلين .

فمن لا يُسلم أنّ عدم حصول الرؤية جائز مع وجود الشوائب، بأن يمنع الله [تعالى] البصر بقوته عن الرؤية، فعليه أن

ينكر هذا وأمثاله.

ومن الأشاعوة من يمنع وجوب الرؤية عند اجتماع الشوائب: بأنّا

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 104 - 106.

(2) انظر: شرح المواقف 8 / 136.

(3) انظر: الشفا . للقاضي عياض . 1 / 349 ، تفسير القوطي 15 / 8 . 9 ، زاد المعاد 3 / 43 . 44 ، السورة النبوية .

لابن كثير . 2 / 230 ، السورة الحلبية 2 / 193 ، مجمع البيان 8 / 229.

الصفحة 71

زى الجسم الكبير من البعد صغوراً، وما ذلك إلاّ لأنّنا زى بعض أجزائه دون بعض مع تسلي الكلى في حصول الشوائب،

(1) فظهر أنّه لا تجب الرؤية عند اجتماع الشوائب .

والتحقيق ما قدمناه [من] أنّهم يريدون من عدم الوجوب: جواز عدم الرؤية عقلاً، وإمكان تعلق القوة به.

فأين إنكار المحسوسات؟! وأين هو من السفسطة!؟

(2)

ثمّ ما ذكر من تجويز أن تكون بحضورتنا جبال شاهقة . مع ما وصفها من المبالغات والتقعقات الشنيعة، والكلمات الهائلة المؤعدة المؤقّة، التي تميل بها خواطر القلنرية⁽³⁾ والعوام إلى مذهبه الباطل، ورأيه الكاسد الفاسد . فهو شيء ليس بقول ولا مذهب لأحد من الأشاعرة.

بل يورد الخصم عليهم في الاعتراض، ويقول: إذا اجتمعت شوائب الرؤية في زمان وجب حصول الرؤية، وإلاّ جاز أن يكون بحضورتنا جبال

(1) انظر: شرح المواقف 8 / 136.

(2) (التَقَعَقُ: التحرك، وتقَعَقَ الشيء: صوتٌ عندَ التحريك أو التحرك، واضطرب وتحرك.

انظر: الصحاح 3 / 1269، لسان العرب 11 / 247، تاج العروس 11 / 392، مادة " قَعَع " .

(3) القلنرية: كلمة أعجمية بمعنى المحلّقين، وهم فرقة صوفية يخلقون رؤوسهم وشولبهم ولحاهم وحواجبهم، وكانت هذه

الفرقة مكروهة من الفقهاء المسلمين وعلمائهم، وقد نشأت في عهد الظاهر بيبرس، وهو الذي شجّعها، وكان سبب انتشارها في

مصر والشام، ومن مشاهير رجالها الشيخ عثمان كوهي الفارسي، وقال بعضهم: إنّ هذه الفرقة أول ما ظهرت بدمشق سنة

616 هـ وكان لها عدّة زوايا في الشام ومصر.

انظر: معجم الألفاظ التلخيفية: 125.



شاهقة ونحن لا زاها.

هذا هو الاعتراض.

وأجاب الأشاعرة عنه: بأنّ هذا منقوض بجملة العاديات، فإنّ الأمور العادية تجوز نقائضها مع جزمنا بعدم وقوعها، ولا

سفسطة ها هنا.

فكذا الحال في الجبال الشاهقة التي لا زاها، فإنّا نجور وجودها ونجزم بعدمها ; وذلك لأنّ الجواز لا يستلزم الوقوع، ولا

ينافي الجزم بعدمه، فمجرد تجوزها لا يكون سفسطة ⁽¹⁾.

وحاصل كلام الأشاعرة . كما أشرنا إليه سابقاً : أنّ الرؤية لا تجب عقلا عند تحقق الشوائط، ويجوز العقل عدم وقوعها

عندها مع كونه محالاً عادةً، والخصوم لا يفوقون بين المحال العقلي والعادي، وجملة اعتراضاته ناشئة من عدم هذا الفرق.

ثمّ ما ذكره من الأضواء وتوصيفها والمبالغات فيها، فكلّها من قعقة الشنآن بعدما قدمنا لك البيان.

* * *

(1) انظر: شرح المواقف 8 / 137 - 138.

وأقول:

سبق أنّ حقيقة مختار الأشاعرة نفي سببية الأسباب الطبيعية واقعا، ونسبة المسببات حقيقة إلى فعل القادر، بلا دخل

للسباب، ولا توقّف للمسببات عليها عقلا.

وحينئذ فيجوز عقلا وواقعا . مع تمام السبب واجتماع الشوائط . عدم حصول الرؤية منّا لجبال بحضرتنا، موصوفة بما

وصفها المصنّف، وعدم سماع الأصوات، وإحساس حولة الحديد، على ما وصفهما المصنّف (رحمه الله).

وقد نقل الخصم في آخر كلامه هذا التجويز عن الأشاعرة مع دعوى الجزم بعدمها عادة، وهو خطأ ; لأنّ إثبات العادة على

العدم فرع الاطلاع على الواقع، والاطلاع عليه غير ثابت.

بل على قولهم بالجواز العقلي، يمكن أن تكون العادة على وجود تلك الجبال، إلّا أنّنا لم نطلع عليها، فإنّ مجرد عدم

مشاهدتها لا يدلّ على عدمها ; لإمكان أن تكون موجودة دائماً ونحن لا نشاهدها!

كما أنّ عدم لمسنا لها، وعدم مصادمتها لنا حال السير، لا يدلّان على انتفائها ; لجواز أن لا يخلق الله تعالى للمس

والمصادمة مع وجود سببهما الطبيعي!

وكذا الحال في دعوى حصول العادة على عدم، بالنسبة إلى الأصوات والحولة اللتين ذكروهما المصنّف (رحمه الله).

فالحق أن لا منشأ للجزم بالعدم سوى لتكاز وجوب الرؤية والسماع وإحساس الحولا بالبيديهية العقلية عند اجتماع الشرائط، لكن الأشاعرة كابروا لتكلمهم.

وأما نفسوه لنفي الوجوب بأن الله تعالى قادر على أن يمنع البصر من الرؤية مع وجود الشرائط، فليس نفسوا صحيحاً. وقد أراد به إدخال الإيهام والاستهجان على السامع بأن القائل بالوجوب ينفي قوة القادر، بخلاف الأشاعرة، وهو مما لا يروج على عرف؛ لأننا إذا قلنا بوجوب الرؤية عند اجتماع الشرائط يكون عدمها حينئذ ممتعاً. وقد عرفت أن الممتع ليس محلاً للقوة، بلا نفي لها عن محالها، ولا نقص فيها.

فالفرق بيننا وبينهم هو أننا نقول بامتناع عدم الرؤية مع اجتماع شوائطها وتحقق سببها الطبيعي، فلا تتعلق بعدمها القوة حينئذ لنقص في المحل، وهم يقولون بإمكانه فتعلق به؛ وضرورة العقلاء هي الحاكمة. وأما ما ذكره من وقوع خرق العادة في معجزات الأنبياء، كالمعجزة المذكورة لنبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) فغير مفيد له؛ لأن هذه المعجزة إنما هي بإيجاد حاجب على خلاف العادة، لا بعدم الرؤية مع وجود شوائطها.

كما يرشد إلى ذلك قِراءة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين خروجه لسورة يس، فإن قوله تعالى: **(وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون)** ⁽¹⁾ ظاهر في أن عدم الرؤية لوجود السد والغشوة.

(1) سورة يس 36: 9.

الصفحة 75

وقد يستفاد من توفيق عدم الإبصار على وجود الغشوة، أن الإبصار محتاج في ذاته إلى عدم الحاجب، الذي هو أحد الشروط المتقدمة.

وأما ما نقله عن بعض الأشاعرة، من حصول جميع شوائط الرؤية لكل جزء من أجزاء الجسم الكبير البعيد، مع عدم ثبوت الرؤية لبعضها، ففيه:

إن فرض حصول الشرائط لجميع الأجزاء يوجب أن يكون تخصيص البعض بالرؤية توجيحاً بلا موجه، وهو باطل. فلا بد من الاتزام بعدم حصول الشرائط لبعضها، أو الاتزام بتعلق الرؤية في القرب والبعد بمجموع الجسم لا بأجزائه. وإنما وى كبروا في القرب، صغروا في البعد، لأمر محتمل..

أحدها: إن صغر المرئي إنما هو بحسب صغر الرواية الجليدية وكروها، إن قلنا: إن الإبصار بالانطباع.

أو بحسب صغر زاوية مخروط الشعاع وعظمتها، إن قلنا: إن الإبصار بخروج الشعاع.

وأورد عليه صاحب "المواقف" بما هو مبني على تركب الجسم من أجزاء لا تتخأ، وعلى أن المرئي حال البعد نفس

(1)

الأجزاء لا المجموع.

وكلاهما باطل.

واعلم أن قول المصنّف (رحمه الله): "وكذا يكون بحضورتنا أصوات هائلة" دال على ما ذكرناه سابقاً، من أنه أراد

بالإيرواك . في عنوان المسألة . مطلق الإحساس الظاهري، لا خصوص الرؤية.

(1) انظر: المواقف: 307 - 308، شرح المواقف 8 / 136 - 137.

الصفحة 76

وإنما لم يتعوض هنا لتجوّزهم عدم إرواك الطعوم والروائح . البالغة في الظهور منتهاه . مع سلامة الذائفة والشامة، واجتماع سائر الشوائب ; استغناءً عنه ببيان أخواتهما.

* * *

الصفحة 77

الصفحة 78

امتناع الإيرواك مع فقد الشرائط

قال المصنّف . رفع الله روجته .⁽¹⁾ :

المبحث الرابع

في امتناع الإيرواك مع فقد الشرائط

فجوّزوا في الأعمى إذا كان في المشرق، أن يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء، على صخرة سوداء، في طرف المغرب، في الليل المظلم! [وبينهما ما بين المشرق والمغرب من البعد]، وبينهما حجبت جميع الجبال والحيطان . ويسمع الأطرش وهو في طرف المشرق أخفى صوت وهو في طرف المغرب!⁽²⁾ . وكفى من اعتقد ذلك نقصاً، ومكاوة للضرورة، ودخولا في السفسة . [هذا اعتقادهم! وكيف⁽³⁾ يجوز لعاقل أن يقلّد من كان هذا

(1) نهج الحقّ: 42 - 44.

(2) انظر: شرح المواقف 8 / 139 ، شرح التجريد . للقوشجي .: 436 المقصد الثالث.

(3) كان في المصدر: " وكيف من... " ولا يستقيم الكلام بإثبات " من " هنا، فحذفناها.

الصفحة 79

اعتقاده؟!].

وما أعجب حالهم! يمنعون من لزوم⁽¹⁾ مشاهدة أعظم الأجسام قرأاً، وأشدّها لونا وأشواقاً، وأقربها إلينا، مع ارتفاع الموانع، وحصول الشرائط! و [من] سماع الأصوات الهائلة القوية! ويجوّزون مشاهدة الأعمى لأصغر الأجسام وأخفاها في الظلم

الشديدة، وبينهما غاية البعد! وكذا في السماع!

فهل بلغ أحد من السوفسطائية . في إنكار المحسوسات . إلى هذه الغاية، ووصل إلى هذه النهاية؟!!

مع أنّ جميع العقلاء حكموا عليهم بالسفسطة، حيث جرّوا انقلاب الأواني التي في دار الإنسان، حال خروجه، أناساً

فضلاء مدققين في العلوم، حال الغيبة!

وهؤلاء جرّوا حصول مثل هذه الأشخاص في الحضور، ولا يشاهدون، فهم أبلغ في السفسطة من أولئك!

فلينظر العاقل المنصف المقلّد لهم! هل يجوز له أن يقلّد مثل هؤلاء القوم، ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى، ويكون

معزراً بوجوه إليهم وقبوله منهم، أو لا؟!!

فإنّ جرّ ذلك لنفسه . بعد تعقّل ذلك وتحصيله . فقد خلصّ المقلّد من إثمه، وباء هو بالإثم ; نعوذ بالله من هزال الأقدام!
وقال بعض الفضلاء ⁽²⁾ . ونعم ما قال : كلّ عاقل جرب الأمور

(1) ليست في المصدر.

(2) انظر مؤداه في الوسالة السعدية: 43.

الصفحة 80

فإنّه لا يشكّ في إراك السليم حورة النار إذا بقي فيها مدة مديدة حتى تتفصل أعضؤه.

ومحالّ أن يكون أهل بغداد . على كثرتهم وصحة حواسهم . يجوز عليهم جيش عظيم، ويقتلون، وتضرب فيهم البوقات

الكثيرة، ويرتفع الريح، وتشتدّ الأصوات، ولا يشاهد ذلك أحد منهم، ولا يسمعه!

ومحالّ أن يرفع أهل الأرض . بأجمعهم . أبصرهم إلى السماء، ولا يشاهدونها!

ومحالّ أن يكون في السماء ألف شمس، وكلّ واحدة منها ألف ضعف من هذه الشمس، ولا يشاهدونها!

ومحالّ أن يكون لإنسان واحد، مثله أن عليه رأساً واحداً، ألف رأس لا يشاهدونها، وكلّ واحد منها مثل الرأس الذي

يشاهدونه!

ومحالّ أن يخبر واحدٌ بأعلى صوته ألف مرة، بمحضر ألف نفس، كل واحد منهم يسمع جميع ما يقوله، بأن زيّداً ما قام،

ويكون قد أخبر بالنفي، ولم يسمع الحاضرون حرف النفي، مع تكرّره ألف مرة، وسماع كل واحد منهم جميع ما قاله!

بل علمنا بهذه الأشياء أقوى بكثير من علمنا بأنه حال خروجنا من منزلنا، لم تنقلب الأواني . التي فيها . أناساً مدققين في

علم المنطق والهندسة.

وأنّ ابني الذي شاهدته بالأمس، هو الذي شاهدته الآن.

وأته لم يحدث حال تغميض العين ألف شمس، ثمّ تُعدم عند ⁽¹⁾

(1) سقطت من المصدر.

فتحها .

مع أنّ الله تعالى قادر على ذلك كله⁽¹⁾ ، وهو في نفسه ممكن .

وأنّ المولود الرضيع . الذي يولد في الحال . إنّما يولد من الأبوين، ولم يمرّ عليه ألف سنة، مع إمكانه في نفسه، وبالنظر إلى قوة الله تعالى .

وقد نسبت السوفسطائية إلى الغلط، وكذبوا كلّ التكذيب في هذه القضايا الجاؤة، فكيف بالقضايا التي جزّأها الأشاعرة التي تقتضي زوال الثقة عن المشاهدات؟!

ومن أعجب الأشياء جواب رئيسهم، وأفضل متأخريهم، فخر الدين الوري في هذا الموضوع، حيث قال:

" يجوز أن يخلق الله تعالى في الحديد المحماة بالنار برودة عند خروجها من النار، فلهذا لا يحسّ بالحلوة، واللون الذي فيها، والضوء المشاهد منها يجوز أن يخلقه الله تعالى في الجسم البارد "⁽²⁾ .

وغفل عن أنّ هذا ليس بموضع الزاع ؛ لأنّ المتلوع فيه أنّ الجسم الذي هو في غاية الحلوة، يلمسه الإنسان الصحيح البنية، السليم الحواس، حال شدة حرّته، ولا يحسّ بتلك الحلوة ؛ فإن أصحابه يجزون ذلك، فكيف يكون ما ذكره جواباً؟!

* * *

(1) ليست في المصدر.

(2) انظر مؤداه في: المطالب العالية من العلم الإلهي 3 / 283.

(1) وقال الفضل :

حاصل جميع ما ذكره في هذا الفصل . بعد وضع القعقة :. أنّ الأشاعرة لا يعتبرون وجود الشرائط وعدمها في تحقّق

الرؤية وعدم تحقّقها، ولعدم هذا الاعتبار دخلوا في السوفسطائية.

ونحن نبين لك حاصل كلام الأشاعرة في الرؤية، لتعرف أنّ هذا الرجل . مع فضيلته . قد أخذ [سبيل⁽²⁾] التعصّب عين

بصيرته! فنقول:

ذهب السوفسطائية إلى نفي حقائق الأشياء، فهم يقولون: إنّ حقيقة كلّ شيء ليست حقيقته، فالنار ليست بالنار، والماء ليس

بالماء، ويجوز أن تكون حقيقة الماء حقيقة النار، وحقيقة الماء حقيقة الهواء، وليس لشيء حقيقة ما، فيؤمهم أن تكون النار

التي نشاهدها لا تكون نراً، بل ماءً وهواءً أو غير ذلك.

وهذا هو السفسطة.

ويجرّ هذا إلى ارتفاع الثقة من المحسوسات، وتبطل به الحكمة الباحثة عن معرفة الأشياء.

وأما حاصل كلام الأشاعرة في مبحث الرؤية وغيرها . مما ذكره هذا الرجل . فهو : أن الأشياء الموجودة عندهم إنما

تحصل وتوجد بلادة

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 111 - 114.

(2) (السبيل : داء في العين شبه غشوة كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر ; انظر : الصحاح 5 / 1724 ، لسان العرب 6 /

164 ، تاج العروس 14 / 327 ، مادة " سبيل " .

الصفحة 83

الفاعل المختار وقدرته، التي هي العلة التامة لوجود الأشياء.

فإذا كانت القوة هي العلة التامة، فلا يكون وجود شيء واجبا عند حصول الأسباب الطبيعية، ولا يكون شيء مفقودا بحسب الوجود (1) عند فقدان الأسباب والشوائب.

ولكن جرت عادة الله تعالى في الموجودات أن الأشياء تحصل عند وجود شوائبها، وتتعدم عند انعدامها، فهذه العادة في

الطبيعة جرت معرى الوجوب.

فالشيء الذي له شوائب في الوجود، يجب تحققه عند وجود تلك الشوائب، وانتفؤه عند انتفائها، بحسب ما جرى من العادة.

وإن كان ذلك الشيء . بالنسبة إلى القوة . غير واجب، لا في صورة التحقق، لتحقق الشوائب، ولا في صورة الانتفاء،

لانتفائها، بل جاز في العقل تحقق الشوائب وتخلف ذلك الشيء، وجاز تحققه مع انتفاء الشوائب، إذ لم يؤم منه محال عقلي،

وذلك بالنسبة إلى قوة المبدئ، الذي هو الفاعل المختار .

مثلا: الرؤية التي نباحث فيها لها شوائب، وجب تحققها عند تحققها، وامتنع وقوعها عند فقدان الشوائب.

كل ذلك بحسب ما جرى من عادة الله تعالى في خلق بعض الموجودات، بإيجاده عند وجود الأسباب الطبيعية، دون انتفائها.

فعدم تحقق الرؤية عند وجود الشوائب، [أ] و تحققها عند فقدان الشوائب، محال عادي (2) ; لأنه جار على خلاف عادة الله

تعالى، وإن كان

(1) في المصدر: الوجوب.

(2) في المصدر: عادة.

الصفحة 84

جاءوا عقلا إذا جعلنا قوة الفاعل وإرادته علة تامة لوجود الأشياء.

هذا حاصل مذهب الأشاعرة.

فيا معشر الأذكياء! أين هذا من السفسطة!؟

وإذا عرفت هذا سهل عليك جواب كل ما أورده هذا الرجل في هذه المباحث من الاستبعادات والتشنيعات.

وأما جواب الإمام الرلي فهو واقع براء الاستبعاد، فإنهم يستبعدون أن الحديد المحماة الخرجة من التور يجوز عقلا أن لا تحرق شيئاً.

فذكر الإمام وجه الجواز عقلا بخلق الله تعالى عقيب الخروج من التور برودة في تلك الحديدة ; فيكون جوابه صحيحاً والله أعلم بالصواب.

وأما قوله: " إن المتأولع فيه أن الجسم الذي في غاية الحرارة، يلمسه الإنسان الصحيح البنية، السليم الحواس، حال شدة حرارته، ولا يحس بتلك الحرارة ; فإن أصحابه يجوزون ذلك "

فنقول فيه: قد عرفت أنفاً ما ذكرناه من معنى هذا التجويز، وأنه لا ينافي الاستحالة عادة، فهم لا يقولون: إن هذا ليس بمحال عادة، ولكن لا يؤم منه محالً عقلي . كاجتماع الوجود والعدم .، فيجوز أن تتعلق به القوة الشاملة الإلهية، وتمنع الحرارة عن التأثير.

ومن أنكر هذا، فلينكر كون النار برداً وسلاماً على إبراهيم.

* * *

الصفحة 85

وأقول:

ما ذكره من مغارة الأشاعرة للسوفسطائية في خصوصيات الأقوال، لا ينافي مشابتهم لهم في مخالفة الضرورة، كما هو مطلوب المصنّف (رحمه الله).

فالمراد أنهم مثلهم في إنكار المحسوسات الضرورية، وغلطهم فيها غلطاً بيناً يستوضحه كل ذي عقل.

وأما ما ذكره في بيان مذهب الأشاعرة، فهو تكرير لما سبق، وقد عرفت أن قولهم بنفي سببية الأسباب الطبيعية واقعا، وجواز تخلف المسببات عنها، وجواز وجود المسببات بدونها، مخالف للضرورة، ومستلزم لعدم صحة الحكم على الجسم بالحدوث، وعلى المركب بالإمكان.. إلى غير ذلك مما سبق.

مع أنّ تجويز رؤية الأعمى، وسماع الأطوش . العادمين لقوتي البصر والسمع . مستلزم لجواز قيام العوض بلا معروض، وهو محال.

وفرض قوة أخرى يجعل الزاع لفظياً، وهو ليس كذلك، فلا يمكن تخلف المسبب عن سببه الطبيعي، ولا وجوده بدون، بلا منافاة في ذلك لعموم القوة، لاعتبار الإمكان في محلها، كما سبق.

فكما لا يصحّ تعلّقها بإيجاد شريك البري سبحانه، وبالجمع بين الوجود والعدم، لا يصحّ تعلّقها بالمسبب بدون السبب المفروض السببية.

وأما ما يظهر منه من كون القوة علّة تامّة لوجود الأشياء، فخطأ

الصفحة 86

ظاهر، لاستثراجه قدم الحادئات، أو حدوث القوة.

ولمّا أنكر الأشاعوة عليّة الأسباب الطبيعية. والحال أنّها من أظهر أحوال الموجودات. لزمهم نفي الثقة بالموجودات

البدئية. من المحسوسات وغوها. ودخلوا في السوفسطائية، المخالفين للبدئية.

وأما ما ذكره في توجيه جواب الوري، فمحلّ إلى أنه إقناعي كُوج عن محلّ الكلام، وأنت تعلم أن مثله لا يقع في بحث

العلماء.

وأما قوله: "ومن أنكر ذلك، فليُنكر كون النار برداً وسلاماً على إواهيم"، فمدفوع بأن صريح الآية الكريمة صيرورة

النار برداً. كما في فوض الوري، فلا دخل لها بمطلوبه من عدم تأثرها للإحراق حال حرارتها.

* * *

الصفحة 87

الصفحة 88

الوجود ليس علّة تامّة في الرؤية

قال المصنّف . عطر الله ضريحه .⁽¹⁾ :

المبحث الخامس

في أنّ الوجود ليس علّة تامّة في الرؤية

خالفت الأشاعوة كافّة العقلاء ها هنا، وحكموا بنقيض المعلوم بالضرورة، فقالوا: إنّ الوجود علّة [في] كون الشيء مؤثراً،

فجزّوا رؤية كلّ شيء موجود، سواء كان في حيز أم لا، وسواء كان مقابلاً أم لا!

فجزّوا إرواك الكيفيات النفسانية . كالعلم، [الإرادة]، والقوّة، والشهوة، واللذة .، وغير النفسانية ممّا لا يناله البصر .

كالروائح، والطعم، والأصوات، والحركة، والبرودة، وغرها من الكيفيات الملموسة .⁽²⁾

ولا شكّ أنّ هذا مكابرة للضروريّات، فإنّ كلّ عاقل يحكم بأنّ الطعم إنّما يتّرك بالذوق لا بالبصر، والروائح إنّما تدرك

بالشمّ لا بالبصر⁽³⁾، والحركة . وغرها من الكيفيات الملموسة . إنّما تُترك باللمس لا بالبصر،

(1) نهج الحقّ: 44 - 45.

(2) انظر: اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 61 . 63، تمهيد الأوائل: 302، شوح المقاصد 4 / 188 . 189، شوح

العقائد النسفية: 126، شوح المواقف 8 / 123.

(3) كان في الأصل: "بالإبصار"، وما أثبتناه من المصدر ليناسب وحدة السياق.

الصفحة 89

والصوت إنّما يُرْك بالسمع لا بالبصر...

[ولهذا فإنّ فاقِد البصر يبرك هذه الأعراض ; ولو كانت مُركبة بالبصر لاختلّ الإبراك باختلاله].
وبالجملة: فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك، وإنّ من شكّ فيه فهو سوفسطائي.

ومن أعجب الأشياء: تجوزهم عدم رؤية الجبل الشاهق في الهواء، مع عدم الساتر! وثبوت رؤية هذه الأعراض التي لا

تُشاهد ولا تُترك بالبصر!

وهل هذا إلّا عدم تعقّل من قائله؟! (1)

* * *

(1) اختلفت النسخ في إيراد هذه الجملة ; ففي المخطوط وطبعة طهران: " وهل هذا الأمر يغفل قائله؟! " وفي طبعة القاهرة وإحقاق الحق: " وهل هذا إلّا من تعقّل قائله؟! " ; ولا شكّ أنّ التصحيف قد طرأ عليها على أثر سقوط كلمة " عدم " ; وما أثبتناه من المصدر هو المناسب للسياق.

الصفحة 90

(1)
وقال الفضل :

(2) أعلم أنّ الشيخ أبا الحسن الأشعري استدللّ بالوجود على إثبات جواز رؤية الله تعالى .

وتقوير الدليل . كما ذكر في " المواقف " وشرحه :. أنّا زى الأعراض كالألوان والأضواء وغوها، من الحركة والسكون،

والاجتماع والافتراق ; وهذا ظاهر .

وزى الجوهر أيضاً ; لأنّا زى الطول والعرض في الجسم، وليس الطول والعرض عوضين قائمين بالجسم، لما تقرّر من

أنّه مركّب من الجواهر الفوذة.

فالطول مثلاً، إنّ قام بخوء واحد، فذلك الخوء يكون أكثر حجماً من خوء آخر، فيقبل القسمة ; هذا خلف.

وإنّ قام بأكثر من خوء واحد، لم قيام العوض [الواحد] بمحلّين ; وهو محال.

فروؤية الطول والعرض هي رؤية الجواهر التي تركّب منها الجسم.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 118 - 122.

(2) انظر: الإبانة عن أصول الديانة: 66 الدليل 81 ، الملل والنحل 1 / 87 ، نهاية الإقدام في علم الكلام: 357 ; وقال به

الباقلاني أيضاً في تمهيد الأوائل: 301 ، وفخر الدين الرلي في الأبعين في أصول الدين 1 / 268 والمسائل الخمسون: 56

الوجه الأوّل، والتفتزاني في شوح العقائد النسفية: 126.

الصفحة 91

فقد ثبت أنّ صحّة الرؤية مشرّكة بين الجوهر والعوض، وهذه الصحّة لها علة مختصة بحال وجودهما ; وذلك لتحققها عند

الوجود، وانتقائها عند العدم، ولولا تحقّق أمر يصحّ حال الوجود غير [متحقّق] حال العدم لكان ذلك ترجيحاً بلا مرجح.

وهذه العلة لا بد أن تكون مشتركة بين الجوهر والعرض، والإلزام تعليل الأمر الواحد بالعلل المختلفة، وهو غير جائز. ثم نقول: هذه العلة المشتركة إما الوجود أو الحدوث، إذ لا مشترك بين الجوهر والعرض سواهما، لكن الحدوث عديم لا يصلح للعلّة، فإذا العلة المشتركة: الوجود، فإنه مشترك بينها وبين الواجب، فعلة صحة الرؤية متحققة في حق الله تعالى، فنتحقق صحة الرؤية؛ وهو المطلوب.

ثم إن هذا الدليل يوجب أن تصح رؤية كل موجود: كالأصوات، والروائح، والملموسات، والطعوم. كما ذكره هذا الرجل، والشيخ الأشعري يلتزم هذا ويقول: لا يلزم من صحة الرؤية لشيء تحقق الرؤية له.

وإننا لا نرى هذه الأشياء التي ذكرناها بحري العادة من الله تعالى بذلك. أي بعدم رؤيتها. فإن الله تعالى جرت عادته بعدم خلق رؤيتها فينا، ولا يمتنع أن يخلق الله فينا رؤيتها كما خلق رؤية غوها.

والخصوم يشدون عليه الإنكار ويقولون: هذه مكاراة محضة، وخروج عن حيز العقل بالكلية.

ونحن نقول: ليس هذا الإنكار إلا استبعاداً ناشئاً عما هو معتاد في الرؤية؛ والحقائق، والأحكام الثابتة المطابقة للواقع، لا تؤخذ من العادات،

الصفحة 92

بل مما تحكم به العقول الخالصة من الأهواء وشوائب التقاليد (1).

ثم من الواجب في هذا المقام أن تذكر حقيقة الرؤية حتى يبعد الاستبعاد عن الطبائع السليمة، فنقول:

إذا نظرنا إلى الشمس فأيناها، ثم غمضنا العين، فعند التغميض نعلم الشمس علماً جلياً.

وهذه الحالة مغاورة للحالة الأولى التي هي الرؤية بالضرورة، وهذه الحالة المغاورة الزائدة ليست هي تأثر الحاسة فقط. كما

حُقق في محله، بل هي حالة أخرى يخلقها الله تعالى في العبد، شبيهة بالبصوة في إواك المعقولات.

وكما إن البصوة في الإنسان تترك الأشياء، ومحلها القلب؛ كذلك البصر يترك الأشياء، ومحلها الحدقة في الإنسان.

ويجوز عقلاً أن تكون تلك الحالة تترك الأشياء من غير شرط ومحل، وإن كان يستحيل أن (يترك الإنسان بلا مقابلة) (2)

وباقى الشروط عادة.

فالتجويز عقلي، والاستحالة عادية؛ كما ذكرنا مراراً.

فأين الاستبعاد إذا تأمله المنصف؟!

ومآل هذا يرجع إلى كلام واحد قدّمناه.

* * *

(1) المواقف: 302 - 303، شرح المواقف 8 / 122 - 124 ملخصاً.

(2) في المصدر: تترك الأشياء إلا بالمقابلة.

وأقول:

لا يخفى أنّ دليل الأشعري قد تكرر ذكره في كتبهم، واستنوخ القوم وسعهم في تصحيحه، فلم ينفعم، حتى أقرّ محققوهم بعدم تمامه.

فهذا شرح "المواقف" بعد ترويجه بما أمكن، والإيراد عليه ببعض الأمور، قال: "وفي هذا الترويج تكلفات أخر يطالعك عليها أدنى تأمل، فإذا الأولى ما قد قيل من أن التعويل في هذه المسألة على الدليل العقلي متعذر" (1).
وقال التفتزاني في "شوح المقاصد" (2) بعدما أطال الكلام في إصلاحه: "والإنصاف أنّ ضعف هذا الدليل جلي" (3).
وأقرّ القوشجي في "شوح التجريد" بورود بعض الأمور عليه مما

(1) شرح المواقف 8 / 129.

(2) كان في الأصل: "شوح المطالع" وهو سهو، بل هو "شوح المقاصد"، فلم يُعهد للتفتزاني كتاب بذاك الاسم؛ انظر: هدية العرفين 6 / 429 . 430، معجم المؤلفين 3 / 849 رقم 16856.

و "مطالع الأنوار" في المنطق، للقاضي سواج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي. المتوفى سنة 682 هـ، ولكتابه شوح اسمه "وامع الأسوار" لقطب الدين محمد ابن محمد الوري. المتوفى سنة 766 هـ. أحد تلامذة العلامة الحلبي، وعلى شوحه هذا حواش عديدة، منها: حاشية لسيف الدين أحمد بن محمد. حفيد سعد الدين التفتزاني، المتوفى سنة 842 هـ. ومن هنا حصل اللبس في نسبة الكتاب؛ فلاحظ!

انظر: كشف الظنون 2 / 1715 . 1717، أمل الآمل 2 / 300 . 301 رقم 908، رياض العلماء 5 / 170، لؤلؤة البحرين: 194 . 198 رقم 74.
(3) شوح المقاصد 4 / 191.

الصفحة 94

(1) لا يمكن دفعها .

(2) وكذلك الوري في كتاب "الأربعين" على ما نقله عنه السيّد السعيد (رحمه الله) .

فحينئذ يكون ذكر الفضل له . بدون إشارة إلى ذلك . تلبيساً موهماً لأعتبره عند أصحابه، بل يكون نقصاً فيهم، إذ يعتمدون على ما لا يصلح أن يسطر، فضلاً أن يعتبر!

ونشر إلى بعض ما يود عليه، فنقول: يود عليه:

● **وَأَلا:**

إنّ دعوى رؤية الجواهر الفردة، التي هي الأجزاء التي لا تتخو، مبنية على ثبوتها وعلى تركيب الجسم منها، لا من الهيولى والصورة، وهو باطل؛ لأنّ الجزء الواقع في وسط التركيب إما أن يحجب الأطراف عن التماس أو لا.

فعلى الأول: لا بُدَّ أن يلاقي كلاً منها بعضه، فتلزم التجزئة.
وعلى الثاني: يلزم التداخل، وهو محال؛ وعدم زيادة الحجم، وهو خلاف المطلوب.
وبعبارة أخرى: إنَّ الوسط إما أن يلاقي الأطراف ب كله..
أو ببعضه..

أو لا يلاقي شيئاً منها..

أو يلاقي بعضاً دون بعض.

(1) انظر: شرح التجريد: 433 و 437 - 438.

(2) كتاب الأربعين 1 / 268 . 277، وانظر: إحقاق الحقّ 1 / 122.



فالأول يقتضي التداخل وعدم زيادة الحجم.

والثاني يقتضي التجزئة.

والأخوان ينافيان التأليف من الوسط والأطراف.

وإن شئت قلت: لو وضع جزء على جزء، فإن لاقاه بكله لزم التداخل وعدم زيادة الحجم، وإن لاقاه ببعضه لُزمت التجزئة.

وقد ذكر شيخنا المدقق نصير الدين (قدس سوه) وغوه من العلماء وجوهاً كثرة لإبطال الجهر الفود، فلتراجع⁽¹⁾.

● ويرد عليه ثانياً:

إنه لو سلم ثبوت الجواهر الفودة والتكوين منها، فإثبات رؤيتها . كما صرح به الدليل . موقوف على بطلان كون الطول

والعرض عرضين قائمين بأكثر من جزء واحد ; لاستزامه قيام العرض الواحد بمحلين.

وأنت تعلم أنه إن رُيد لزوم قيام العرض بتمامه، في كل واحد من المحلين، فهو ممنوع.

وإن رُيد لزوم قيامه بمجموع المحلين، فمسلم ولا بأس به.

● وثالثاً:

إنه لو سلم رؤية الجواهر كالأعواض، فتخصيص العلة بحال الوجود محل نظر، بناء على مذهبهم من إحالة كل شيء إلى

رادة الفاعل المختار، فتصح رؤية المعلوم كالموجود!

ودعوى ضرورة امتناع رؤية المعلوم عقلاً، فلا تصلح لأن تتعلق بها

(1) انظر: تجريد الاعتقاد: 145، أوائل المقالات: 96 - 97 رقم 87، النكت الاعتقادية: 28، الذخيرة في علم الكلام: 146 وما بعدها، المنقذ من التقليد 1 / 34 و 43 - 48، كشف المراد: 145 - 146 المسألة 6.

رادة الله تعالى وقدرته، صحيحة ; لكن عندنا بونهم.

إذ ليس امتناع رؤية المعلوم بأظهر من امتناع رؤية العلم، والإرادة، والروائح، والطعوم، ونحوها من الكيفيات الموجودة،

وقد أنكروا امتناع رؤيتها.

● ورابعاً:

إنه لو سلم أن العلة هي الوجود، فلا نسلم أنه بإطلاقه هو العلة، بل يمكن أن تكون العلة هي الوجود المقيد بالحوث الذاتي،

أو الزماني، أو بالإمكان، أو بما يثبت معه شروط الرؤية، وإن قلنا: إن بعض هذه الأمور عديمي ; لأنها قيود، والقيد خرج.

ويمكن . أيضاً . أن تكون علة رؤية العوض هي وجوده الخاص به لا المطلق، وكذا بالنسبة إلى رؤية الجهر.

فلا يلزم صحة رؤية البري سبحانه.

ودعوى أننا قد نرى البعيد ونترك له هوية من غير أن ندرك أنه جوهر أو عرض، فيلزم أن يكون المرئي هو المشتوك بينهما لا نفسيهما، وأن تكون العلة مشتركة أيضاً بينهما، باطلة؛ لمنع ما ذكره من لزوم كون المرئي هو المشتوك. وذلك لاحتمال تعلق الرؤية بنفس المرئي بخصوصه، إلا أن إيراكه في البعد إجمالي. ولو سلم تعلقها بالمشتوك، فهو لا يستلزم أن تكون العلة المشتركة هي الوجود المطلق، بل يحتمل أن تكون هي المقيد بالإمكان والحدوث أو نحوهما، كما عرفت. ولو أعرضنا عن هذا كله وعن سائر ما يورد على هذا الدليل،

الصفحة 97

فلاريب ببطلانه، لمخالفته للضرورة القاضية بامتناع رؤية بعض الموجودات، كالكيفيات النفسانية والروائح والطعوم، فليس هو إلا تشكيكاً في البديهي!

وأما ما ذكره من حقيقة الرؤية، ففيه:

إن تلك الحالة الحاصلة عند التغميض إنما هي صورة المرئي، ومحله الحس المشتوك أو الخيال، لا الباصرة، وهي موقوفة على سبق الرؤية. فحينئذ إن كانت رؤية الله سبحانه ممتعة، فقد امتنعت هذه الحالة، وإلا فلا حاجة إلى تكلف إثبات هذه الحالة وجعلها هي محل النزاع.

ولو سلم أنها غير موقوفة عليها، بناء على أنه أراد ما يشبه تلك الحالة الحاصلة عند التغميض لا نفسها، فنحن لا نحكم عليها بالامتناع عادة بدون الشرائط كما حكم هو عليها؛ لأنها كماز عم. شبيهة بالبصوة في إواك المعولات، فكيف تمتنع بدون الشرائط؟!

مع أنها ليست محل النزاع البتة، بل محله الرؤية المعروفة، كما يرشد إليه دليل الأشعوي السابق، فإن من تأمله عرف أنه أراد الرؤية المعروفة.

ولذا احتاج إلى جعل العلة للرؤية هي الوجود، ليتسنى له دعوى إمكان رؤية الله تعالى، وإلا فلو أراد رؤية أخرى غيرها، لم يكن لإثبات كون الوجود علة للرؤية المعروفة دخل في تجويز رؤية أخرى عليه سبحانه.

الصفحة 98

لكن القوم لما رأوا بطلان دليل الأشعوي بالبداهة، وفساد مذهبه بالضرورة، التجأوا في خصوص المقام. إلى ذكر معنى للرؤية لا يعرفون حقيقته! وإلى جعله محلاً للنزاع من دون أن يخطر في الصدر الأول. ببال المتزلعين، فشوشوا كلماتهم وشوهوا وجه الحقيقة!

* * *

الصفحة 99

هل يحصل الإدراك لمعنى في المدرك؟

قال المصنّف . طيّب الله مثواه .⁽¹⁾ :

المبحث السادس

في أنّ الإدراك ليس لمعنى

والأشاعرة خالفت العقلاء في ذلك، وذهبوا مذهباً غريباً عجيباً، لزمهم بواسطته إنكار الضروريات.

فإنّ العقلاء بأسوهم قالوا: إنّ صفة الإدراك تصدر عن كون الواحد منّا حياً لا آفة فيه.

والأشاعرة قالوا: إنّ الإدراك إنّما يحصل لمعنى حصل في المدرك، فإن حصل ذلك المعنى في المدرك، حصل الإدراك وان فقدت جميع الشوائط ; وان لم يحصل، لم يحصل الإدراك وأن وجدت جميع الشوائط!⁽²⁾ .

وجاز عندهم بسبب ذلك إدراك المعنومات ; لأنّ من شأن الإدراك أن يتعلّق بالمدرك⁽³⁾ على ما هو عليه في نفسه، وذلك

يحصل في حال

(1) نهج الحق: 45 - 46.

(2) انظر مؤداه في: تمهيد الأوائل: 302 ، الإرشاد . للجويني .: 157 . 158 ، شرح المقاصد 4 / 197.

(3) في المصدر: بالعوي.

عدمه كما يحصل حال وجوده، فإنّ الواحد منّا يدرك جميع الموجودات بإدراك يجري مجرى العلم في عموم التعلّق.

وحينئذ يلزم تعلّق الإدراك بالمعنوم، وبأنّ الشيء سيوجد، وبأنّ الشيء قد كان موجوداً، وأن يدرك ذلك بجميع الحواس، من

الذوق والشمّ واللمس والسمع ; لأنّه لا فرق بين رؤية الطعوم والروائح، وبين رؤية المعنوم!

وكما إنّ العلم باستحالة رؤية المعنوم ضروري، كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم والروائح.

وأيضاً: يلزم أن يكون الواحد منارائياً مع السائر العظيم البقّة، ولا يوى الفيل العظيم ولا الجبل الشاهق مع عدم السائر،

على تقدير أن يكون المعنى قد وجد في الأوّل وانتفى في الثاني! وكان يصحّ منّا أن نرى ذلك المعنى ; لأنه موجود!

وعندهم أنّ كلّ موجود يصحّ رؤيته، ويتسلسل ; لأن رؤية المعنى⁽¹⁾ إنّما تكون بمعنى آخر .

وأيّ عاقل يرضى لنفسه تقليد من يذهب إلى جواز رؤية الطعم والرائحة والبرودة والحركة والصوت بالعين، وجواز لمس

العلم والقوة والطعم والرائحة والصوت باليد، ونوقها باللسان، وشمّها بالأنف، وسماعها بالأذن؟!!

وهل هذا إلا مجرد سفسطة وإنكار المحسوسات؟! ولم يبالغ السوفسطائية في مقالاتهم هذه المبالغة!

(1)
وقال الفضل :

الظاهر أنه استعمل الإواك ورأد به الرؤية، وحاصل كلامه أن الأشاعرة يقولون: إن الرؤية معنى يحصل في المدرك، ولا يتوقف حصوله على شوط من الشوائب.

وهذا ما قدمنا ذكره غير مرة، وبيناً ما هو مرادهم من هذا الكلام.

ثم إن قوله: "وجاز عندهم بسبب ذلك إواك المعلومات؛ لأن من شأن الإواك أن يتعلّق بالمدرك⁽²⁾ على ما هو عليه في نفسه، وذلك يحصل في حال عدمه كما يحصل حال وجوده" .. استدلال باطل على معنى⁽³⁾ مخوّع له.

فإن كون الرؤية معنى يحصل في الوائي لا يوجب جواز تعلّقها بالمعوم، بل المدعى أنه يتعلّق بكلّ موجود كما ذكر هو في الفصل السابق.

وأما تعلّقه بالمعوم فليس بمذهب الأشاعرة، ولا يؤم من أقوالهم في الرؤية.

ثم ما ذكره من أن العلم باستحالة رؤية الطعوم والروائح ضروري، مثل العلم باستحالة رؤية المعوم..

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 124 - 125.

(2) في المصدر: بالعرئي.

(3) في المصدر: مدعى.

فقد ذكرنا أنه إن أراد . بهذه . الاستحالة العقلية، فمفوع ; وان أراد العادية، فمسلّم.. والاستبعاد لا يقدر في الحقائق الثابتة بالوهان.

ثم ما ذكر من أنه على تقدير كون المعنى موجوداً، كان يصحّ منا أن نرى ذلك المعنى، لأنه موجود، وكلّ موجود يصحّ رؤيته ويتسلسل ; لأنّ رؤية المعنى إنّما تكون لمعنى آخر.

فالجواب: إنّ العقل يجوز رؤية كلّ موجود وان استحالة عادة، فالرؤية إذا كانت موجودة [به] يصحّ أن ترى نفسها، لا برؤية أخرى، فانقطع التسلسل، كما ذكر في الوجود على تقدير كونه موجوداً، فلا استحالة فيه، ولا مصادمة للضرورة.

ثم ما ذكره من باقي التشنيعات والاستبعادات قد مرّ جوابه غير مرة، وتريد جوابه في هذه المرة بهذين البيتين⁽¹⁾ :

وأكوه أن أكون له مجيباً

وذي سفة يواجهني بجهل

(1) يُنسب البيتان إلى أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، كما نسبنا إلى الشافعي باختلاف يسير في صدر البيت الأول؛ انظر: ديوان الإمام عليّ (عليه السلام): 28، ديوان الشافعي: 144.

الصفحة 104

وأقول:

لا ريب أنّ بحث المصنّف (رحمه الله) هنا عام لجميع الإحساسات الظاهرية ولا يخص الرؤية، كما يشهد له قوله: "وأن يدرك ذلك بجميع الحواس من النوق والشمّ واللمس والسمع".
وقوله: "وجواز لمس العلم والقوة".. وهو أيضاً لم يستعمل في هذا المبحث لفظ الإبراك إلا بالمعنى المطلق.
فالمصنّف قصد بهذين القولين التنصيص على غير الرؤية، دفعاً لتوهم اختصاص البحث بها؛ ومع ذلك وقع الفضل بالوهم! كما توهم أيضاً أنه أراد أن الإبراك معنى يحصل في المترك؛ والحال أنه أراد أن الإبراك يحصل لأجل معنى في المترك.

وحاصل مقصوده أنهم قالوا: إنّ الإبراك يحصل في الحيوان لأجل معنى فيه، كالحياة، ولا ريب أن من شأن الإبراك أن يتعلّق بالشيء على ما هو عليه في نفسه، ولا يتقيّد الشيء. بالوجود ونحوه. إلا لأجل تلك الشروط السابقة، وهم لا يعتبرونها، فيجوز الإحساس بمقتضى مذهبهم مجرى العلم في عموم التعلّق.
فإذا حصل المعنى في الشخص، لزم صحّة تعلّق الرؤية ونحوها بالمعوم، وبأن الشيء سيوجد.. إلى غير ذلك.
مع أنّه بمقتضى مذهبهم. من إحالة كل شيء إلى رادة الفاعل المختار. يؤزم أيضاً جواز إبراك المعوم بجميع الحواس الظاهرية، كما

الصفحة 105

جاز رؤية العلم والقوة ونحوهما.

فظهر أنّ ما نسبته المصنّف إليهم من جواز إبراك المعومات، لزم لهم من أهولهم، وأراد بالنسبة إليهم النسبة بحسب ما يؤزمهم، وإن لم يقولوا به ظاهراً.

ثمّ إنّه أراد بقوله: "لا فرق بين رؤية الطعوم والروائح، وبين رؤية المعوم، وكما إن العلم باستحالة رؤية المعوم ضروري... إلى آخره.. دفع استبعاد نسبة جواز رؤية المعوم إليهم.

وحاصله: إنّ رؤية الطعوم والروائح مستحيلة عقلاً بالضرورة كروية المعوم بلا فوق، فإذا التزموا بجواز رؤية الطعوم ونحوها، مكاررة ومخالفة لضرورة العقل والعقلاء، لم يستبعد منهم القول بجواز رؤية المعوم.

وبهذا تعرف أنّ ما ذكره الفضل في جوابه بقوله: " قد ذكرنا أنه إنْ رُاد . بهذه . الاستحالة العقلية، فممنوع... " إلى أخوه..
لا ربط له بكلامه، اللهمّ إلا أن يريد الجواب بدعى الفرق بين الاستحالتين، بأن استحالة رؤية الطعوم عادية، واستحالة رؤية
المعدوم عقلية!

فيكون قد كابر ضرورة العقل من جهتين: من جهة: دعوى الفرق، ومن جهة: أصل القول، بأن استحالة رؤية الطعوم
ونحوها عادية.

وأما ما أجاب به عن التسلسل:

فمع عدم ارتباطه بمواد المصنّف، غير دافع للتسلسل..
أما عدم ارتباطه به ; فلأنه فهم تسلسل الرؤية بأن تتعلّق الرؤية برؤية أخرى، إلى ما لا نهاية له، بناءً منه على أنه رُاد
بالمعنى: الرؤية

الصفحة 106

. كما سبق . وقد عرفت بطلانه ; وأنّ مراده بالمعنى: هو الأمر الذي لأجله يحصل الإواك، فيكون مراده بالتسلسل . بناءً
على هذا . هو تسلسل هذه المعاني، لا الرؤية . كما هو واضح من كلامه ..
وأما أنه غير دافع له ; فلأن التسلسل الواقع في الرؤية إنما هو من حيث صحة تعلّق رؤية برؤية، لا من حيث وجوب
التعلّق، فلا يندفع إلاّ بإنكار هذه الصحة، لا بإثبات صحة رؤية الرؤية بنفسها، التي لا تنافي التسلسل في الرؤية المختلفة.
على أنه لا معنى لصحة رؤية الرؤية بنفسها، للزوم المغاورة بين الرؤية الحقيقية والمرئيّ ; لأنّ تعلّق أمر بآخر يستدعي
الاثنيّة بالضرورة.

وأما ما نسبته إلى القوم، من أنّهم دفعوا التسلسل في الوجود، بأن الوجود موجود بنفسه لا بوجود آخر، فلا ربط له بالمقام ;
لأنّهم رأوا به عدم حاجة الوجود إلى وجود آخر حتّى يتسلسل، فكيف يقاس عليه رؤية الرؤية بنفسها؟!
نعم، يمكن الجواب عن إشكال هذا التسلسل، بأنّ اللزم هو التسلسل في صحة تعلّق الرؤية برؤية أخرى إلى ما لا نهاية
له، والصحة أمر اعتبلي، والتسلسل في الاعتبليات ليس بباطل ; لأنه ينقطع بانقطاع الاعتبار، لكن القول بصحة رؤية
الرؤية مكاراة لضرورة العقل!

وأما ما استشهد به من البيتين، فلا يليق بذى الفضل إلاّ الإعراض عن معلضته!

* * *

الصفحة 107

الصفحة 108

إنّه تعالى لا يرى

المبحث السابع

في أنّه تعالى يستحيل أنْ وُي

- (2) خالفت الأشاعرة كافة العقلاء في هذه المسألة، حيث حكموا بأنّ الله تعالى مرئي للبشر! .
(3) أمّا الفلاسفة [المعتولة] والإمامية: فإنكلهم لرؤيته تعالى ظاهراً ولا شكّ فيه .

(1) نهج الحقّ: 46 - 48.

(2) الإبانة عن أصول الديانة: 58 . 71 ، تمهيد الأوائل: 301 . 307 ، الاعتقاد على مذهب السلف: 58 . 67 ، الاقتصاد في الاعتقاد: 41 . 48 الدعوى 9 ، بحر الكلام: 137 ، الملل والنحل 1 / 87 ، نهاية الإقدام في علم الكلام: 356 . 357 ، الأربعين في أصول الدين 1 / 266 . 304 المسألة 19 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 272 . 278 ، المسائل الخمسون في أصول الدين: 56 . 58 المسألتان 31 و 32 ، شوح المقاصد 4 / 179 ، شوح المواقف 8 / 115 .
(3) انظر رأي الفلاسفة والمعتولة في: شوح الأصول الخمسة: 232 ، بحر الكلام: 137 ، نهاية الإقدام في علم الكلام: 356 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 272 .
وانظر رأي الإمامية في: أوائل المقالات: 57 رقم 25 ، شوح جمل العلم والعمل: 76 ، تجريد الاعتقاد: 194 ، المنفذ من التقليد 1 / 114 . 130 .

الصفحة 109

(1) وأمّا المشبهة والمجسّمة: فإنهم إنما جوزوا رؤيته تعالى ؛ لأنه [عندهم] جسم، وهو مقابل للوائي .
(2) (فلهذا قالوا بإمكان رؤيته تعالى، ولو كان تعالى مجرداً عندهم لحكموا بامتناع رؤيته) .
فلهذا خالفت الأشاعرة باقي العقلاء، وخالفوا الضرورة أيضاً، فإنّ الضرورة قاضية بأنّ ما ليس بجسم، ولا حال في جسم، ولا في جهة، ولا مكان، ولا حيّز، ولا يكون مقابلاً، ولا في حكم المقابل، فإنه لا يمكن رؤيته.
ومن كابر في ذلك فقد أنكر الحكم الضروري، وكان في ارتكاب هذه المقالة سوفسطائياً.
وخالفوا أيضاً آيات الكتاب العزيز الدالّة على امتناع رؤيته تعالى، فإنه قال عزّ من قائل: (لا تُرْكَه الأبصار...) (3) تمدّح بذلك ؛ لأنّه ذكوه بين مدحيين، فيكون مدحاً، لقبح إدخال ما لا يتعلّق بالمدح بين مدحيين، فإنه لا يحسن أن يقال: فلان عالم فاضل، يأكل الخبز، زاهد روع.
وإذا تمدّح بنفي الإبصار له، كان ثبوته له نقصاً، والنقص عليه تعالى محال.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 34 ، الملل والنحل 1 / 93 - 99 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 272 .

(2) ما بين القوسين ليس في نهج الحقّ ؛ وأثبتته المصنّف (قدس سوه) من إحقاق الحقّ .

وقال تعالى في حق موسى: **(لَنْ تَوَاقِي...)** ⁽¹⁾ .. و (لن) للنفي المؤبد.

وإذا امتعت الرؤية في حق موسى (عليه السلام) ففي حق غيره أولى.

وقال تعالى: **(فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله فأخذتهم الصاعقة بظلمهم...)** ⁽²⁾ .. ولو جرت رؤيته لم يستحقوا الذم، ولم يوصفوا بالظلم.

⁽³⁾ وإذا كانت الضرورة قاضيةً بحكم، ودلّ محكم القوان أيضاً عليه، فقد توافق العقل والنقل على هذا الحكم.. و [الأشاعة]

قالوا بخلافه، وأنكروا ما دلّت الضرورة عليه، وما قاد القوان إليه.

ومن خالف الضرورة والقوان، كيف لا يخالف العلم النظري والأخبار؟!

وكيف يجوز تقليده، والاعتماد عليه، والمصير إلى أقواله، وجعله إماماً يقتنون به؟!

وهل يكون أعمى قلباً ممن يعتقد ذلك؟!

وأى ضرورة تفود الإنسان إلى تقليد هؤلاء الذين لم يصدر عنهم شيء من الكرامات، ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى،

والانقياد إلى ما دلّت الضرورة عليه وقطعت به الآيات القوانية؟! بل اعتمدوا مخالفة نصّ

(1) سورة الأعراف 7: 143.

(2) سورة النساء 4: 153.

وقد جاءت الآية الكريمة مشوشة في المصدر، هكذا: " فقالوا لن تؤمن لك حتى زى الله جهوة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم "، وهو خلط بين ثلاث آيات وقع من الناسخ قطعاً؛ والمثبت في المتن من الأصل وإحقاق الحق؛ فلاحظ.

(3) أثبتناه من إحقاق الحق.

الكتاب، ولرتكوا ضدّ ما دلّت الضرورة عليه!

ولو جاز ترك لرشاد المقلّدين، ومنعهم من ارتكاب الخطأ الذي ارتكبه مشايخهم إن أنصفوا، لم نطول الكلام بنقل [مثل] هذه

الطامات، بل أوجب الله تعالى علينا إهداء العامة، لقوله تعالى: **(وليُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)** ⁽¹⁾ ..

(فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها) ⁽²⁾ .

* * *

(1) سورة التوبة 9: 122.

(2) سورة يونس 10: 108.

(1)
وقال الفضل :

ذكر في هذا المبحث خلاف الناس في رؤية الله تعالى، وما اختص به الأشاعرة من إثباتها مخالفةً للباقيين.
وذكر أنهم خالفوا الضرورة ؛ لأنه لا يمكن رؤية ما ليس بجسم..

فقد علمت أن الرؤية . بالمعنى الذي ذكرناه . ليست مختصة بالأجسام، ولا تشترط بشروط، لكن جرى في العادة اختصاصها بالجسم المقابل.

وقد علمت أن الله تعالى ليس جسماً، ولا في جهة، ويستحيل عليه مقابلة، ومواجهة، وتقليب حدقة، ونحوه..
ومع ذلك يصح أن ينكشف لعباده انكشاف القمر ليلة البدر . كما ورد في الأحاديث الصحيحة (2) . وأن يحصل لهوية العبد بالنسبة إليه هذه الحالة المعبر عنها ب: الرؤية.

فمن عبر عن الرؤية بما ذكرناه، وجوّر حصوله في حقّ تعالى على الوجه المذكور، فأين هو من المكاراة ومخالفة الضرورة؟!

ثم إن ما استدلل به على عدم جواز الرؤية من قوله تعالى: (لا تتركه الأبصار) (3) ، فإن الإيواك في لغة العرب هو: الإحاطة ؛ ألا

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 130 - 133.

(2) موّت الإشلة إلى مثل هذه الأحاديث في الجزء الأول، ص 49 هـ 1 ؛ والأحاديث المرويّة في صحاحهم في مثل ذلك كثيرة!
(3) سورة الأنعام 6: 103.

رى في قوله تعالى: (قال أصحاب موسى إنا لمرزقون) (1) .. فلا شك أنه يريد به الإحاطة!

وأما الإيواك بالمعنى المرادف للعلم، فهو من اصطلاحات الحكماء ؛ لا أن في كلام العرب يكون الإيواك بمعنى: العلم والإحساس.

ولا شك أن الإحاطة به [تعالى] نقص، فيكون نفيه مدحاً، والرؤية التي نثبتها ليست إحاطة.

ثم الاستدلال بجواب موسى، وهو قوله تعالى: (لن تواني) (2) لما سأل الرؤية، و (لن) للنفي المؤبد، فامتنتت الرؤية في حق موسى، ففي حق غيره من باب الأولى..

فقد أجاب عنه الأشاعرة بمنع كونه للنفي المؤبد (3) [بل هو للنفي المؤكد].

وعندي أنه للنفي المؤبد، وهذا ظاهر على من يعرف كلام العرب.

ولكنّ التأبيد المستفاد منه بحسب مدّة الحياة ; مثلاً: إذا قال أحد لغوه: لن أكلمك ; فلا شك أنّه يقصد التأبيد في زمن حياته، لا التأبيد الحقيقي الذي يشمل زمان الآخرة، وهذا معلوم في العرف.
فالمراد ب: (**لن واني**) نفي الرؤية في مدّة الدنيا، وهذا لا ينافي رؤية موسى (عليه السلام) في الآخرة.

(1) سورة الشعراء 26: 61.

(2) سورة الأعراف 7: 143.

(3) تفسير الفخر الرازي 14 / 242 ، الأربعين في أصول الدين . للزبيدي . 1 / 300 جواب الشبهة الثانية، شرح المقاصد

4 / 207 ، شرح المواقيت 8 / 118.

الصفحة 114

وكذا في قوله تعالى: (**لن يتموه أبداً...**)⁽¹⁾ فإنّ المراد منه [تأبيد] نفي التمنيّ مدّة الحياة، للعلم بأن اليهود في الآخرة يتمنون الموت للتخلص من عذاب الآخرة.

ثمّ ما ذكره من إعظام الله تعالى سؤال الرؤية من اليهود في الوان، والذمّ لهم بذلك السؤال، ولو جاز ذلك لما استحقوا الذمّ بالسؤال..

فالجواب: إنّ الاستعظام إنّما كان لطلبهم الرؤية تعنتاً وعناداً، ولهذا نسبهم إلى الظلم.

ولو كان لأجل الامتناع، لمنعهم موسى عن ذلك كما منعهم حين طلبوا أمراً ممتنعاً، وهو أن يجعل لهم إلهاً.

فلما علمت أنّ العقل لا ينافي صحة رؤية الله تعالى، والنصوص لا تدلّ على نفيه، فقد تحققت أنّ ما ادّعاه هذا الرجل من دلالة الضرورة والنصّ، وتوافقهما على نفي الرؤية، دعوى كاذبة خاطئة.

ولولا أنّ الكتاب غير موضوع لبسط الدلائل على المدعيّات الصادقة الأشعرية، بل هو موضوع للودّ على ما ذكر من القدر والطعن عليهم، لذكرنا من الدلائل العقلية على صحة الرؤية، بل ووعوها! ما تحير به ألباب العقلاء، لوزانتها ومكان رصانتها! ولكن لا شغل لنا في هذا الكتاب إلاّ كسر طامات⁽²⁾ ذلك الرجل ومزخرفاته، وبالله التوفيق.

(1) سورة البقرة 2: 95.

(2) الطامة: الداهية تغلب ما سواها، والأمر العظيم ; انظر: لسان العرب 8 / 202 . 203 مادة " طمّم " .

الصفحة 115

ثمّ اعلم أنّه سنح لي . بعد التأمّل في مسألة الرؤية . أنّ المنزلة فيها قريبة بالمنزلات اللفظية، وهذا شيء ما أظنّ سبقني إليه أحد من علماء السلف.

وذلك أنّ المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية، من نفاة الرؤية، يذكرون في معنى الحديث المشهور، وهو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر " ⁽¹⁾ أنّ المراد بالانكشاف التامّ العلمي، الذي لم يحصل في هذه النشأة

الدينية، وسيحصل هذا الانكشاف في النشأة الثانية.

والأشاعة . المثبتون للرؤية . ذكروا: أنّ المواد بالرؤية حالة يخلقها الله في الحي، ولا تشترط بضوء، ولا مقابلة، ولا غورهما من الشوائب .⁽²⁾

ثم ذكر الشيخ الأشعوي في إرواكات الحواس [الخمسة] الظاهرة: أنّها علم بمتعلقاتها⁽³⁾ .

فالإبصار . الذي هو عبارة عن الإرواك بالباصوة . يكون علماً بالمبصوات، وليست الرؤية إلا إرواكا بالباصوة . فعلى هذا تكون الرؤية علماً خاصاً وانكشافاً تاماً، غاية الأمر أنه حاصل من هذه الحاسة المخصوصة . فظهر اتفاق الفويقين على أنّ رؤية الله تعالى . التي دلت عليها الأحاديث . هي: العلم التام، والانكشاف الكامل .

(1) انظر: صحيح البخاري 1 / 230 ح 31 و ج 9 / 228 ح 62، صحيح مسلم 1 / 112 و ج 2 / 114، الإبانة عن أصول الديانة: 64، تفسير البغوي 3 / 199، تفسير الرازي 13 / 139 .

(2) شوح المواقف 8 / 116 .

(3) انظر: شوح المواقف 7 / 202 . 204 .

الصفحة 116

وبقي الزواع في محلّ حصولها، فكما يجوز أن يكون محلّ حصول هذا الانكشاف قلباً، فليجوزَ المجوزَ أن يكون محلّه عضواً آخر، هو البصر، فيرتفع الزواع بالكلية . والله أعلم .

* * *

الصفحة 117

وأقول:

قد سبق أنّ الرؤية . بالمعنى الذي ذكره . ليست محلّ الزواع بوجه⁽¹⁾ ، وقد أحدثوه فوراً مما لزمهم من الإشكالات، وانمّا محلّ الزواع هو الرؤية المعروفة، كما عرفت من دليل الأشعوي .

على أنّهم إذا أقرّوا بامتناع رؤية البري سبحانه، فقد امتنع هذا المعنى ; لما سبق من أنّ الصورة الحاصلة عند التغميض إنّما تكون بعد الرؤية، ومن توابعها، ومحلّها الحسّ المشترك، أو الخيال، فلا وجه للقول بإمكانها دون الرؤية . ولو فرض أنّهم رأوا معنى ليس هو الرؤية المعروفة، ولا موقوفاً عليها ; فنحن لا نعرفه، ولا أظنهم يعرفونه!

فكيف يقع الزواع بيننا وبينهم فيه؟! .

كما لا نحكم بامتناعه . عقلاً أو عادة . قبل المعرفة .

[جواب الإرواد على الآية الأولى:]

وأما ما أورده الفضل على الآية الأولى ; من أن الإيواك في اللغة: الإحاطة، وأن النقص من جهتها، والمدح لنفيها..

(1) راجع الصفحة 47 من هذا الجزء.



ففيه:

إنّه لا شاهد له في كتب اللغة والآثار العويبة، بل الظاهر خلافه.

فإنّ الجدار محيط بالدار، والصندوق محيط بما فيه، ولا يقال: إنهما متركان لهما.

وعن الصحاح أنّ معنى أركته بصوي: رأيته ⁽¹⁾.

ولعلّه لأنّه لا يفهم من الإواك إلاّ الرؤية إذا قرُنَ بالبصر. وإن كان بمعنى اللحاق ⁽²⁾، كما لا يفهم منه إلاّ السماع إذا قرُنَ

بآلة السمع، وقيل: أركته بأذني، ولا يفهم منه إلاّ أثر الحواسّ الأخر إذا قرُنَ بشيء منها.

وأما ما استدلّ به من قوله تعالى: (**إِنَّا لَمُرْكُونُ**) ⁽³⁾ فليس في محلّه؛ لأنّ الإواك فيه هو: اللحاق، فمعنى مُرْكُونُ:

ملحوقون.

وقد أقرّ في "المواقف" وشرحها، والتفتلاني في "شرح المقاصد" بأنّ الإواك بمعنى اللحاق ⁽⁴⁾.

لكن زعموا أنّ اللحاق والوصول يقتضي الإحاطة، فيكون الإواك في الآية بمعنى: الرؤية المحيطة ⁽⁵⁾ !!

ولا أعرف وجهاً للاقتضاء والاستلزام!

(1) الصحاح 4 / 1582 مادة "دَرَكَ".

(2) انظر: الصحاح 4 / 1582، لسان العرب 4 / 334، تاج العروس 13 / 552، مادة "دَرَكَ".

(3) سورة الشعراء 26: 61.

(4 و 5) المواقف: 309، شرح المواقف 8 / 140، شرح المقاصد 4 / 201 الشبهة الرابعة.

نعم، استشهد لذلك في "شرح المقاصد" بقوله: "ولذا يصحّ: رأيت القمر وما أركه بصوي لإحاطة الغيم به؛ ولا يصحّ:

أركه بصوي وما رأيته" ⁽¹⁾.

وهو بظاهره غير تامّ، لأنّه إن حصل الغيم والحاجب عن القمر، لم يصحّ أيضاً "رأيته" كما لا يصحّ "أركه بصوي"؛

وإن لم يحصل الحاجب صحّ أن يقال: "رأيته وأركه بصوي" معاً.

على أنّ أخذ الإحاطة في معنى الإواك، بقوله سبحانه: (**لَا تُرْكِبُ الْأَبْصَارُ**) ⁽²⁾ غير متصوّر، سواء أريد الإحاطة بحقيقة

الموئي وما هيّته، أم بجوانبه وباطنه، إذ ليس من شأن الأبصار إحدى هاتين الإحاطتين حتّى يتمدّح تعالى بنفي إحاطة الأبصار

به هذه الإحاطة.

على أنّ إحاطة الأبصار بجوانب الموئي إنّما تكون مع صفائه، كالزجاج، فإذا فرض أنّ الله سبحانه نفاها عنه، وجعلها

نقصاً في حقّه. وهي أشبه بالكمال، فرويته بلا إحاطة أولى بالانتفاء؛ لأنها لا تكون إلاّ مع كثافة الموئي.

هذا، وقد أورد القوم على الاستدلال بالآية بأمر آخر:

الأول:

ما عن الفخر الولي، وهو: إنَّ التمدحَ إنما يحصل بنفي الرؤية إذا

(1) شرح المقاصد 4 / 204.

(2) سورة الأنعام 6: 103.

الصفحة 120

كانت جائزة عليه تعالى، وكان قادراً على منع الأبصار عن رؤيته تعالى، كالمُدح بنفي الظلم والعبث.. فتدلّ الآية على جواز رؤيته تعالى لا على امتناعها (1).

وفيه:

إنَّ اعتبار ذلك إنّما يتمّ في ما يرجع إلى الفعل؛ لأنه لا يصح المدح فيه إلا مع إمكانه والقوة عليه، لتعلقه بالقصد. وأمّا ما يرجع إلى الذات والصفات الذاتية فلا، كالعلم، والقوة، والوحدانية. ولذا يصحّ تمدّحه تعالى بأنه لا شريك له، ولا ولد له، مع عدم جواز جعله للشريك والولد، وعدم تعلق قوته بهما. ويصحّ تمدّحه بأنه غير عاجز، مع عدم جواز العجز عليه، وعدم تعلق قوته به.

الثاني:

إنّه لو صحّ المدح بنفي الرؤية لامتناعها، لصحّ مدح المعدوم به؛ وهو باطل (2).

(1) الأربعين في أصول الدين 1 / 300، تفسير الفخر الرازي 13 / 135 الوجه السادس من المسألة الثانية، وانظر: شرح المقاصد 4 / 204 - 205.

(2) الأربعين في أصول الدين 1 / 300، شوح المقاصد 4 / 205 - 206، شوح المواقف 8 / 141.

الصفحة 121

وكذا الكيفيات النفسانية ونحوها، ممّا تمتع رؤيتها عندكم.

وفيه:

إنّه إنّما تمدح بمجموع الأمرين، أعني أنه يترك الأبصار ولا تتركه، فإن ذلك مختص به، كما تمدح في آية أخرى بقوله: (وهو يُطعمُ ولا يطعمُ) (1)، مع أنّ مدحه تعالى بامتناع رؤيته لا يستلزم صحة مدح غيره به وإن ثبت له، فإنه تعالى يمدح بأنه جبار متكبر، ولا يصح مدح غيره به، على أن المطلوب لا يتوقف على اختصاص المدح به تعالى.

الثالث:

(2)

إِنَّ (اللام) في (الأَبْصار) إِنَّ كانت للعموم، كان النفي في قوله تعالى: (لا تُشْرِكُهُ الأَبْصار) موجباً لسلب العموم، وهو سلب جزئي.

وإنَّ كانت (اللام) للجنس، كان قوله: (لا تُشْرِكُهُ الأَبْصار) سالبة مهمله، وهي في قوّة الجزئية.. ونحن نقول بموجب الجزئية ; لأنَّ الكفَّار لا يرونه تعالى في الآخرة إجماعاً. بل نقول: تخصيص البعض بالنفي يدلّ على الثبوت للبعض الآخر،

(1) سورة الأنعام 6: 14.

(2) سورة الأنعام 6: 103.

الصفحة 122

(1) فتكون الآية حجة لنا لا علينا .

ولو سلّم أن مدلول الآية عموم السلب، فلا نسلم عمومها في الأحوال والأوقات، حتى في يوم القيامة.

وفيه:

إنَّ الجمع المحلّي بـ (اللام) ظاهر في العموم بلاريب، فيتعيّن الوجه الأوّل.

كما إنَّ النسبة نسبتان: إيجابية، وسلبية ; وخصوصهما وعمومهما تابعان لخصوص متعلّقهما وعمومه، بلا فرق بينهما، إلا أنّ النفي قد يتوجّه إلى نفس العموم لا النسبة، فيفيد سلب العموم، لكنه أجنبي عن قوله سبحانه: (لا تُشْرِكُهُ الأَبْصار)، فلا واد به إلا عموم السلب كغوره من الآيات المستفيضة، كقوله تعالى: (وما الله يريد ظلماً للعالمين)⁽²⁾ ..

(3) (وما ربُّك بظلامٍ للعبيد) ..

(4) (وما هي من الظالمين ببعيد) ..

(5) (ولا تكن للخائنين خصيماً) ..

(1) الأربعة في أصول الدين 1 / 299، شرح المقاصد 4 / 201 - 203، شرح المواقيف 8 / 139 - 141.

(2) سورة آل عمران 3: 108.

(3) سورة فصلت 41: 46.

(4) سورة هود 11: 83.

(5) سورة النساء 4: 105.

الصفحة 123

(1) (ولا يفلح الساحرون) ..

(2) (لا يخاف لدي المرسلون) ..

.. إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى.

وقد أقرّ التفتلاني بذلك، فقال في " شرح المقاصد " عند الكلام في قوله تعالى: (لا تُرْكِبُ الْأَبْصَارَ) : كون الجمع المعرف بـ (اللام) . في النفي لعموم السلب . هو الشائع في الاستعمال، حتّى لا يوجد . مع كثرة . في التقريل إلا بهذا المعنى، وهو اللائق بالمقام كما لا يخفى (3) .

وقال في " شوح المطوّل " في بحث تعريف المسند إليه بـ (اللام)، في شوح قول الماتن: " واستغراق المفود أشمل ": " وبالجملة: فالقول بأنّ الجمع المحلّي بـ (اللام) يفيد تعلق الحكم بكلّ واحد من الأواد . مثبتاً كأنّ أو منفيّاً . ممّا قرّره الأئمة، وشهد به الاستعمال..

وصوّح به صاحب (الكشّاف) في غير موضع (4) .

على أنّ مقابلة قوله تعالى: (لا تُرْكِبُ الْأَبْصَارَ) بقوله: (وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ) المفيد للعموم، دالّة على رادة العموم في الأوّل أيضاً؛ لأنّ المقصود به الامتياز والافتخار على كلّ بصر . ولو سلّم أنّ (اللام) للجنس، فلا معنى لجعل قوله تعالى: (لا تُرْكِبُ الْأَبْصَارَ) سالبة مهمله؛ لأنّ وقوع الجنس في حيّر النفي

(1) سورة يونس 10 : 77.

(2) سورة النمل 27 : 10.

(3) شوح المقاصد 4 / 203.

(4) شوح المطوّل: 86.

(1) أظهر في رادة العموم ..

مع أنّ مازعه المعترض من أنّ تخصيص البعض بالنفي يفيد الإثبات للبعض الآخر؛ باطل بالضرورة، فإنّ قولنا: ما قام (زيدٌ؛ لا يدلّ على قيام غيره) (2) .

وأما عدم تسليمه لعموم الأحوال والأوقات، فليس في محلّه؛ لحكم العقل بأنّ الإطلاق في مورد البيان، وعدم القوينة على التقييد، يفيد العموم (3)، وإلاّ لنافى الحكمة، لا سيّما في مقام المقابلة وإظهار الامتياز على العامّ.

[جواب الإيراد على الآية الثانية:]

وأما ما أورده على الآية الثانية، من أنّ (لن) تفيد التأييد المقيدّ بمدة الحياة..

ففيه:

إنّ التقييد بها منتفٍ وضعاً بالضرورة؛ وغير ثابت بالقوينة، لعدمها ظاهراً، فينبغي الحكم بالتأييد بلا قيد، كما هو الظاهر.

(1) انظر: المحصول في علم الأصول 1 / 369 ف 4، الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي - 1 / 415، كفاية الأصول: 217 و 246.

(2) في المطبوعتين بدل ما بين القوسين: بعض الناس ; لا يدلّ على قيام البعض الآخر.

(3) انظر: كفاية الأصول: 248.

الصفحة 125

على أنّ النفي إذا تعلق بالمطلق، أفاد نفيه مطلقاً.

وهذا بخلاف قوله تعالى: **(لَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَداً)** ⁽¹⁾ فإنّ القريظة فيه على التأبيد في الدنيا موجودة، وهي قوله تعالى: **(بما**

قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ) ⁽²⁾ ، فإنّه دالّ على أنّهم يخافون في الدنيا الموت فيها، فلا يتمنونه بها، لتقديمهم ما يستحقون به العذاب في

الآخرة.

على أنّه يكفي هنا القريظة العقلية، وهي ما ذكره الخصم من القطع بأنهم يتمنون الموت في الآخرة تخلصاً من العقاب.

فإن قلت:

غاية ما يدلّ عليه قوله تعالى: **(لَنْ وَانِي)** ⁽³⁾ هو نفي الرؤية خرجاً، ومدعاًكم امتناعها ذاتاً!

قلت:

إذا ثبت تأبيد النفي، ثبت بطلان قول الأشاعرة بالرؤية في الآخرة ; وهو المطلوب.

على أنّ العواد بالنفي . هنا :: الامتناع، بقريظة قول موسى (عليه السلام) بعد الإفاقة: **(سُبْحَانَكَ)** ⁽⁴⁾ فإنّه للتقوية، والتقوية

عن الرؤية دليل على أنّها نقص، فتمتنع ; كما ستعرفه إن شاء الله.

(1 و 2) سورة البقرة 2: 95.

(3 و 4) سورة الأعراف 7: 143.

الصفحة 126

[جواب الإيراد على الآية الثالثة:]

وأما ما أجاب به عن الآية الثالثة، من أنّ الاستعظام إنّما هو لطلبهم الرؤية تعنتاً وعناداً..

ففيه:

وَأَلا: إنّ الاستعظام إنّما هو . ظاهراً . لعظم المسؤول ⁽¹⁾ ، المعبر عنه في الآية بـ: (أكبر من ذلك) .

وثانياً: إنّ استدلال المصنّف بالآية ليس من جهة الاستعظام، حتى يقال: إنه لأجل التعنت ; بل من حيث ذمهم ونسبتهم إلى

الظلم بطلبهم الرؤية، ولا يكون طلبهم ظلماً إلاّ بكون الرؤية نقصاً ممتنعاً عليه تعالى.

ودعوى أنّها لو كانت ممتنعة لمنعهم موسى من طلبها كما منعهم من جعل الآلهة، باطلة ; لجواز علمه بعدم امتناعهم بمنعه

أو أنه منعهم فلم يمتنعوا، كما يقرّ به إصراهم وقولهم: **(لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَوَى اللَّهُ جَهَنَّمَ)** ⁽²⁾ ..
ولو كان منعه مؤثراً فيهم لمنعهم من طلب الرؤية حتى لو كانت ممكنة ; لعلمه بأنها لا تقع في الدنيا.
وأما ما تحمّس به من قوله: " لذكرنا من الدلائل العقلية على صحة

(1) في المطبوعتين: السؤال.

(2) سورة البقرة 2: 55.

الصفحة 127

الرؤية، بل وقوعها " ..
فإنّه كلام لا يحتمل الصدق، وفيه إزاء بحقّ أشياخه.
فإنّهم أفنوا أعمالهم ولم يأتوا بما يمكن أن يُذكر بصورة الدليل، إلاّ ما حكوه عن الأشعوي كما سمعت، وقد جعلوه . هم
وغيرهم . هدفاً لسهام النقد!
على أنّهم إنّما يستدلّون به للإمكان، فكيف يأتي بالأدلة العقلية على الوقوع؟!
ومن العجيب أنّه بعدما تحمّس هذه الحماسة، مدّ يد المسالمة وحمل قول المتخاصمين على العلم التام، إلاّ أنّ محلّه العين!!
فإنّ راد بالعلم التام بالله سبحانه، والانكشاف الكامل له: انكشاف حقيقته تعالى ; فنحن لا نقول به، ولا أظنّ أصحابه
يرتضونه.
وإنّ راد به: العلم التام بوجوده وصفاته ; فنحن نقول به، وكذلك أصحابه.
لكنّ حمل الرؤية عليه بعيد، بل مقطوع بخلافه، لا سيّما وهذا العلم لا يختصّ بالمؤمن، بل يثبت في القيامة للمؤمن والكافر
بلا فرق، فكيف يحمل عليه كلامهم، وأخبرهم الدالة على انكشافه سبحانه للمؤمنين خاصة؟!
وما نسبه إلى الأشعوي . من أنّ إرواك الحراس الظاهرة علم بمتعلقاتها .، فمسامحة، أو سفسطة!
وأما ما نسبه إلى الإمامية . من حملهم لما سماه حديثاً مشهوراً على الانكشاف الكامل التام .، فهو فوية عليهم، إذ لا يخطر
ببال أحد منهم اعتباره حتّى يحتاج إلى التأييل والحمل.

الصفحة 128

[أدلة الأشاعرة وابطالها]

هذا، وينبغي التعوّض لأدلة الأشاعرة، وابطالها، تتميماً للفائدة، فنقول:
استدلّوا على مذهبهم بالعقل . وقد تقدّم بما فيه ⁽¹⁾ . وبالنقل، وهو أمران:

● [الأمر] الأول:

ما يدلّ على إمكان الرؤية، وهو قوله تعالى حكاية عن موسى (عليه السلام): **(قال ربّ رني أنظرُ إليك قال لن تاني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقرّ مكانه فسوف تاني)** ⁽²⁾ ..
والحجّة به من جهتين:

● [الجهة الأولى]:

إنّ موسى (عليه السلام) سأل الرؤية لنفسه، ولو امتنعت لما سألها ⁽³⁾ .
وأجيب عنه بأمر ..

(1) راجع الصفحة 63 وما بعدها من هذا الجزء.

(2) سورة الأعراف 7: 143.

(3) انظر: الإبانة عن أصول الديانة: 60 . 61 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 1 / 277 . 278 ، شرح المقاصد 4 / 182 .

الصفحة 129

أحسنها: أنّه إنّما سألها على لسان قومه، ويشهد لصحته أمور:

الأول: الآيات الدالّة على طلبهم لها من موسى (عليه السلام).

الثاني: قوله في هذه الآية: **(سُبْحَانَكَ)** ⁽¹⁾ فإنّه ظاهر في تزيه الله عن الرؤية، وهو يقتضي كونها نقصاً ممتنعاً عليه سبحانه، فإذا كان عالماً بكونها نقصاً، لم يجز أن يكون قد سألها من نفسه.

واحتمال عدم علمه بالنقص قبل السؤال . لو تمّ بالنسبة إلى موسى . كان لنا لا علينا ; لأنّه لا يصلح حينئذ الاستدلال بسؤاله

الرؤية!

على أنّه يكفينا علمه في ثاني الحال بامتناع الرؤية، ولذا قال: **(سُبْحَانَكَ)**.

الثالث: قوله تعالى حكاية عن موسى (عليه السلام): **(قال ربّ لو شئتَ أهلكتهم من قبل وأيايَ أتهلكنا بما فعل السفهاء منا)** ⁽²⁾ فإنّ المراد بـ: **(ما فعل السفهاء)** هو سؤال الرؤية، كما عن جماعة من المفسّرين ⁽³⁾ .

فإن قلت:

على هذا كان ينبغي أن يقول: رأهم ينظرون إليك.

(1) سورة الأعراف 7: 143.

(2) سورة الأعراف 7: 155.

(3) انظر مثلاً: تفسير الطوي 6 / 77 ، تفسير الموردي 2 / 265 ، الكشاف 2 / 121 ، زاد المسير 3 / 206 ، تفسير

الفخر الوري 15 / 20 ، تفسير القوطي 7 / 187 ، تفسير البيضاوي 1 / 362 ، البحر المحيط 4 / 299 ، تفسير ابن كثير 2

قلت:

إنّما قال: **(رني)** لأنه أثبت لظلمهم، وأقوى حجة عليهم؛ لأنهم إذا استحقوا نزول الصاعقة بمجرد تسببهم طلب الرؤية. والحال أنّ سائلها لنفسه موسى، وهو المقربّ عند الله تعالى. فكيف لو طلبها لهم؟! وليس سؤاله تقوياً للباطل، بل هو نوع من بيان الامتناع بلحاظ ما يتعقّب من أخذ الصاعقة، الكاشف عن كون طلب الرؤية ظلماً فتمتّع.

● الجهة الثانية:

إنّ الله تعالى علّق الرؤية على أمر ممكن في نفسه، وهو استقوار الجبل، والمعلّق على الممكن، ممكن ⁽¹⁾.

وفيه:

منع الكرى إذا كان المقصود مجرد فرض الطرفين أو أحدهما، لا الحقيقة. ولو سلّمناها فيحتمل أن يكون استقوار الجبل ممتعاً بالغير، وهو كاف في صحة تعليق الممتنع عليه، ولذلك صحّ العكس، وتعليق الممكن بالذات على الممتنع في قوله تعالى: **(لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)** ⁽²⁾.

(1) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 281، شرح المقاصد 4 / 182.

(2) سورة الأنبياء 21: 22.

على أنّه يكفي في صحة التعليق على الممكن، إمكان الرؤية في اعتقاد السائلين، ليرتّب عليه معرفة الامتناع بالعقاب على السؤال، الذي هو أدلّ من القول، مضافاً إلى قول موسى بعد ذلك: **(سبحانك)** الدالّ على الامتناع كما عرفت.

● الأمر الثاني:

ما دلّ على وقوع الرؤية، وهو آيات وأخبار عندهم.

أمّا الآيات، فهي:

قوله تعالى: **(وجوه يومئذ ناضوة* إلى ربّها ناظرة)** ⁽¹⁾.

وقوله تعالى: **(كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)** ⁽²⁾، حيث حقر الكفار وخصّم بالحجب، فكان المؤمنون غير

محجوبين، وهو معنى الرؤية ⁽³⁾.

وقوله تعالى: **(للذين أحسنوا الحسنى وزيادة)** ⁽⁴⁾؛ لأنّ المراد بالزيادة: الرؤية، كما رواه صهيب عن النبيّ (صلى الله

عليه وآله وسلم)، وذهب إليه كثير من المفسّرين ⁽⁵⁾.

(1) سورة القيامة 75: 22 و 23.

(2) سورة المطففين 83: 15.

(3) انظر: الإبانة عن أصول الديانة: 59 و 63 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 1 / 292 و 295 ، شوح المقاصد 4 / 192 و 195.

(4) سورة يونس 10: 26.

(5) انظر مثلاً: تفسير الطوي 6 / 551 ح 17641 ، تفسير البغوي 2 / 296 ، تفسير الفخر الوري 17 / 81 ، تفسير

القطبي 8 / 210.

الصفحة 132

وأما الأخبار:

(1) ، حتى قال القرشي: " روى حديث الرؤية أحد وعشرون رجلاً من كبار الصحابة " (2) .
فروايات كثيرة

وفيه:

إنه بعدما قام الدليل العقلي على امتناع رؤيته سبحانه، يجب التصوّف في الظاهر كما في قوله تعالى: **(وجاء ربك والملك صفاً صفاً)** (3) ، لا سيما وقد أقرّ الخصم وغوه بأنهم لا يقولون بالرؤية المعهودة القائمة بالشوائب، التي هي المستفادة من تلك الظواهر، فيؤمّ التصوّف فيها عند الويقين.
ولا معيّن لحملها على المعنى الذي زعموه (4) ، لا سيما وهو إلى الآن لم يُعرف ما هو؟! ولم يُحكّ الاستعمال عليه في مورد!

على أنّ أخبلهم ليست حجة علينا، خصوصاً وجلهاً . أو كلهاً . مطعون بأسانيدنا عندهم، ومجرد الرواية عن صحابي لا تثبت روايته لها، مع أنّهم إن كانوا أمثال أبي هريرة فباب الطعن أوسع!!

(1) انظر: التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة - للأجري -: 37 - 113 ح 1 - 64.

(2) شوح التجريد: 433 . 434.

(3) سورة الفجر 89: 22.

(4) وهو كون الرؤية معنيّ يحصل في الراضي أو يحدثه الله فيه وإن فقدت جميع شروط الرؤية، من المقابلة وسلامة الحاسة وقصد الرؤية وعدم البعد المفوط وغيرها، وقد لا تحدث الرؤية وإن توفّرت جميع هذه الشروط.

الصفحة 133

وأما الآية الآخرة: فلا ظهور لها في المدعى، والرجوع في تفسيرها إلى رواية صهيب عمل بالرواية، وقد عرفت ما فيه.
وأما الآية الثانية: فظاهرها الحجب عن الله تعالى بلحاظ المكان، وهو غير مراد قطعاً ؛ لأن الله سبحانه لا يحويه مكان، ولا معيّن لإرادة الحجب عن الرؤية حتى يؤمّ عدم حجب المؤمنين عنها، بل يحتمل . كما هو الأقرب . إرادة الحجب عن

(1) رحمته، ومحلّ القرب المعنوي منه .

وأما الآية الأولى: فيمكن أن تكون فيها (**ناظرة**) بمعنى: منتظرة، كما هو المرويّ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ونسب إلى مجاهد، والحسن، وسعيد بن جبير، والضحاك (2) .

وأورد عليه:

وَألا: بإنكار استعمال النظر بمعنى: الانتظار، لا سيما مع التعدية بـ (إلى).

وثانياً: بأن انتظار النعمة غم فلا يقع في الجنة.

والجواب عن الأول: إن إنكار الاستعمال لا يلتفت إليه مع نصّ علماء اللغة على الوقوع، كصاحب " القاموس " (3) ، وعن " الصحاح " (4) وغيره .

(1) انظر: شرح الأصول الخمسة: 267، الكشف 4 / 232، مجمع البيان 10 / 263.

(2) مجمع البيان 10 / 177 ، وانظر: تفسير الطوي 12 / 343 . 334 ح 35656 . 35663 ، شوح الأصول الخمسة: 247 وما بعدها.

(3) القاموس المحيط 2 / 150 مادة " نظر " .

(4) الصحاح 2 / 830 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 5 / 78 ، لسان العرب 14 / 192 ، تاج العروس 7 / 539 ، مادة " نظر " .

الصفحة 134

وقد ورد به الكتاب الغريز وغيره..

قال تعالى: (**فَنَازِرَةٌ بِمِ بَرَجِ الْمُرْسَلُونَ**) (1) .. (**أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ**) (2) .. (**غَيْرِ نَازِرِينَ إِنَاه**) (3) .
وقال الشاعر (4) :

وَجُوهٌ نَازِرَاتٍ يَوْمَ بَدَرَ ° ° °
إِلَى الْوَحْمَنِ يَأْتِي بِالْفَلَاحِ

(5) وقال آخر :

كُلُّ الْخَلَائِقِ يَنْظُرُونَ ° ° °
نَظَرَ الْحَجِيجِ إِلَى طُلُوعِ ° ° °
سِجَالِهِ (6)
هَلَالِ

فإنَّ العواد به الانتظار لمناسبة المقام، ولو لُيُد به الرؤية لعداءه إلى (سجال) ب (إلى) كما قيل.

والجواب عن الثاني: إنه لا غمّ في انتظار النعم لمن يتيقنّ بحصولها عند رادته، وطوع مشيئته، بل ذلك زيادة في نعيمه.

على أنه لم يظهر من الآية أنّ النظر في الجنة، فلعله يوم القيامة، كما

(1) سورة النمل 27: 35.

(2) سورة الحديد 57: 13.

(3) سورة الأحزاب 33: 53.

(4) نسبه الباقلائي في تمهيد الأوائل: 312 إلى حسّان بن ثابت، ولم نجده في ديوانه ; فلاحظ، فلعله مما أسقط من أشعوره

فلم يذكر في ديوانه.

وانظر: تبصوة الأدلّة في أصول الدين . للنسفي . 1 / 397، مجمع البيان 10 / 175 ، تفسير الفخر الوري 30 / 228 و

230 ، شوح المواقف 8 / 132، باختلاف يسير في بعضها.

(5) انظر: شوح المواقف 8 / 132.

(6) (السجال: الخير والكرم والجد هنا على المجاز، ورجلٌ سجَلٌ: جواد، وأسجل الرجل: كثر خوه ووه وعطؤه للناس ;

انظر مادة " سجل " في: لسان العرب 6 / 181 ، تاج العروس 14 / 334.



يناسبه ما بعدها، وهو قوله تعالى: (**وجوده يومئذ بأسرة * تظنُّ أن يفعلَ بها فاقوة**)⁽¹⁾ .

ولو سلّم أنّ (**ناظرة**) ليس بمعنى: منتظرة، فلا يتّجه استدلالهم بالآية؛ لأنّ النظر: تأمّل العين للشّيء، لا الرؤية كما في " القاموس " وغيره ..⁽²⁾

ولذا يتحقّق بدون الرؤية، قال تعالى: (**وتوأمهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون**)⁽³⁾ مع أنّه قال: (**وتوأمهم ينظرون**) والرؤية لا تُرى، وإنما يرى تأمّل العين وتقليب الحدقة.

وأيضاً: يقال: نظرتُ إلى الهلال فأيتته؛ ولو كان النظر بمعنى الرؤية، لمأصحّ تَوَيْعها عليه.

وأيضاً: يصحّ وصف النظر بما لا توصف به الرؤية، كالشزر والخشوع، ونحوهما، فلا يكون بمعناها.

فحينئذ لا تدلّ الآية على تعلق الرؤية به تعالى.

ودعوى: إنّ النظر، وإن لم يكن بمعنى الرؤية ولا يستلزمها، إلا أنّ تأمّل عيونهم، وتقليب أحداقهم إلى ربهم، يدلّ على

رجائهم رؤيته تعالى، فيلزم أن تكون ممكنة، وإن لم تؤمّ فعليتها.

إذ لو كانت نقصاً عليه تعالى، وممتنعة، لنهوا عن التأمل إليه..

باطلة؛ لأنّ صريح الآية أنّ نظرهم إليه تعالى نعمة وفائدة لهم.

(1) سورة القيامة 75: 24 و 25.

(2) القاموس المحيط 2 / 149، الصحاح 2 / 830، لسان العرب 14 / 191، تاج العروس 7 / 538، مادة " نظر " .

(3) سورة الأعراف 7: 198.

ومن الواضح أنّ التأمل ليس بنفسه نعمة وفائدة.. فلا بدّ:

إمّا من حمل النظر إليه تعالى على رؤيته، فيكون مجزاً في المفود، ويثبت مطلوبهم..

أو من حذف مضاف، أي: ناظرة إلى نعمة ربّها وثوابه، فيكون مجزاً في الحذف.

ولا معيّن للأول، بل المتعيّن الثاني، لتعديته بـ (إلى)، إذ لو كان بمعنى الرؤية لتعدّى بنفسه رعاية للمعنى.

فمع هذه الأمور كلّها، كيف يمكنهم الاستدلال بالآية؟! والحال أنّهم يكفينا في منع دلالتها أنّها على تقدير ظهورها في الرؤية،

تكون ظاهرة في الرؤية المعروفة ذات الشرائط الخاصة، وهم لا يقولون بها كما ذكروا، فلا بدّ من حمل النظر في الآية على

أمر آخر، ولا معيّن للمعنى الذي يدعونه.

هذا، وقد نسب القوشجي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ المعنى: ناظرة إلى ثواب ربّها⁽¹⁾ .

فمن الغرائب إغواضه عنه بعد النسبة، وأخذ به غيره!!

فإذا تركوا قول عالم علم الكتاب، وباب مدينة علم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعديل القوان، الذي أمروا بالتمسك

به، فنحن لوأاية صهيب وأبي هروة وأمأالهما أأرك!

واعلم أن استدلال القوم على الإمكان والوقوع بالظواهر التي لا تفيد اليقين، ليس في محلّه ما لم يثبت الإمكان بدليل يقيني، فتكون مؤيدة له ;

(1) شرح التجريد: 435.

الصفحة 137

لأن احتمال الامتناع . ما دام باقياً . لا ترفعه الظواهر الظنيّة.

والمسألة ممّا يُطلب فيها اليقين، فلاوجه للاستدلال بالظواهر لمن عجز عن إثبات الإمكان بدليل عقلي، أو ضرورة، كالولي والتفتراني وشلح " المواقف " وغوهم (1).

ونحن لما أثبتنا الامتناع بضرورة العقل، ساغ لنا الاستدلال بالظواهر تأييداً لحكم العقل.

* * *

(1) الأربعين في أصول الدين 1 / 268 و 277، شرح المقاصد 4 / 181 و 191، شرح المواقف 8 / 115 و 116 و 129، شرح التجريد: 433 و 437 - 438.

الصفحة 138

مباحث النظر

الصفحة 139

الصفحة 140

العلم بالنتيجة واجب بعد المقدّمين

(1) قال المصنّف . قدّس الله نفسه . :

المسألة الثانية

في النظر

وفيه مباحث:

[المبحث] الأول

إنّ النظر الصحيح يستلزم العلم

الضرورة قاضية بأنّ كلّ مَنْ عوف أن الواحد نصف الاثنين، وأن الاثنين نصف الأربعة، فإنه يعلم أن الواحد نصف

نصف الأربعة.

وهذا الحكم لا يمكن الشكّ فيه، ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين، وأنه لا يحصل من تينك المقدمتين: أن العالم

حادث، و [لا] أن النفس جوهر، [أ] و أنّ الحاصل ولا أولى من حصول هذين.

وخالف الأشاعرة كافة العقلاء في ذلك⁽²⁾، فلم يوجبوا حصول

(1) نهج الحق: 49 - 50.

(2) انظر: شوح العقائد النسفية: 69 - 70، شوح المقاصد 1 / 240 - 247، شوح المواقف 1 / 207 - 224.

الصفحة 141

العلم عند حصول المقدمتين، وجعلوا حصول العلم عُقِب المقدمتين اتفاقياً، يُمْكِن أن يحصل، وأن لا يحصل!

ولا فرق بين حصول العلم بأنّ الواحد نصف نصف الأربعة، عُقِب قولنا: " الواحد نصف الاثنين، والاتان نصف الأربعة

" ; وبين حصول العلم بأنّ العالم مُحدث، أو أن النفس جوهر، أو أن الإنسان حيوان، أو أن العدل حسن، عُقِب قولنا: " الواحد

نصف الاثنين، والاتان نصف الأربعة "!

وأبي عاقل يرضى لنفسه اعتقاد أنّ مَنْ علم أنّ الواحد نصف الاثنين، والاتان نصف الأربعة، يحصل له علم أن العالم

مُحدث؟!!

وأنّ من علم أن العالم متغير، وأنّ كلّ متغير مُحدث، يحصل له العلم بأنّ الواحد نصف نصف الأربعة، وأن زيدا يأكل،

ولا يحصل له العلم بأنّ العالم مُحدث؟!!

وهل هذا إلا عين السفسطة؟!!

* * *

الصفحة 142

(1) وقال الفضل :

مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري أنّ حصول العلم . الذي هو النتيجة . عُقِب النظر الصحيح، بالعادة.

وإنما ذهب إلى ذلك بناءً على أن جميع الممكنات مستتدة . عنده . إلى الله سبحانه ابتداءً، أي بلا واسطة، وعلى أنه قادر مختار، فلا يجب عنه صدور شيء منها، ولا يجب عليه، ولا علاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة إلا بإجراء العادة، بخلق بعضها عُقِيب بعض، كالإحراق عُقِيب مماسة النار، والويّ بعد شرب الماء، فليس للمماسة والشرب مدخل في وجود الإحراق والويّ، بل الكل واقعة بقرته واختيله تعالى، فله أن يوجد المماسة بدون الإحراق، وأن يوجد الإحراق بدون المماسة، وكذا الحال في سائر الأفعال.

وإذا تكرر صدور الفعل منه، وكان دائماً أو أكثرياً، يُقال: إنه كعله بإجراء العادة؛ وإذا لم يتكرر، أو تكرر قليلاً، فهو خلق العادة أو نادر.

ولا شك أن العلم بعد النظر ممكنٌ، حادثٌ، محتاج إلى مؤثر، ولا مؤثر إلا الله، فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب منه، ولا عليه، وهو دائم أو أكثرى، فيكون عادياً⁽²⁾ .
هذا مذهب الأشاعرة في هذه المسألة.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 148 - 149.

(2) شرح المواقف 1 / 241 . 243 ، وانظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 66.

الصفحة 143

وقد بينّا في ما سبق أن المراد من العادة ماذا⁽¹⁾ .
فالخصم إما أن يقول: إن استلزام النظر الصحيح للعلم واجب، وتخلّفه عنه محال عقلا؛ فهذا باطل؛ لإمكان عدم التفتن للنتيجة مع حصول جميع الشوائب [عقلا]، فلا يكون التخلّف محالاً عقلا.
وإن رُاد الوجوب عادةً . بمعنى استحالة التخلّف عادة وأن جاز عقلا .، فهذا عين مذهب الأشاعرة كما بينّا .
وأما قوله: إن الأشاعرة " جعلوا حصول العلم عُقِيب المقدمتين اتفاقياً "، فافترء محض؛ لأن من قال بالاستلزام عادة . على حسب ما ذكرناه من مراده . لم يكن قائلاً بكونه اتفاقياً، كما صورّه هو في الأمثلة على شاكلة طاماته وقرهاته، وكأنه لم يفوق بين اللزوم العادي، وكون الشيء اتفاقياً؛ أو يفوق ولكن يتعامى ليتيسر له التشنيع والتفجير .
والله العالم.

* * *

(1) انظر الصفحة 63 من هذا الجزء.

الصفحة 144

وأقول:

قد عرفت ممّا سبق في المبحث الثاني من المسألة الأولى⁽¹⁾ أنه لو قلنا باستناد الممكنات كلّها إلى الله تعالى بلا واسطة،

وأفكرنا العلاقة والسببية بين الحوادث المتعاقبة خلجاً، أو طبعاً، لزم عدم الحكم على الجسم بالحدوث، ولا على المركب بالإمكان، ولزم جواز وجود العوض بلا معروض، والجسم بلا مكان؛ وكلها باطلة.. إلى غير ذلك مما مرّ. ومنه يُعلم ما في قوله: " لا مؤثر إلا الله تعالى " كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى. وأما قوله: " فله أن يوجد المماسّة بدون الإحراق، وإن يوجد الإحراق بدون المماسّة " فإن أراد به أن له أن يوجد المماسّة بدون الإحراق، مع كون النار والمماس لها على طبيعتهما، فمفوع؛ إذ ليس محلاً للقوة، لكونه محالاً.

وإن أراد به أن له الإيجاد، مع تغيير الطبيعة، فمسلم؛ ولكنه خرج عن محل الكلام. كما أن إيجاد الإحراق بلا مماسّة إن أراد به الإحراق المطلق، فمسلم. وإن أراد به الإحراق الذي ينشأ بشخصه من النار، فمفوع. ولا يخفى أن التوقف على الأسباب لا ينافي القوة؛ لأن المقنور

(1) انظر الصفحة 51 وما بعدها من هذا الجزء.

الصفحة 145

بالواسطة مقنور.

كما أن وجوب المسبب بعد اختيار السبب لا ينافي القوة والاختيار، فظهر وجوب العلم بالنتيجة عند حصول النظر الصحيح.

وقوله: " هذا باطل؛ لإمكان عدم التقنن للنتيجة مع حصول جميع الشوائب ".

واضح البطلان؛ لأنه إن أراد بالشوائب الأعم من شوائب القياس وشوائب العلم. من العقل، والحياة، وعدم النوم، والغفلة. فإمكان عدم التقنن مع اجتماع الشوائب من أظهر المحالات.

وإن أراد بها خصوص شوائب القياس، فإمكان عدم التقنن مسلم، لكن اعتبار وجود شوائب العلم مفروع عنه في كلام كل مُباحث بمنزلة المقام.

وأما ما ذكره من أن نسبة المصنّف إلى الأشاعرة أنهم جعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقياً، افتراء محض؛ فغريب! إذ لم يُرد المصنّف بكون الحصول اتفاقياً الحصول في بعض الأوقات دون بعض، بل أراد به الحصول بلا لزوم؛ لأنه قال: " اتفاقياً، يمكن أن يحصل، وأن لا يحصل " فوصف الاتفاقية بما يمكن حصوله وعدمه، لا بالحصول في وقت دون آخر؛ وهو صريح في ما قلنا.

على أنه لو أراد بالحصول الاتفاقية الحصول في بعض الأوقات، لم يبعد عن الصدق؛ لأن الخصم لم يجعل في أول كلامه حصول العلم بعد النظر دائماً، بل قال: هو دائم أو أكثري، كما هو عين كلام شلح " المواقف ".

الصفحة 146

فإنه نقل لفظ "المواقف" وشرحها بعينه، من قوله: "بناء" إلى قوله: "فيكون عاديا" (1)، وحينئذ فأبى المؤمنين رأده المصنّف يكون ما صورّه من الأمثلة ولداً عليهم؛ وهو ظاهر.

* * *

(1) المواقف: 27، شرح المواقف 1 / 241 - 243.

الصفحة 147

الصفحة 148

النظر واجب بالعقل لا بالسمع

قال المصنّف . طاب رسمه . (1):

المبحث الثاني

في أنّ النظر واجب بالعقل

الحقّ أنّ متوكّ وجوب النظر عقلي لا سمعي، وإن كان السمع قد دل عليه أيضاً بقوله تعالى: (قُلْ انظُرُوا) (2). وقال الأشاعرة قولاً يلزم منه انقطاع حجج الأنبياء، وظهور المعاندين عليهم، وهم معنورون في تكذيبهم! مع أنّ الله تعالى قال: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (3) ..

فقالوا: إنّه واجب بالسمع لا بالعقل، وليس يجب بالعقل شيء ألبتة! (4).

فيؤمهم إفحام الأنبياء، واندحاض حجّتهم؛ لأنّ النبي إذا جاء إلى المكلف فأمره بتصديقه واتباعه، لم يجب ذلك عليه إلا بعد العلم بصدقه،

(1) نهج الحقّ: 50 - 51.

(2) سورة يونس 10: 101.

(3) سورة النساء 4: 165.

(4) الملل والنحل 1 / 88، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 64 - 65، شوح المقاصد 1 / 262، شوح المواقف 1 /

270 - 271.

الصفحة 149

إذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه، بل ولا بمجرد ظهور المعجزة على يده ما لم ينضم إليه مقدمات..
منها: إنّ هذه المعجزة من عند الله تعالى.
ومنها: إنّه تعالى [فعلها لغرض التصديق.

ومنها: إنَّ كلَّ من صدقَه الله تعالى فهو صادق..

لكنَّ العلم بصدقه حيث يتوقَّف على هذه المقدمَّات النظرية، لم يكن ضرورياً، بل يكون نظرياً.⁽¹⁾

فللمكلف أن يقول: لا أعرف صدقك إلا بالنظر، والنظر لا أفعله إلا إذا وجب عليَّ وعرفت وجوبه، ولم أعرف وجوبه إلا

بقولك، وقولك ليس بحجة عليَّ قبل العلم بصدقك!

فتقطع حجة النبي، ولا يبقى له جواب يخلص به، فتنتفي فائدة بعثة الوسل، حيث لا يحصل الانقياد إلى أواميرهم، ويكون

المخالف لهم معذوراً.

وهذا هو عين الإلحاد والكفر! نعوذ بالله منه.

فليُنظر العاقل المنصف [من نفسه]، هل يجوز له اتِّباع من يودِّي مذهباً إلى الكفر؟!!

وإنَّما قلنا بوجوب النظر؛ لأنَّه دافع للخوف، ودفع الخوف واجب بالضرورة.

* * *

الصفحة 150

(1) وقال الفضل:

إعلم أنَّ النظر في معرفة الله واجبٌ بالإجماع، والاختلاف في طريق ثبوته.

ف عند الأشاعرة طريق ثبوته: السمع، لقوله تعالى: (**انظروا**)⁽²⁾؛ ولأنَّ معرفة الله واجبة إجماعاً، وهي لا تتم إلا بالنظر،

وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، ومثرك هذا الوجوب هو السمع كما سيتحقق بعد هذا.

وأما المعتزلة ومن تبعهم من الإمامية⁽³⁾، فهم أيضاً يقولون بوجوب النظر، لكن يجعلون متركة العقل لا السمع⁽⁴⁾.

ويعترضون على الأشاعرة بأنَّه لو لم يجب النظر إلا بالشروع لزم إفحام

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 151 - 155.

(2) سورة يونس 10: 101.

(3) إنَّ القول بأنَّ الإمامية تبع للمعتزلة في علم الكلام، وأنَّهم متفقون معهم في العقيدة، قول باطل لا أساس له من الصحة

جملةً وتفصيلاً..

فلإمامية رأيهم المستقل، ومن الخطأ في التعليل والاعتباط في الرأي أن نجعل موافقة الإمامية للمعتزلة دليلاً على تأثرهم

بهم، أو حضور إمامي عند معتزلي شاهد على استجداء العقيدة واستماحة الفكر، بل إن الاحتكاك الفكري هو الذي ينمي

التفكير ويصحح طرق الاستدلال ويقصر السبل ويسهلها؛ وقد نشأ علم الكلام واستقرت طرقه ومناهجه عند الإمامية قبل

غورهم.

وقد فصل البحث في ذلك سماحة الشيخ محمد رضا الجعفي. حفظه الله. في مقاله: "الكلام عند الإمامية" المنشور في

الأنبياء، وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المناظرة كما ذكره من الدليل.
والجواب من وجهين:

● [الجواب] الأول: النقض:

وهو: إن ما ذكرتم من إفحام الأنبياء، مشتوك بين الوجوب الشرعي . الذي هو مذهبنا .، والوجوب العقلي . الذي هو مذهبكم .، فما [هو] جوابكم فهو جوابنا!
وإنما كان مشتوكاً، إذ لو وجب النظر بالعقل فوجوبه ليس ضرورياً، بل بالنظر فيه، والاستدلال عليه بمقدمات مفتوحة إلى أنظار دقيقة من أن المعرفة واجبة، وأنها لا تتم إلا بالنظر، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..
فيقول المكلف حينئذ: لا أنظر أصلاً ما لم يجب، ولا يجب ما لم أنظر، فيتوقف كل واحد من وجود النظر مطلقاً، ووجوبه على الآخر.

لا يقال: إنّه يمكن أن يكون وجوب النظر فطري القياس، فيضع النبي للمكلف مقدمات ينساق ذهنه إليها بلا تكلف، ويفيده العلم بذلك . يعني بوجوب النظر ضرورةً .، فيكون الحكم بوجوب النظر ضرورياً محتاجاً إلى تنبيهه على طرفيه.
لأننا نقول: كونه فطري القياس مع توقّفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الأنتظار، باطل.
وعلى تقدير صحته . بأن يكون هناك دليل آخر . فللمكلف أن لا يستمع إليه والي كلامه الذي أراد تنبيهه به، ولا يأثم بتوك النظر أو الاستماع، إذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلاً، فلا يمكن الدعوة وإثبات

النوّة، وهو البراد بالإفحام.

● [الجواب الثاني]: الحل:

وهو أن يقال: [النبي له أن يقول] . إذا قال المكلف: لا أعرف صدقك إلا بالنظر، والنظر لا أفعله إلا إذا وجب علي وعرفت وجوبه .:

إنّ الوجوب عليك محقق بالشروع في نفس الأمر، ولكن لا يؤم أن تُعرف ذلك الوجوب.

فإن قال: الوجوب موقوف على علمي به.

قلنا: لا يتوقف ; إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب، فلو توقّف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور، فليس

الوجوب في نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب.

فإن قال: ما لم أعرف الوجوب لم أنظر .

قلنا: ماذا تريد بالوجوب الذي ما لم تعرفه لم تتظر؟!

فإن قال: لريد بالوجوب ما يكون ترك الواجب به إثما وفعله ثواباً.

قلنا: فقد أثبتت الشوع حيث قلت بالثواب، والإبطال قولك: "ووجوبه لا أعرفه إلا بقولك"، فاندفع الإفحام.

وإن قال: أردت بالوجوب ما يكون ترك الواجب به قبيحاً لا يستحسنه العقلاء، ويترب عليه المفسدة، فوجع إلى

استحسان العقل.

قلنا: فأنت تعرف هذا الوجوب إذ أراجعت العقلاء، وتأمّلت فيه بعقلك، فإن كل عاقل يعرف أن ترك النظر في معرفة خالقه

. مع بثّ النعم.

الصفحة 153

قبيح، وفيه مفسدة، فبطل قوله: "ولم أنظر ما لم أعرف الوجوب"، واندفع الإفحام.

لا يقال: هذا الوجه الثاني هو عين [القول ب] الحسن والقبح العقليين، وليس هذا مذهب الأشاعوة، بل هذا إذعان لمذهب

المعتولة ومن تابعهم.

قلنا: لأننا نقول: ليس هذا من الحسن والقبح اللذين وقع فيهما المنزعة أصلاً؛ لأن الحسن والقبح، بمعنى تعلق المدح

والتأنيب والذم والعقاب، هو محلّ الزواج، فهو عند الأشاعوة شوعي، وعند المعتولة عقلي.

وأما الحسن والقبح، بمعنى ملاءمة الغرض ومنافته، وترتب المصلحة والمفسدة عليهما، فهما عقليان بالاتفاق؛ وهذا من

ذاك الباب، وسنبيّن لك [حقيقة] هذا المبحث في فصل الحسن والقبح إن شاء الله تعالى.

ثمّ اعلم أنّنا سلطنا في دفع لزوم الإفحام [عن الأنبياء] مسلماً لم يسلكه قبلنا أحد من السلف، وأكثر ما (1) اطّلنا عليه من

كلامهم لم يُفدّ دفع الإفحام، كما هو ظاهر على من راجع كلامهم، والله العالم.

إذا عرفت هذا، علمت أنّ الإفحام مندفع على تقدير القول بالوجوب الشوعي في هذا المبحث، فأين الانحرار إلى الكفر

والإلحاد؟!

ثمّ إنّ من غرائب طامات هذا الرجل أنه لورد شبهة على كلام الأشاعوة، وهي مندفعة بأدنى تأمل، ثمّ رتب عليه التكفير

والتفسيق، وهذا

(1) كان في الأصل: "من"، وهو تصحيف؛ والمثبت في المتن من المصدر.

الصفحة 154

غاية الجهل والتعصب، وهو رجل يريد ترويج طاماته ليعتقده القلنرية والأوباش (1) ورعاع الحلة من الرفضة والمبتدعة.

* * *

وأقول:

إنّ الجواب النقضي إنّما يتوجّه إذا كان الدليل العقلي على الوجوب . نظرياً أو ضرورياً . محتاجاً إلى تنبيهه .

وأما إذا كان ضرورياً غنياً عن التنبيه، فلا، كالدليل الذي ذكره المصنّف .

فإنّ المقدّمة الأولى منه، وهي:

" إنّ النظر دافع للخوف " وجدانية ؛ لأنّ النظر إما أن يحصل به القطع المؤمن للقاطع، أو يوجب الأمان من جهله لو لم

يقطع ؛ لأنّ النظر غاية المقذور .

والمقدّمة الثانية، وهي:

" إنّ دفع الخوف واجبٌ " ضرورية أوليّة، لا تحتاج إلى التنبيه كأولى .

فإن قلت:

أين الخوف حتّى يُوجب دفعه؟!

قلت:

لا ريب أنّ كلّ عاقل يحتمل بالضرورة أن له ربا لآزم العبادة، وأنه يعاقبه بجهله فيه، وتترك النظر في معرفته، والإخلال

بعبادته، فيحصل له الخوف بالضرورة، فيحتاج إلى النظر، ويجب عليه عقلا .

ولا يخفى أنّ الخصم أخذ هذا الجواب النقضي بعينه من " المواقف " وشوحها، من غير تدبّر بعدم انطباقه على المورد ؛

لأنّ المصنّف ذكر لوجوب النظر دليلاً ضرورياً، وما ذكره في " المواقف " دليل آخر نظوي! "

فأى الخصم أنّ صاحب " المواقف " ذكر جواباً سماه نقضياً، فأخذه بلفظه من غير معرفة بعدم انطباقه على الدليل الذي

في الكتاب، وأنّه لا يكون نقضاً عليه، وإنّما يكون نقضاً على ما بينه في " المواقف " .

ثمّ إنّه قد ذكر في " المواقف " نظير الدليل البديهي المذكور، وجعله دليلاً على وجوب المعرفة عقلا، لا على وجوب

النظر، فقال: " المعرفة دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف، وهو . أي الخوف . ضرر، ودفع الضرر عن النفس واجب [عقلا]

(1) "

ولو قال: المعرفة دافعة للخوف، ودفع الخوف واجب بالضرورة ؛ لكان أولى .

وأما ما ذكره في الحل:

فيرد عليه أمور:

الأول:

إنّ قوله: " الوجوب عليك محققٌ بالشروع في نفس الأمر " كلامٌ غير نافع، وهو الذي اقتصر عليه علماء الأشاعرة؛ لأنّ تحقّق وجوب النظر في الواقع وإن لم يتوقّف على العلم، لكن لا يؤثر في لزوم إطاعة المكلف له

(1) المواقف: 28 - 31، شرح المواقف 1 / 269 - 270.

الصفحة 157

ما لم يعلمه، فإنّ من لا يعرف الوجوب يكون معذوراً في مخالفته وترك النظر، فيلزم الإفحام. ولو ادّعت عدم المعنوية عقلاً في مخالفة الوجوب الشوعي الواقعي، بمجرد احتمال المكلف له، رجعت إلى حكم العقل، وصار المحرّك للمكلف على النظر هو العقل لا الشروع. وبالجملة: إنّما يرتفع الإفحام بعلم المكلف بالوجوب، لا بمجرد وجوده في الواقع، وقول مدعيّ النبوة لا يفيد العلم، فلا يرتفع الإفحام، بخلاف الدليل العقلي، فإنّه يثبت الوجوب، ويفيد العلم به، فيرتفع الإفحام.

الثاني:

إنّه لا يلزم من قول المكلف: " رُيد بالوجوب ما يكون ترك الواجب به إثماً وفعله ثواباً " أنّ يكون مثبتاً للشروع، مدعنا به؛ لأنّ استعمال اللفظ في معنى لا يستلزم اعتقاد المستعمل بالمعنى، بل يكفي سماعه له مستعملاً به عند أهل الشروع، فإذا رآه صحّ كلامه من غير اعتقاد به، ولزم الإفحام.

الثالث:

إنّ نتيجة قوله: " وإن قال: رُدت بالوجوب ما يكون الواجب به قبيحاً... " إلى آخره، أن يكون الوجوب عقلياً، وحينئذ. لو تمّ. لا يكون جواباً حلياً عن إشكال الإفحام بناء على الوجوب الشوعي. فظهر أنّ زيادة الخصم على جواب الأشاعرة بقوله: " فإن قال: ما لم أعرف الوجوب لم أنظر... " إلى آخر جوابه، زيادة لاغية لا تنفع

الصفحة 158

الأشاعرة؛ لاشتغالها على مقدّمتين:

وأولاهما: لا تدفع الإفحام.

والثانية: تجعل الوجوب عقلياً كما عرفته في الأمرين الآخرين.

واعلم أنّ دليل المصنّف العقلي كما يثبت وجوب النظر لمعرفة الله تعالى، يثبت وجوب النظر لمعرفة النبي، إلا أنّ وجبة الخوف مختلف، ولا يبعد أنّ المصنّف رآد الأمرين كما هو ظاهر من كلامه. والله العالم.



المعرفة واجبة بالعقل

قال المصنّف . أجزل الله ثوابه .⁽¹⁾ :

المبحث الثالث

في أنّ معرفة الله تعالى واجبة بالعقل

الحقّ أنّ وجوب معرفة الله تعالى مستفاد من العقل، وإن كان السمع [قد] دلّ عليه ; لقوله تعالى: (**فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله**)⁽²⁾ ; لأنّ شكر النعمة⁽³⁾ واجب بالضرورة، وآثار النعمة علينا ظاهرة، فيجب علينا أن نشكر فاعلها، وإنّما يحصل بمعرفته ; ولأنّ معرفة الله دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف، ودفع الخوف واجب بالضرورة. وقالت الأشاعرة: إنّ معرفة الله واجبة بالسمع لا بالعقل⁽⁴⁾ ، فزعمهم لتكأب النور، المعلوم بالضرورة بطلانه ; لأنّ معرفة الإيجاب تتوقّف على معرفة الموجب، فإنّ من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات الّبتة، نعلم . بالضرورة . أنا لا نعرف أنّه أوجب، فلو استقيدت معرفة الموجب من معرفة الإيجاب لزم الدور المحال.

(1) نهج الحقّ: 51 - 52.

(2) سورة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) 47: 19.

(3) في المصدر: المنعم.

(4) الملل والنحل 1 / 88 ، المواقف: 28 ، شرح المواقف 1 / 270 - 271.

وأيضاً: لو كانت المعرفة إنّما تجب بالأمر، لكان الأمرُ بها إما أن يتّوجه إلى العرف بالله تعالى، أو إلى غير العرف، والقسمان باطلان، فتعليل الإيجاب بالأمر محال. أمّا بطلان الأوّل ; فلأنّه يؤمّ منه تحصيل الحاصل، وهو محال. وأمّا بطلان الثاني ; فلأنّ غير العرف بالله يستحيل أن يعوف: أن الله قد أمره، وأنّ امتثال أمره واجب. وإذا استحال أن يعوف أنّ الله تعالى قد أمره، وأنّ امتثال أمره واجب، استحال أمره، والّا لزم تكليف ما لا يطاق، وسيأتي بطلانه إن شاء الله تعالى.

* * *

وقال الفضل :

لا بُدَّ في هذا المقام من تحرير محلّ النزاع وُلّا، فنقول:

وجوب معرفة الله تعالى . الذي اختلف فيه . هل إنّه مستفاد من الشوع أو العقل؟

إنّ رُيدَ به الاستحسان، وتوتّب المصلحة، فلا يبعد أن يقال: إنّه مستفاد من العقل ; لأنّ شُكر المنعم موقوف على معرفته، والشكر واجب . بهذا المعنى . بالعقل، ولا نزاع للأشاعرة في هذا.

وإنّ رُيدَ به ما يوجب ترتّب الثواب والعقاب، فلا شك أنّهُ مستفاد من الشوع ; لأنّ العَقْل ليس له أن يحكم بما يوجب الثواب

عند الله.

والمعتولة يوافقون أهل السُنّة في أنّ الحسن والقبح . بهذا المعنى . موكزان في العقل، ولكن الشوع كاشف عنهما.

ففي المذهبين لا بُدّ وأن يُؤخذ ⁽²⁾ من الشوع، إمّا لكونه حاكماً، أو لكونه كاشفاً ⁽³⁾ .

فكلُّ ما يردُّ على الأشاعرة في هذا المقام بقولهم: " إن الشوع حاكم بالوجوب دون العقل " يردُّ على المعتولة بقولهم: " إن

الشوع كاشفٌ للوجوب " ; لأنّ في القولين لا بُدّ من الشوع ليحكم أو يكشف.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 160 - 161.

(2) كان في الأصل: " يوجد "، وهو تصحيف ; والمنبث في المتن من المصدر.

(3) أي كاشفاً عن حكم العقل بوجوب النظر.

الصفحة 163

ثمّ ما ذكر من أنّ معرفة الله دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف، ودفع الخوف واجب بالضرورة..

فنحن نقول فيه . بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح في الأفعال، وما يتوّع عليهما من الوجوب والحرمة وغورهما :: نمنع

حصول الخوف المذكور ; لعدم الشعور بما جعلتم الشعور به سبباً له من الاختلاف وغوره.

ودعوى ضرورة الشعور من العاقل ممنوعة ; لعدم الخطور في الأكثر، فإنّ أكثر الناس لا يخطر ببالهم أنّ هناك اختلافاً

بين الناس في ما (ذكروا: أنّ) ⁽¹⁾ لهذه النعم منعاً قد طلب منهم الشكر عليها، بل هم ذاهلون عن ذلك، فلا يحصل لهم خوفٌ أصلاً.

وإنّ سلّم حصول الخوف، فلا نسلم أنّ العرفان . الحاصل بالنظر . يدفعه، إذ قد يخطئ فلا يقع العرفان على وجه الصواب ;

لفساد النظر، فيكون الخوف حينئذ أكثر.

ثمّ ما ذكر من لزوم الدور، مندفعٌ بأنّ وجوب المعرفة بالشوع في نفس الأمر، لا يتوقف على معرفة الإيجاب وإنّ توقّف

على الإيجاب] في نفس الأمر، فلا يلزم الدور.

ثمّ ما ذكر من أنّ المعرفة لا تجب إلاّ بالأمر، والأمر إمّا أن يُتوجه إلى العرف أو الغافل ; وكلاهما باطل..

فنقول في جوابه: المقدّمة الثانية القائلة: بأنّ تكليف غير العرف باطل لكونه غافلاً ; ممنوعة..

إذ شرط التكليف: فهمه وتصوره، لا العلم والتصديق به ; لأن الغافل من لا يفهم الخطاب، أو لم يقل له: إنك مكلف ; فتكليف غير العرف ليس من المحال في شيء ; والله أعلم.

* * *

وأقول:

لا يخفى أنّ معنى الوجوب هو: لزوم الفعل، وعبر بعضهم بطلب الفعل مع المنع من الترك، وهذا مما لا يشتبه في نفسه على أحد، ولا في كونه . هو دون غيره . محلّ النزاع، فأبي وجه لتركه؟! والتزديد في معنى الوجوب بين أمرين لا ربط لهما بالمقصود، اللهم إلا أن يُريد التزديد في سبب الوجوب العقلي ودليله، لا في معناه، فهو حسنٌ إذا كان غرضه . من الشقّ الأول في التزديد . تسليم الدليل الأول الذي استدل به المصنف، مع رادة الخصم بالاستحسان هو الاستحسان على وجه اللزوم.

لكنّ دعوى تسليم الأشاعرة لهذا الدليل، وعدم النزاع لهم في وجوب شكر المنعم، غير صحيحة، لا سيما إذا رُيد به إثبات وجوب المعرفة عقلا.

فإنهم أنكروا وجوب المعرفة عقلا . كما سمعت .، وأنكروا وجوب شكر المنعم عقلا، مدعين:

وَأَلَا: إنه تصرفت في ملك الغير، فلا يجوز بدون إذنه.

وثانياً: إنه لو وجب عقلا، فإن كان لا لفائدة، يلزم العبث ; وإن كان لفائدة: إما في الدنيا، وأنه مشقة ; أو في الآخرة، ولا استقلال للعقل فيها.

ويؤد على الأول: إنهم إن رأوا بملك الغير: الجرح والقوى المركبة ; ففيه: إن الله سبحانه إنما خلقها ليتصرف بها صاحبها، إلا أن

يثبت منع الشروع في مورد فيستثنى.

وإن رأوا به أفعال العبد ; فهي عندهم مخلوقة لله تعالى، فلا تصوّف للعبد فيها، على أن الأصل الإباحة عند الشك كما حُقّق في أصول الفقه (1) .

ويؤد على الثاني: إننا نختار أنه لفائدة الشاكر، سواء قلنا: إنها في الدنيا ; لأن المشقة لا يلتفت إليها في جنب الفائدة، كيف؟! ولا تحصل فائدة غالباً بدون مشقة..

أم في الآخرة ؛ لأنّ العقل مستقلّ بها، وحاكم بالثواب عند الله تعالى، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: " وإنّ رُيدَ به ما يوجب ترتبَ الثواب والعقاب، فلا شكّ أنّه مستفاد من الشّرع " ..

فهو خلُجّ عن المقام ؛ لأنّ الكلام إنّما هو في أصل الوجوب العقلي ودليله، ولا ربط له بمسألة استحقاق الثواب والعقاب

على طاعة التكاليف الشرعية ومخالفتها.

كما إنّ قولنا بالاستحقاق لا يتوقّف على كشف الشّرع بالضرورة.

وكيف كان، فإنّ أقرّ الخصم بوجوب معرفة الله تعالى عقلا، وأنّ العقل مؤمّن للإنسان بالمعرفة وإن لم يعرف الشّرع، لوجوب

شكر المنعم عقلا، الموقوف على المعرفة، فهو المطلوب.

(1) انظر: للمستصفي من علم الأصول 1 / 75، إرشاد الفحول: 473، المواهب السنية - المطبوع بهامش الأشباه والنظائر، للسيوطي -: 83، العدة في أصول الفقه 2 / 741 - 751، كفاية الأصول: 338 و 355.

الصفحة 167

ولكن أصحابه لا يعترفون به وإنّ أنكر ذلك تبعاً لأصحابه! فما هذه التفاصيل الخرجة عن المقصود، والأغاليط التي لا

يُعرف معناها، ولا نتيجة لها، إلاّ تشويش الكلام وتلبيس الحق!

ومن جملة الخبط في كلامه قوله: " والمعتولة يوافقون أهل السنة في أنّ الحسن والقبح بهذا المعنى مركزان في العقل " ..

فإنّ حقّ العبارة أن يقول: " ثابتان بالشّرع "، بدلا عن قوله: " مركزان في العقل " ؛ لأنّ الأشاعرة لا يقولون بالثواب

والعقاب عقلا⁽¹⁾ .

وأما ما أجاب به عن الدليل الثاني الذي ذكره المصنّف، فهو عين لفظ " المواقف " وشرحها، من قوله: " نحن نقول بعد

تسليم " إلى قوله: " فيكون الخوف حينئذ أكثر " ..⁽²⁾

ويود عليه وألا: إنّ منع حصول الخوف بدعى عدم شعور الناس بسببه وهو " الاختلاف " خطأ ظاهر، سواء راد

المصنّف بالاختلاف، الاختلاف في وجود الله تعالى، أم في أنّ لهذه النعم منعماً.

وذلك لأنّ الاختلاف في الأمرين أظهر الوجدانيات والمشاهدات، وأبين محالّ الخلاف في الديانات، فكيف يمكن أن لا يشعر

به الناس!؟

نعم، ربّما لا يبالي الناس بالجهل ومقتضى الخوف، وهو أمر آخر.

ويود عليه ثانياً: إنّ تقييد المنعم بأنّه قد طلب الشكر عليها، خطأ آخر ؛ لمنافاته لمذهبنا، وهم يريدون حكاية دليلنا، فإننا

نقول: إنّ وجوب شكر المنعم عقلي لا شرعي، وإنّما الشّرع مؤكّد⁽³⁾ .

(1) الملل والنحل 1 / 88، شرح المواقف 8 / 183.

(2) المواقف: 31، شرح المواقف 1 / 270.

(3) انظر: الذخيرة في علم الكلام: 170 . 171.

وثالثاً: إنّ عدم تسليم كون العرفان الحاصل بالنظر دافعاً للخوف، لاحتمال فساد النظر، خطأ ثالث؛ لأنّ كلّ قاطع لا يتصور حين قطعه أنّه مخطئ، ولا يحتمل فساد نظره، إذ يرى أنه قد انكشف له الواقع، والإلّ لم يكن قاطعاً⁽¹⁾، فكيف لا يرتفع خوفه وإن كان مخطئاً في نفس الأمر والواقع؟! بل عرفت في المبحث السابق⁽²⁾ أنّ النظر دافع للخوف وإن لم يؤد إلى القطع؛ لأنه غاية المقنور.

فإن قلت:

المقصود: إنّ من يريد النظر يحتمل أنّه على تقدير قطعه يكون مخطئاً، فلا يكون الإقدام على النظر مؤمناً من الخطأ ودافعاً للخوف حتّى يجب.

قلت:

إنّه وإن احتل ذلك، إلا أنّه يعلم بانتفاء الخوف معه، لعلمه بكون القاطع معذوراً وأنّ أخطأ، فالإنسان بدون النظر في خوف، ومع النظر يحصل له الأمان، لعلمه بأنّه إما أن يحصل له القطع، أو لا. وعلى التقديرين يكون معذوراً آمناً؛ لأنّ ذلك غاية مقوره. وأمّا ما ذكره في دفع النور، فلاربط له بمقدمتي الدور اللتين

(1) انظر: كفاية الأصول: 258.

(2) انظر الصفحة 148.

ذكرهما المصنّف..

لأنّ الأولى قائلة: إنّ معرفة الإيجاب متوقّفة على معرفة الموجب.

والثانية قائلة: إنّ معرفة الموجب متوقّفة على معرفة الإيجاب.

وصحيح ما ذكره الفضل منع توقّف وجوب المعرفة على معرفة الإيجاب، وهو أجنبي عن المقدمتين.

وأما ما ذكره بالنسبة إلى تكليف غير العرف، فمما تلقنّه من "المواقف" وشرحها بلفظه، من دون معرفة بعدم صلوحه

للجواب، فإنّه يرد عليه أمور:

الأول: إنّه غير مرتبط بعواد المصنّف؛ لأنه أراد بغير العرف من لم يعرف الله تعالى، لا الغافل عن التكليف.

الثاني: إنّه عم أنّ شوط التكليف فهمه، وفسر الغافل بمن لا يفهم الخطاب، ثم حكم بأن تكليفه غير محال؛ وهو تناف

ظاهر؛ لأنه إذا اشترط في التكليف فهمه، وكان الغافل لا يفهم الخطاب، فكيف يجوز تكليفه؟!؛

الثالث: إنّ كلام المصنّف اشتمل على مقدمتين لاربط لجواب الفضل بهما:

الأولى: إنَّ غير العرف بالله . بما هو غير عرف به . يستحيل أن يُعرف أن الله قد أمره، وأن امتثال أمره واجب .
الثانية: إنَّه إذا استحال ذلك استحال أمرُ الله تعالى، والإلزام تكليف ما لا يطاق .
ومن الواضح أنَّ ما ذكره لا يصلح أن يكون رداً لِأحدى المقدمتين لو كان له معنى!
الصفحة 170

مباحث الصفات الإلهية

الصفحة 171

الصفحة 172

الله تعالى قادر على كلِّ مقدور

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .⁽¹⁾ :

المسألة الثالثة

في صفاته تعالى

وفيها مباحث:

[المبحث] الأوّل

إنَّه تعالى قادر على كلِّ مقدور

الحقُّ ذلك ؛ لأنَّ المقتضي لتعلّق القدرة بالمقدور هو الإمكان، فيكون الله تعالى قادراً على جميع المقنورات .
وخالف في ذلك جماعة من الجمهور :
فقال بعضهم: إنَّه لا يقدر على مثل مقدور العبد .⁽²⁾

(2) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 260 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرزي . 1 / 340 ، الموافق: 284 ، شرح العقائد النسفية: 100 ، شرح الموافق 8 / 63 ؛ والقول لأبي القاسم البلخي .

الصفحة 173

وقال آخرون: إنَّه تعالى لا يقدر على غير ⁽¹⁾ مقنور العبد .

وقال آخرون: إنَّه تعالى لا يقدر على القبيح ⁽³⁾ .

وقال آخرون: إنَّه لا يقدر أنْ يخلق فينا علماً ضرورياً يتعلّق بما علمناه مكتسباً ⁽⁴⁾ .

وكلّ ذلك بسبب سوء فهمهم، وقلّة تحصيلهم!

والأصل في هذا أنّه تعالى واجب الوجود، وكلّ ما عداه ممكن، وكلّ ممكّن فإنه إنّما يصدر عنه، (أو يصدر عما يصدر

عنه) ⁽⁵⁾ .

ولو عرف هؤلاء الله تعالى حقّ معرفته لم تتعدّد لؤلؤهم، ولا تشعّبوا بحسب ما تشعّبت أهولؤهم.

* * *

(1) كذا في الأصل والمصدر، وفي أغلب المصادر المنقول عنها: " عين " ، وفي بعضها: " نفس " ؛ فلاحظ!

(2) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 260 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرزي . 1 / 341 ، الموافق: 284 ، شرح الموافق 8 / 64 ؛ والقول لأبي علي وأبي هاشم الجبائيين .

(3) الملل والنحل . للبغدادى .: 91 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 3 / 130 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 47 .

48 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرزي . 1 / 340 ، الموافق: 284 ، شرح العقائد النسفية: 100 ، شرح الموافق 8 / 63 ؛ والقول للنظام .

(4) لعلّ هذا هو قول عبّاد بن سليمان، تلميذ هشام الفوطي ؛ فانظر مؤداه في: الفصل في الملل والأهواء والنحل 3 /

133 .

(5) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الصفحة 174

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنّ قدرته تعالى تعمُّ سائر المقنورات، والدليل عليه: إنّ المقتضي للقوة هو الذات، والمصحح للمقنورية

هو الإمكان، ونسبة الذات إلى جميع الممكنات على السواء، فإذا ثبتت قدرته على بعضها ثبتت على كلّها ⁽²⁾ .

هذا مذهبهم، وقد وافقهم الإمامية في هذا وإنّ خالفهم المعتزلة.

فقوله: " خالف في ذلك جماعة من الجمهور " إنّ راد به الأشاعرة فهو افتراء، وإنّ راد به غوهم فهو تلبيس، وإراءة

للمتألمين أن مذهبهم هذا ؛ لأنّ " الجمهور " . في هذا الكتاب . لا يطلقه إلا على الأشاعرة، وبالجملة: تعصبه ظاهر، وغرضه غير خاف.

وأما قول بعضهم: إنّ الله تعالى لا يقدر على مثل مقنور العبد ؛ فهو مذهب أبي القاسم البلخي ⁽³⁾ .

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 164 - 165.

(2) المواقف: 283 ، شرح المواقف 8 / 60.

(3) وأبو القاسم البلخي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، ولد عام 273 هـ، من متكلمي المعتزلة البغداديين،

ومن نظراء أبي علي الجبائي، صنّف في الكلام كتباً كثيرة، منها: كتاب المقالات، وكتاب الغرر، والتفسير الكبير، وغيرها.

يقال إنّه كان رئيساً لوقفة من المعتزلة تدعى الكعبية نسبت إليه، أقام في بغداد، وعاد إلى بلخ خراسان حتى توفي فيها سنة

319 وقيل 329 هـ.

انظر: تزيخ بغداد 9 / 384 رقم 4968 ، وفيات الأعيان 3 / 45 رقم 330 ، سير أعلام النبلاء 14 / 313 رقم 204 ،

لسان الميزان 3 / 255 رقم 1103 ، شذوات الذهب 2 / 281 حوادث سنة 319 هـ.

الصفحة 175

الصفحة 176

وأما أنّ الله تعالى لا يقدر أن يخلق فينا علماً ضرورياً، فهو مذهب جماعة مجهولين، ولم أعرف من نقله سوى هذا الرجل،

والحقّ ما قدّمناه.

* * *

الصفحة 177

وأقول:

لا يخفى أنّ المقدّمة الأولى من دليلهم . المذكور . القائلة: " إنّ المقتضي للقوة هو الذات " مبنية على أنّ صفاته تعالى غير

ذاته، وسيأتي إنّ شاء الله تعالى أنّها عين ذاته.

كما أنّ المقدّمة الثانية القائلة: " المصحح للمقنورية هو الإمكان " مستنظمة للدور أو التسلسل ؛ لأنّ صفاته سبحانه عندهم

ممكّنة، ومنها القوة، فيؤم أن تكون القوة مقنورة، وهو دور أو تسلسل.

وأما المقدّمة الثالثة القائلة: إنّ نسبة الذات إلى جميع الممكنات على السواء، فمحل إشكال ؛ كيف؟! واقتضاء الذات لصفاتها

الممكنة عندهم بالإيجاب، ولباقي الممكنات بالاختيار ؛ فتختلف النسبة.

وعليه: فمن الجائز أن تكون مقنورية بعض الممكنات للذات مشروطة بشروط منتف، أو أنّ لمقنوريتها لها مانعاً، فلا يثبت

عموم قدرته.

فالأولى الاستدلال عقلا لعموم قدرته تعالى، بما ذكره المصنّف من أن المقتضي . أي العلة . لتعلق القوّة بالمقنور هو الإمكان، ضرورة توقّف ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر على القوّة.

فإن قلت:

إنّما يثبت بهذا الدليل عموم مقنورية الممكنات لا عموم قدرته تعالى، إذ لو أثبت عمومها لأثبت عموم قوّة العبد أيضاً، لجريان الدليل بعينه فيها، فيجوز أن يكون بعض الممكنات مقنوراً لله تعالى، وبعضها

الصفحة 178

مقنوراً للعبد خاصة لاختلاف الخصوصيات.

قلت:

الإمكان يستدعي الحاجة إلى المؤثّر والانتفاء إلى الواجب تعالى، فيصلح هذا الدليل دليلاً لعموم قدرته تعالى، بلحاظ ما يستتبعه الإمكان من حاجة كلّ ممكن إليه عزّ وجلّ، لا بلحاظ ذات الإمكان فقط حتى يؤمّ عموم قوّة العبد أيضاً.

فإن قلت:

الحاجة إنّما تقتضي تأثّر الممكن عن الواجب . ولو بنحو الإيجاب . فلا يؤمّ عموم قدرته لكلّ ممكن، لجواز كونه سبحانه موجّباً لبعض الممكنات كما يقوله الأشاعرة في صفات البري سبحانه ⁽¹⁾، والإيجاب مناف للقوّة على الصحيح، لاعتبار أن تكون صالحة للفعل والتوك.

قلت:

لا يصحّ فرض كونه تعالى موجّباً، لاستثناؤه تعدد القدماء، وهو باطل، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.
وأما قوله: " إن أراد به الأشاعرة فهو افتراء، وإن أراد به غيرهم فهو تلبيس .."

(1) المواقف: 282 - 283، شرح المواقف 8 / 56 - 59.

الصفحة 179

ففيه:

إنّه أراد به من قدّموا على أمير المؤمنين (عليه السلام) غوه، لتصويحه في المبحث الآتي بأنّ أبا هاشم ⁽¹⁾ من الجمهور، وفي مباحث البقاء، بأنّ النظام ⁽²⁾ منهم، مع أنّهما من المعتزلة، فلا تلبيس منه.
هذا، وللقوم أقوال أخر لم يتعوض لها المصنّف، ذكر في " المواقف " بعضها ⁽³⁾، وذكر ابن حزم في وأخر الجزء الثاني من " الملل والنحل " جملة منها ⁽⁴⁾.

(1) هو: عبد السلام بن أبي علي محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبّائي المعتزلي، ولد سنة 247، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة.

له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الجامع الكبير، كتاب العرض، وكتاب المسائل العسكرية، توفّي في بغداد سنة 321 هـ.

انظر: تزيخ بغداد 11 / 55 . 56 رقم 5735 ، وفيات الأعيان 3 / 183 . 184 رقم 383 ، سير أعلام النبلاء 15 / 63 .
64 رقم 32 ، شذرات الذهب 2 / 289 حوادث سنة 321 هـ.

(2) هو: أبو إسحاق إواهيم بن سيّار بن هانئ النظام البصوي، كان مولى لثريديين، وهو من ولد العبيد قد جرى عليه
الوق في أحد آبائه، كان من شوخ المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ، له تصانيف، منها: الطوة، الجواهر والأعاض، حركات
أهل الجنة، كتاب الوعيد، وكتاب النوبة.

كان متكلماً أديباً، وشاعوا بليغاً، وله شعر دقيق المعاني على طريقة المتكلمين، وقيل: إنه كان نظاماً للخرز في سوق
البصرة، توفّي سنة بضع وعشرين ومائتين، وقيل: سنة 231 هـ.

انظر: الفهرست . للنديم .: 287 . 288 ، الوق بين الفوق: 113 . 114 ، تزيخ بغداد 6 / 97 . 98 رقم 3131 ، سير
أعلام النبلاء 10 / 541 رقم 172 ، لسان المزان 1 / 67 رقم 173 .

(3) المواقف: 283 . 284 ، وانظر: شرح المواقف 8 / 63 .

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 68 . 70 و ج 3 / 128 وما بعدها .

الصفحة 180

وحكى نصير الدين الطوسي في كتاب " قواعد العقائد " القول بأنه تعالى لا يقدر أن يخلق فينا علماً يتعلّق بما علمناه
مكتسباً⁽¹⁾ .

واعلم أنّ قولنا: بأنه تعالى قادر على القبيح ؛ لا دخل له بالواقع، فإنّ القدرة على الشيء بما هو ممكن بالذات لا تنافي
امتناعه أو وجوبه بالغير، وهو ظاهر .

ويدلّ من النقل على عموم قدرته تعالى، مثل قوله تعالى: (والله على كلّ شيء قدير)⁽²⁾ .

* * *

(1) انظر مؤداه في قواعد العقائد: 446، وراجع الصفحة 166 الهامش 4 من هذا الجزء.

(2) سورة البقرة 2: 284 ، سورة آل عمران 3: 29 و 189 ، سورة المائدة 5: 17 و 19 و 40 ، سورة الأنفال 8: 41 ،
سورة التوبة 9: 39 ، سورة الحشر 59: 6 .

الصفحة 181

الله تعالى مخالف لغوه

قال المصنّف . طيّب الله ضريحه . :⁽¹⁾

في أنه تعالى مخالف لغوره

العقل والسمع متطابقان على عدم ما يشبهه تعالى، فيكون مخالفاً لجميع الأشياء بنفس حقيقته.

وزهد أبو هاشم . من الجمهور . وأتباعه إلى أنه تعالى يخالف ما عداه بصفة الإلهية، وأن ذاته مساوية لغوره من

(2) النوات .

وقد كابر الضرورة . ها هنا . الحاكمة بأنّ الأشياء المتساوية يلزمها لآزم واحد، لا يجوز اختلافها فيه.

فلو كانت ذاته تعالى مساوية لغوره من النوات، لسواها في اللزم، فيكون القدم، أو الحدوث، أو التجرد، أو المقلنة.. إلى

غير ذلك من اللزم، مشكوكاً بينها وبين الله ; تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ثم إنهم ذهبوا مذهباً غريباً عجيباً! وهو: إن هذه الصفة الموجبة

(1) نهج الحق: 54.

(2) (الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 138 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 223 ، الموافق: 269،

شرح الموافق 8 / 15 .

الصفحة 182

(1)

للمخالفة غير معلومة، ولا مجهولة، ولا موجودة، ولا معدومة!

(2)

وهذا الكلام غير معقول، وفي غاية السفسطة .

* * *

(1) الملل والنحل - للشهرستاني - 1 / 69.

(2) في المصدر: السقوط.

الصفحة 183

(1)

وقال الفضل :

مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري: إن ذاته تعالى مخالفة لسائر النوات، والمخالفة بينه وبينها لذاته المخصوصة لا لأمر

(2)

زائد عليه .

وهكذا ذهب إلى أن: المخالفة بين كلّ موجودين من الموجودات إنما هي بالذات، وليس بين الحقائق اشترائك إلا في الأسماء

(3)

والأحكام بون الأجزاء المقومة .

وقال قدماء المتكلمين: ذاته تعالى مماثلة لسائر النوات في الذاتية والحقيقة، وإنما يمتاز عن سائر النوات بأحوال أربعة:

(4)

الوجوب، والحياة، والعلم التام، والقوة التامة .

وأما عند أبي هاشم: فإنه يمتاز عما عداه من النوات بحالة خاصة خامسة، هي الموجبة لهذه الأربعة، تسمى بـ " الإلهية "

(5) " وهذا مذهب أبي هاشم، وهو من المعتزلة.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 171 - 172.

(2 . 5) تجد هذه الآراء في الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 138 . 139 المسألة الخامسة، الموافق: 269،

شرح الموافق 8 / 14 . 15.



وأقول:

هذا كلّ من كلام " المواقف " وشوحها إلى قوله: " تسمّى ب: الإلهية " ⁽¹⁾ ، فكأنّه جاء ناقلاً لكلامهما بلا فائدة تتعلّق بالجواب عن أبي هاشم وغره من مثبتي الأحوال.

وقوله: " هو من المعقولة " لا ينفعه ; لأنّ بعض مثبتي الأحوال من الأشاعرة ⁽²⁾ ، وهم قائلون بمقالة أبي هاشم! على أنّ المصنّف بصدد الردّ على الجمهور مطلقاً من دون خصوصية للأشاعرة.

ثمّ إنّ الأشعري يقول: إنّ الاشتراك بالأحكام يستلزم الاشتراك بالذات والذاتيات ⁽³⁾ ; فما معنى حكمه بالمخالفة بين الموجودات في الذات مع اشتراكها في الأحكام؟! اللهمّ إلا أنّ يُريد بـ " الأحكام " الأمور الاعتبارية لا الحقيقية.

هذا، واستدلّ . أيضاً . أصحابنا وغورهم على المخالفة، بأنّه تعالى لو شركه غره في الذات والحقيقة لخالفه بالتعيين، لضرورة التعدّد، ولا ريب أنّ ما به الافتراق غير ما به الاتفاق ⁽⁴⁾ ، فيؤمّ التركيب في هويّة الواجب تعالى، وهو باطل.

(1) المواقف: 269، شرح المواقف 8 / 14 - 15.

(2) كالكاظمي أبي بكر محمّد بن الطيّب الباقلانيّ، المتوفى سنة 403 هـ.

انظر: الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 82.

(3) انظر: الأربعين في أصول الدين . للفخر الرزي . 1 / 140 . 141.

(4) انظر: الوسائل بين القنوي والطوسي: 99 وما بعدها، نهاية الحكمة: 18.

وبقوله تعالى: (ليس كمثله شيء) ⁽¹⁾ .

⁽²⁾ واستدلّ أبو هاشم وأتباعه على المسلواة، بأنّ الذات تنقسم إلى: الواجب والممكن، ومحلّ القسمة مشترك بين أقسامه . وردّ بأنّ " المشترك " هو مفهوم الذات، وهو اعتبلي، فلا ينفع الاشتراك فيه في إثبات الاشتراك بالحقيقة والماهية.

* * *

(1) سورة الشورى 42: 11.

(2) تقدّم في الصفحة 171.

إنه تعالى ليس بجسم

قال المصنّف . ضاعف الله ثوابه .⁽¹⁾ :

المبحث الثالث

في أنّه تعالى ليس بجسم

أطبق العقلاء على ذلك، إلّا أهل الظاهر كداود⁽²⁾ ، والحنابلة كلّهم، فإنهم قالوا: إنّ الله تعالى جسم يجلس على العرش، ويفضل عنه من كلّ جانب ستّة أشبار بشوه⁽³⁾ !!
وانّه يقول في كلّ ليلة [جمعة على حمار [و] ينادي إلى الصباح:

(1) نهج الحقّ: 55 - 56.

(2) هو: داود بن علي بن خلف الكوفي، أبو سليمان الأصفهاني، المعروف بالظاهري، ولد سنة 202 ، وتوفي سنة 270 هـ، وهو إمام أهل الظاهر.

رحل إلى نيسابور، ثمّ قدم بغداد فسكنها وصنّف كتبه بها، ومنها: إبطال التقليد، إبطال القياس، كتاب المتعة، كتاب مسألتين خالف فيهما الشافعي.

انظر: تزيخ بغداد 8 / 369 . 375 رقم 4473 ، وفيات الأعيان 2 / 255 رقم 223 ، طبقات الشافعية . للسبكي . 2 / 284 رقم 62 ، هديّة العرفين 5 / 359.

أو هو: داود الجوزي، الذي هورأس في التجسيم.

انظر: لسان الموزان 2 / 427 رقم 1757.

(3) انظر: التوحيد . لابن خزيمة : 107 ، الكامل في التزيخ 7 / 114 في ذكر فتنة الحنابلة سنة 323 هـ.

الصفحة 188

هل من تائب؟ هل من مستغفر؟ !!⁽¹⁾

وحملوا آيات التشبيه على ظواهرها.

والسبب في ذلك قلة تمييزهم، وعدم تفتّحهم بالمناقضة التي تؤمهم، وانكار الضروريات التي تبطل مقالاتهم.

فإنّ الضرورة قاضية بأنّ كلّ جسم لا ينفك عن الحركة والسكون، وقد ثبت في علم الكلام أنّهم حادثان، والضرورة قاضية

بأنّ ما لا ينفك عن المحدث فإنه يكون محدثاً، فيلزم حدوث الله تعالى.

والضرورة [الثانية] قاضية بأنّ كلّ محدث فله محدث، فيكون واجب الوجود مفتقوا إلى مؤثر، ويكون ممكناً، فلا يكون

واجباً [وقد فُرض أنه واجب]، وهذا خلف.

وقد تمادى أكثرهم فقال: إنه تعالى يجوز عليه المصافحة، وإنّ المخلصين (في الدنيا)⁽²⁾ يعانقونه في الدنيا⁽³⁾ .

وقال داود (4) : أُعفوني عن الفُوجِ واللحية، وأسألوني عما وراء ذلك!! (5) .

(1) انظر: شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - 227 / 3 ، التوحيد - لابن خزيمة -: 126 ، الأسماء والصفات - للبيهقي - 196 / 2 .
(2) ليس في المصدر .

(3) مقالات الإسلاميين: 214 ، شوح المواقف 8 / 399 .

(4) هو داود الجولبي، وقد تقدّمت الإشارة إليه في الصفحة السابقة هـ 2 .

(5) (الفُوق بين الفرق: 216 ، التبصير في الدين - للإسفايني -: 120 ، الملل والنحل - للشهرستاني . 1 / 93 ، الأنساب .

للسمعاني . 5 / 643 (الهشامي)، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 224 ؛ وانظر: شوح المواقف 8 / 399 ولم يُوَّح باسم القائل، بل نسبه إلى: " بعضهم " .

الصفحة 189

وقال: إنَّ معبوده جسم ذو لحم ودم وجروح وأعضاء!! (1) .

وإنَّه بكى على طوفان فوح حتَّى رمدت عيناه ; وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه!! (2) .

فليُصِف العاقل [المقلِّد] من نفسه، هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء [في شيء]؟!

وهل للعقل مجال في تصديقهم في هذه المقالات الوديَّة (3) ، والاعتقادات الفاسدة؟!

وهل تثق النفس بإصابة هؤلاء في شيء ألبتَّة؟!

* * *

(1) مقالات الإسلاميين: 209 ، الملل والنحل - للشهرستاني - 1 / 94 ، شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - 3 / 224 .
(2) (الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 96 .

(3) في المصدر: الكاذبة .

الصفحة 190

(1) وقال الفضل :

ما ذكوه من مذهب المشبَّهة والمجسَّمة، وهم على الباطل، وليسوا من الأشاعرة وأهل السنة والجماعة .

وأما ما نسبه إلى الحنابلة فهو افتراء عليهم، فإنَّ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل في المنتشابهات: ترك التَّأويل، وتوكيل العلم

إلى الله تعالى .

ولأهل السنة والجماعة ها هنا طريقتان:

أحدهما: ترك التَّأويل ; وهو ما اختاره أحمد [ابن حنبل] ..

وتوكيل العلم إلى الله تعالى (2) ، كما قال الله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) (3) ، فَيُؤَلِّمُ

يتكون آيات التشبيه على ظواهرها، مع نفي الكيفية والنقص عن ذاته وصفاته تعالى، لا أنهم يقولون بالجسمية المشتركة للأجسام، كما ذهب إليه المشبهة.

فلم لا يجوز تقليد هؤلاء؟!

وأى فساد يؤزم من هذا الطويق؟! مع أن نصّ القوّان يوافقهم في توكيل العلم إلى الله تعالى!
وما ذكره من الطامّات والتّوهات فليس من مذهب أهل الحقّ؛ والوجل معتاد بالطامّات.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 174.

(2) وهذا هو ثاني الطويقين.

(3) سورة آل عمران 3: 7.

الصفحة 191

وأقول:

المفهوم من كلامه: إنّ اسم أهل السنّة والجماعة مخصوص بالأشاعرة، وهو غير مسلم عند المعتزلة والمجسمة وغيرهم، فهم في هذا الاسم سواء.

وكيف يختصّ هذا الاسم بالأشاعرة وهو قد حدث قبل شيخهم الأشعري، في أيام معاوية؟! (1)

ونسب الشيرستاني في " الملل والنحل " القول بالجسمية إلى الكروامية وعتدهم من الصفاتية، وهم من أهل السنّة (2).

(1) فقد أطلقت هذه التسمية بعد صلح الإمام السبط الحسن بن عليّ عليهما السلام مع معاوية ابن سفيان في سنة 41 هـ، فسُميت هذه السنّة بـ: عام الجماعة، وهي السنّة التي سنّ فيها لعن الإمام عليّ (عليه السلام) على المنابر! ومن ذلك انتزع اسم أهل السنّة والجماعة لمخالف أمير المؤمنين الإمام عليّ (عليه السلام)، المتبعين لمعاوية، المجتمعين على سنّته!

انظر: العبر في خبر من غير 1 / 36 حوادث سنة 41 هـ، البداية والنهاية 8 / 18 حوادث سنة 41 هـ، تطهير الجنان واللسان. المطوع مع الصواعق المحرقة: 22.

(2) الملل والنحل 1 / 99.

والكروامية. بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة: أصحاب أبي عبد الله محمد ابن كروام النيسابوري، كان والده يحفظ الكرم، فقيل له: الكروام، وقيل: إنه من بني زاب.

وُلد بقوية من قُوى زرنج، ونشأ بسجستان، ثم دَخَلَ بلاد خراسان بعد المجاورة بمكة خمس سنين، وانصرف إلى سجستان، ثم إلى نيسابور، فلما شاعت بدعته. وهي أن الإيمان باللسان، فهو مؤمن وإن اعتقد الكفر بقلبه! . حبسه طاهر بن عبد الله بن طاهر، ولما أُفُج عنه خرج إلى ثغور الشام، وعند عودته إلى نيسابور سجنه محمد بن طاهر بن عبد الله ثمانية أعوام لأجل بدعته.

وخرج من نيسابور سنة 251 هـ متوجّهاً إلى بيت المقدس، وتوفيّ فيها سنة 255 هـ، وقيل سنة 256 هـ، ودفن بباب ريجا،

وقيل أيضاً: إنه مات بالشام سنة 255 هـ.

انظر: الأنساب . للسمعاني . 5 / 43 " الكواشي " ، مزان الاعتدال 6 / 314 رقم 8109 ، لسان المزان 5 / 353 رقم 1158 ، البداية والنهاية 11 / 18 حوادث سنة 255 هـ.

الصفحة 192

الصفحة 193

ونسبه في " المواقيف " ⁽¹⁾ إليهم أيضاً، وإلى مقاتل بن سليمان ⁽²⁾ وغيره ⁽³⁾ .

(1) المواقيف: 273، وانظر: شرح المواقيف 8 / 25 المقصد الثاني.

(2) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأودي الخراساني، أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير، وقال العسقلاني: قال ابن حبان: كان يأخذ عن اليهود والنصرى علم القرآن الذي يوافق كتبهم، وكان مشبهًا يشبه الرب سبحانه وتعالى بالمخلوقين، وكان يكذب مع ذلك في الحديث، أصله من بلخ، وانتقل إلى البصرة فمات بها عام 150 هـ.

انظر: مزان الاعتدال 6 / 505 رقم 8747، تهذيب التهذيب 8 / 320 . 325 رقم 7146، وفيات الأعيان 5 / 255 رقم 733 ، شذوات الذهب 1 / 227 حوادث سنة 150 هـ.

(3) مثل: مُعَاذِ الْعَنُوي (208 . 288 هـ)، الذي سأله أحدهم عن الله: أله وجه؟

فقال: نعم!

حتى سأله عن جميع الأعضاء، من أنف وفم وصدر وبطن...، فأثبتها جميعاً!

قال السائل: فاستحييت أن أذكر الوج ; فأومأت بيدي إلى فوجي..

فقال: نعم!

فقلت: أذكر أم أنثى؟

فقال: ذكر!

وسئل عن أمور كهذه، فأجاب بما تقشعر منه الأبدان! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

انظر: شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 224 . 225، طبقات الحنابلة . لابن أبي يعلى . 1 / 312 رقم 489.

الصفحة 194

وذكر فيها وفي " الملل والنحل " مثل ما ذكره المصنّف (رحمه الله) من خرافات المجسّمة وأضعافه ⁽¹⁾ .

وأما ما ذكره من أنّ مذهب أحمد بن حنبل ليس كذلك..

ففيه ما قاله السيّد السعيد (رحمه الله) أنّه كذلك بشهادة فخر الدين الرلي، حيث قال في رسالته المعمولة لتفضيل مذهب

الشافعي: إنّ أحمد بن حنبل كان في نهاية الإنكار على المتكلمين في التثوية، ولما كان في غاية المحبة للشافعي، ادعت المشبهة

أنّه [كان] على مذهبهم ⁽²⁾ .

ولو سلّم سلامة أحمد من القول بالتشبيه، فالمصنّف (رحمه الله) إنما تَقَلّ القول بالجسمية عن الحنابلة، ولا ملازمة بينهم وبينه في المسائل الأصولية، بل وبعض الفوعة، كغره من مذاهبهم مع أتباعه.
ثمّ ما ذكره من أنّ أحمد يترك آيات التشبيه على ظواهرها مع نفي الكيفية والنقص، تناقض ظاهر، فإنّ إبقاءها على ظواهرها يقتضي الجسمية، وإثبات كيفية ما، وذلك نقص.

على أنّ أقلّ ما يقتضيه ترك التّأويل: التوقّف في نفي التشبيه

(1) (المواقف: 273 و 429، الملل والنحل 1 / 92 - 100، وانظر: شرح المواقف 8 / 25 - 26 و 399.

(2) (إحقاق الحقّ 1 / 176، وانظر: مناقب الإمام الشافعي .للوري :. 138.

أي أنّ الفخر الوري جعل قول أحمد بالتجسيم من المسلّمات ؛ لأنّ المشبهة قد ادعت أنّ الشافعي على مذهبهم ؛ لأنّ أحمد .
القائل بالتجسيم . كان في نهاية المحبة والتعظيم للشافعي، وكان . كذلك . في غاية الإنكار لمذاهب المنكلمين في التّويه!

الصفحة 195

والجسمية، ولذا أنكر على أهل التّويه كما ذكره الوري، وذلك كاف في نقص أحمد، إذ صار من المشكّكين في ما لا يشكّ فيه ذو معرفة.

وأما ما ذكره من أنّ نصّ القرآن يوافقهم..

فحاصله: إنّ الآية الكريمة نصّ في أنّ الواصلين في العلم جاهلون بالمتشابهات، ويكون علمها إلى الله تعالى، بدعى أنّ قوله تعالى: (**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ**)⁽¹⁾ جملة مستأنفة، ولا أظنّ عرفاً يرضى به وينكر أنّ يكون (**الرَّاسِخُونَ**) عطفاً على لفظ الجلالة.

كيف؟! وذلك يستلزم . بعد مخالفة الظاهر . أنّ يكون علم التّأويل مختصاً بالله تعالى، فيكون النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) موسلاً بما يجله وما يخلو عن الفائدة له ولأمّته! ومخطئاً في قوله بحق أمير المؤمنين (عليه السلام): إنه عالم علم

(2) الكتاب .

وظنّي أنّ الداعي لهم إلى مخالفة الظاهر، والرّام هذه المحاذير، هو إنكار فضل آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)،

فإنّهم لو أقرّوا بأنّ قوله: (**وَالرَّاسِخُونَ**) عطفٌ على لفظ الجلالة، لم يمكنهم إنكار أنّ العوّة من الواصلين في العلم، العالمين

بمتشابه القرآن، بعد أنّ أخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّهم قوّاء

(1) سورة آل عمران 3: 7.

(2) (هذا إشارة إلى تفسير قوله تعالى: (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) سورة الاعد 13: 43.

انظر: مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . للمغزلي :. 262 ح 258 ، شواهد التنزيل . للحسكاني :. 1 / 307 . 310 ح

422 . 427 ، زاد المسير 4 / 261 ، تفسير القوطي 9 / 220 ، مجمع البيان 6 / 50 ، وانظر: ينابيع المودّة 1 / 305 . 308

الوآن، ولا يفلقونه حتى يردا عليه الحوض⁽¹⁾ ، فإنه يقتضي علمهم بكل ما فيه، والإلّوقّ بينهم وبينه الجهل به.

(1) إشارة إلى الحديث الشريف المتواتر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن تضلوا ما إن تمسّكتم بهما، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض"، المرويّ في أمّهات مصادر الجمهور، فانظر مثلاً: صحيح مسلم 7 / 122 . 123 ، سنن الترمذي 5 / 621 ح 3786 و ص 622 ح 3788 ، مسند أحمد 3 / 14 و 17 و 26 و 59 و ج 4 / 367 و 371 و ج 5 / 182 و 189 ، فضائل أحمد: 76 ح 114 ، الطبقات الكبرى 2 / 150 ، سنن الدرّمي 2 / 292 ح 3311 ، السنّة لابن أبي عاصم: 628 . 631 ح 1548 . 1558 ، أنساب الأشراف 2 / 357 ، خصائص الإمام عليّ (عليه السلام) للنسائي: 69 . 70 ح 74 ، مسند أبي يعلى 2 / 297 ح 1021 و ص 303 ح 1027 و ص 376 ح 1140 ، المعجم الصغير للطبراني 1 / 131 و 135 ، المعجم الأوسط 4 / 81 ح 3439 و ص 155 ح 3542 ، المعجم الكبير 3 / 65 ح 2678 و ج 5 / 153 و 154 ح 4921 . 4923 و ص 166 ح 4969 و ص 169 . 170 ح 4980 و 4981 و ص 182 ح 5025 و 5026 و ص 183 ح 5028 و ص 186 ح 5040 ، المستترك على الصحيحين 3 / 118 ح 4576 و 4577 و ص 160 . 161 ح 4711 ووافق الذهب في التلخيص، حلية الأولياء 1 / 355 رقم 57 و ج 9 / 64 ، السنن الكبرى للبيهقي 2 / 148 و ج 7 / 30 . 31 و ج 10 / 114 ، تزيخ بغداد 8 / 442 رقم 4551 وقد بتر الحديث فلم يذكر إلاّ الثقل الأوّل فقط!! ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) للمغزلي: 214 . 215 ح 281 . 284 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) للخوارزمي: 154 ح 182 ، تزيخ دمشق 42 / 216 ح 8702 و ص 220 ح 8714 ، فوبوس الأخبار 1 / 53 ح 197 ، تفسير الفخر الرّزي 8 / 179 ، كفاية الطالب: 53 ، ذخائر العقبى: 47 . 48 ، مختصر تزيخ دمشق 17 / 120 ، تفسير الخزن 1 / 257 وقد ذكر الثقل الأوّل فقط ولم يتمّ الحديث!! ، فائد السمطين 2 / 142 . 147 ح 436 . 441 ، مجمع الزوائد 9 / 163 . 165 ، الدرّ المنثور 2 / 285 ، الجامع الصغير: 157 ح 2631 ، كنز العمال 1 / 172 . 173 ح 870 . 873 و ص 178 ح 898 .

هذا، وقد توسّع العلامة السيّد عليّ الحسيني الميلاني . حفظه الله ورعاه . في نواصة هذا الحديث الشريف من كل جوانبه . ألفاظه وطرقه وأسانيده ودلالته . في الأجزاء 1 . 3 من موسوعته " نفحات الأهار " ، فخّاه الله خيراً ؛ فراجع .

فالحقّ أنّ الواسخين في العلم، عالمون بالمتشابه كله، وأنهم مخصوصون بالعتوّ، ولذا خصهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدم المفارقة للوآن، ولوجب على أمته التمسكّ به وبهم .

* * *

إنه تعالى ليس في جهة

قال المصنّف . شوق الله مقرنته .⁽¹⁾ :

المبحث الرابع

في أنّه تعالى ليس في جهة

العقلاء كافة على ذلك، خلافاً للكروامية، حيث قالوا: " إنه تعالى في جهة فوق " ⁽²⁾ .

ولم يعلموا أنّ الضرورة قضت بأنّ كلّ ما هو في جهة، فإما أن يكون لابثاً فيها، أو متحركاً عنها، فهو [إذا] لا ينفك عن الحوادث، وكلّ ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث، كما تقدم.

* * *

(1) نهج الحقّ: 56 - 57.

(2) الملل والنحل 1 / 99 ، المواقف: 429 ، شرح المواقف 8 / 19 .

الصفحة 199

وقال الفضل ⁽¹⁾ :

هذا القول للكروامية ؛ لأنهم من جملة من يقول: إنه جسم ؛ ولكن قالوا: غرضنا من الجسم أنه موجود، لا أنه متصّف بصفات الجسم.

فعلى هذا، لا تراخ معهم إلا في التسمية، ومأخذها التوقيف، ولا توقيفها هنا ⁽²⁾ .

وكونه تعالى في جهة فوق . على وجه الجسمية . باطل بلا خلاف، لكن جرت العادة في الدعاء بالتوجّه إلى جهة فوق ؛ وذلك لأنّ البركات الإلهية إنّما تنزل من السماء إلى الأرض .

وقد جاء في الحديث أنّ امرأة بكاء أتت بها إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من إلهك؟ فأشرت إلى السماء، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إيمانها ⁽³⁾ .

وذلك لجريان العادة بالتوجّه إلى السماء عند ذكر الإله، وهذا يمكن أن يكون مبنياً على رادة العلو والتفوق، فيعبرون عن

العلو العقلي بالعلو

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 177 - 178.

(2) ورد مؤداه في: الملل والنحل 1 / 100 ، المواقف: 273 ، شرح المواقف 8 / 25 و 26.

(3) انظر: صحيح مسلم 2 / 71 ، مسند أحمد 2 / 291 ، الموطأ: 678 ح 8 ، المعجم الكبير 19 / 398 ح 937 و ج 22

/ 116 ح 297 ، مجمع الزوائد 4 / 244 ، إتحاف السادة المنقّين 2 / 105 ، كنز العمال 1 / 411 ح 1744 و ص 412 ح

الحسّي .

فإن رُاد الكَرمية هذا المعنى فهو صحيح، وإن رُأوا ما يؤرم الأجسام من الكون في الجهة والحيز، فهو باطل .

* * *

وأقول:

ذكر الشهرستاني في " الملل والنحل " الكَرمية، وعدّهم من الصفاتية وأهل السنّة، وقال: هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كَرم، وهم طوائف يبلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة .

ثم قال: نصّ أبو عبد الله على أن لمعبوده على العرش استقروا، وعلى أنه بجهة فوق ذاتا، وأطلق عليه اسم " الجهر " ، فقال في كتابه المسمّى " عذاب القبر " : إنه أحدي الذات، أحدي الجهر، وأنه مماس للعرش من الصفحة العليا، ويجوز عليه الانتقال والتحوّل والنزول!

ومنهم من قال: إنه على بعض أجزاء العرش! وقال بعضهم: امتلأ العرش به! وصار المتأخرون منهم إلى أنه تعالى بجهة فوق ومحاذ للعرش .

ثم اختلفوا، فقال العابدية منهم: إن بينه وبين العرش من البعد والمسافة ما لو قدر مشغولا بالجواهر لاتصلت به (1) .

.. إلى غير ذلك مما ذكره من خرافاتهم وضلالاتهم التي صاروا إليها بمجرد الهوى وعدم المبالاة بالله سبحانه .

وقال في " الموافق " وشوحها: ذهب أبو عبد الله محمد بن كَرم إلى أنه تعالى في الجهة ككون الأجسام فيها، وهو أن يكون بحيث يشار إليه أنه ها هنا أو هناك، وهو مماس للصفحة العليا من العرش، ويجوز عليه

(1) الحركة والانتقال وتبدّل الجهات .

فعلى هذا، كيف يقول الفضل: كونه تعالى في جهة فوق . على جهة الجسمية . باطل بلا خلاف!؟

ثم بعد هذا ناقض نفسه وردّد في مرادهم، فإنه لا يناسب الحكم بعدم الخلاف!

ثم إن اللزم . بمقتضى التصريح بأنه تعالى جهر، واثباتهم الجهة والحيز والمماسّة لله تعالى، وتجاوزهم الحركة والانتقال

عليه سبحانه . أن يكون مرادهم بالجسم هو الجسم الحقيقي، لا الموجود .

لكن قال في " الموافق " وشوحها: " الكَرمية . أي بعضهم . قالوا: هو جسم . أي: موجود .، وقوم آخرون منهم قالوا: هو

جسم . أي: قائم بنفسه . ; فلا زاع معهم على التفسيرين إلا في التسمية [أي: إطلاق لفظ الجسم عليه]، ومأخذها التوقيف، ولا توقيف ها هنا " (2) .
فلاحظ وتدبّر!

وأما حديث " البكاء " ، ففي " المواقف " أن السؤال وقع فيه ب: " أين الله؟ " لا: " من إلهك؟ " (3) كما ذكره الخصم! وذلك أنسب في مقام الاستشهاد لو صحّ الحديث!

* * *

(1) المواقف: 271 ، شرح المواقف 8 / 19 .

(2) المواقف: 273 ، شرح المواقف 8 / 25 .

(3) المواقف: 272 ، شرح المواقف 8 / 24 .

الصفحة 203

الصفحة 204

إنه تعالى لا يتحد بغوره

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (1) :

المبحث الخامس

في أنه تعالى لا يتحد بغوره

الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد، فإنه لا يعقل صيرورة الشئيين شيئاً واحداً .
وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور، فحكموا بأنه تعالى يتحد بأبدان العرفين (2) ، حتّى تمادى بعضهم وقال:
إنه تعالى نفس الوجود، وكلّ موجود هو الله تعالى!
وهذا عين الكفر والإلحاد .

الحمد لله الذي فضّلنا باتّباع أهل البيت، دون اتّباع أهل الأهواء الباطلة .

* * *

(1) نهج الحقّ: 57 .

(2) انظر: كتاب التجليات . لابن عربي .: 13 ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 232 ، شرح التجرید . للقوشجي

: 425 .

الصفحة 205

(1) وقال الفضل :

(2) مذهب الأشاعوة: إنّه تعالى لا يتحدّ بغوه ; لامتناع اتّحاد الاثنيين .

وأما ما نسبته إلى الصوفية من القول بالاتّحاد، فإنّ رُاد به محقّقِي الصوفية، ك:

(3) أبي يزيد البسطامي ، وسهل بن عبد الله التسوّي (4) ،

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 179 - 181.

(2) محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: 225 ، الموافق: 274 ، شوح الموافق 4 / 60 . 62 و ج 8 / 28.

(3) هو: طيغور بن عيسى بن سروشان البسطامي، الصوفي الزاهد، كان جده مجوسيا فأسلم، ولد في بسطام. وهي بلدة من

أعمال خراسان، بين دامغان ونيسابور. وتوفّي سنة 261 وقيل: 264 هـ.

انظر: طبقات الصوفية: 67 رقم 8، معجم البلدان 1 / 500 رقم 1901، وفيات الأعيان 2 / 531 رقم 312، سير أعلام

النبلاء 13 / 86 رقم 49، شذوات الذهب 2 / 143 وفيات سنة 261 هـ.

(4) هو: أبو محمّد، سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى التسوّي، الصوفي الزاهد، ولد سنة 200 أو 201 هـ في مدينة

تُسُتْرَ . وهي تعريب شوشتر. من كور الأهواز في إقليم خوزستان بإيران، له مصنّفات عديدة، منها: دقائق المحبين، ومواعظ

العرفين، وجوابات أهل اليقين ; توفّي بالبصرة سنة 283 هـ.

انظر: الفهرست . للنديم :. 322 المقالة الخامسة / الفنّ الخامس، طبقات الصوفية: 206 رقم 10 ، معجم البلدان 2 / 34

رقم 2517، وفيات الأعيان 2 / 429 رقم 281، سير أعلام النبلاء 13 / 330 رقم 151 ، شذوات الذهب 2 / 182 وفيات

سنة 283 هـ.

الصفحة 206

(1) وأبي القاسم الجنيد البغدادي ، والشيخ السُّهُرُوردي (2) ..

فهذا نسبة باطلة، وافترء محض، وحاشاهم عن ذلك!

بل صرّحوا كلّهم في عقائدهم ببطلان الاتّحاد ; فإنه مناف للعقل والشوع.

بل هم أهل محض التوحيد، وحقيقة الإسلام ناشئة من أهوالهم، ظاهرة على أعمالهم وعقائدهم، وهم أهل التوحيد والتمجيد.

وفي الحقيقة: هم الفوقة الناجية، ولهم في مصطلحاتهم عبارات تقصر عنها أفهام غروهم، وفي اصطلاحاتهم البقاء والفناء.

(1) هو: الجنيد بن محمّد بن الجنيد الخزاز البغدادي القواريري الصوفي، أصله من نهاوند، ومولده ومنشؤه بالعراق، كان شيخ وقته في الصوفية، ولد سنة بضع وعشرين ومائتين، وتفقّه على يد أبي ثور - صاحب الشافعي -، وقيل: كان على مذهب سفيان الثوري ; توفّي ببغداد سنة 298 هـ.

انظر: طبقات الصوفية: 155 رقم 1، وفيات الأعيان 1 / 373 رقم 144، سير أعلام النبلاء 14 / 66 رقم 34، طبقات

الشافعية . للسبكي . 2 / 260 رقم 60 ، شذوات الذهب 2 / 228 وفيات سنة 298 هـ.

(2) هو: شهاب الدين عمر بن محمّد بن عبد الله التيمي السُّهروردي، وُجِعَ نسبه إلى محمّد بن أبي بكر، ولدُ سنة 539 في سُهرورد. وهي قرية قريبة من زنجان . قدم بغداد وهو شاب وسمِعَ فيها الحديث، وكانت له صحبة مع الشيخ عبد القادر، كان شافعي المذهب، وكان شيخ شيوخ الصوفية ببغداد، له عدّة تصانيف، منها: " عولف المعرف " في بيان طريقة الصوفية، حكمة الإثراق، النفحات السماوية ; توفّي ببغداد سنة 632 هـ.

انظر: معجم البلدان 3 / 329 رقم 6811، وفيات الأعيان 3 / 446 رقم 496، سير أعلام النبلاء 22 / 373 رقم 239، طبقات الشافعية . للسبكي . 8 / 338 رقم 1232 ، شوات الذهب 5 / 153 وفيات سنة 632 هـ، الكواكب البرية 3 / 144 رقم 574.



والمراد من " الفناء ": محو العبد صفاته وهويته التعينية بكثرة الرياضات ⁽¹⁾ ، والاصطلام ⁽²⁾ من الورد الحقّ .
و " البقاء ": هو تجلّي الربوبية على العبد بعد السلوك والمقامات، فيبقى العبد بربه ⁽³⁾ .

وهذه أحوال لا يطلع عليها إلا لأربابها، ومن سمع شيئاً من مقالاتهم ولم يفهم رادتهم من تلك الكلمات، حمل كلامهم على الاتّحاد والحلول.

عصمنا الله من الوقعة في أوليائه، فقد ورد في الحديث الصحيح القدسي: " من عادى لي ولياً فقد آذنته بحرب " ⁽⁴⁾ .
وأما ما نقل عنهم أنّهم يقولون: إنّ تعالى نفس الوجود؛ فهذه مسألة دقيقة لا تصل حوم ⁽⁵⁾ فهمها ⁽⁶⁾ أذهان مثل هذا الرجل.
وجملتها أنّهم يقولون: إنّ لا موجود إلا الله.
ويريدون به أنّ الوجود الحقيقي لله تعالى؛ لأنّه من ذاته لا من غيره، فهو الموجود في الحقيقة، وكلّ ما كان موجوداً غيره فوجوده من الله، وهو

(1) انظر: اصطلاحات الصوفية - لابن عربي -: 9 رقم 38.

(2) الاصطلام: فوغّ وله برد على القلب فيسكن تحت سلطانه، أو: هو الوله الغالب على القلب، وهو قريب من الهيمنان؛

انظر: اصطلاحات الصوفية - لابن عربي -: 15 رقم 93، معجم اصطلاحات الصوفية - للكاشاني -: 55.

(3) انظر: اصطلاحات الصوفية - لابن عربي -: 9 رقم 37، معجم اصطلاحات الصوفية - للكاشاني -: 367.

(4) صحيح البخاري 8 / 189 ح 89.

(5) حامّ فلان على الأمر حوماً وحوماناً وحياماً: راماً وطلبه ودار عليه؛ انظر: تاج العروس 16 / 187 مادة " حوم " .

والمراد هنا هو: الطرف والحدّ، فكأنّه قال: لا يصل إلى شيء من فهمها...

(6) كانت الجملة في الأصل هكذا: " لا يصل حول فهمه "؛ والمثبت من المصدر.

في حدّ ذاته لا موجود ولا معنوم؛ لأنّه ممكن، وكلّ ممكن فإنّ نسبة الوجود والعدم إليه على السواء، فوجوده من الله، فهو موجود بوجود ظلّيّ هو من ظلال الوجود الحقيقي، فالموجود حقيقة هو الله تعالى.

وهذا عين التوحيد، وكمال التوحيد، فمن نسبهم مع فهمه هذه العقيدة إلى الكفر، فهو الكافر؛ لأنّه كفرّ مسلماً بجهة إسلامه.

* * *

وأقول:

لا ريب في قول جماعة من الصوفية بالاتّحاد، كما يشهد له إنكار الخصم لصحة النسبة إذا أراد المصنّف محقّق الصوفية،

فلو رَاد غوهم لم ينكوه الخصم.

وقال في " المواقف ": " إنَّ المخالف في هذين الأصلين . يعني [عدم] الحلول و [عدم] الاتِّحاد . طوائف ثلاث . إلى أن قال : .
الثالثة: بعض الصوفية، وكلامهم مخبَّط بين الحلول والاتِّحاد " (1) .

ثمَّ قال: " ورأيت من الصوفية الوجودية من ينكوه، ويقول: لا حلول ولا اتِّحاد، إذ كل ذلك يشعُر بالغيوية، ونحن لا نقول بها، بل نقول: ليس في دار الوجود غوه ديَّار ; وهذا العذر أشدُّ قبحاً وبطلاناً من ذلك الجرم (2) ، إذ يؤم تلك المخالطة التي لا يجزئ على القول بها عاقل، ولا مميّز أدنى تمييز " (3) .

وقال التفتزاني في " شرح المقاصد " بعد إبطال الحلول والاتِّحاد: " والمخالفون: منهم نصرى... إلى أن قال: . ومنهم بعض المتصوّفة، القائلون: بأنَّ السالك إذا أمعن في السلوك، وخاض لجة الوصول (4) ، فوبَّما يحلَّ الله فيه! تعالى [الله] عما يقول الظالمون علواً كبروا، كالنار في

(1) المواقف: 274 - 275، وانظر: شرح المواقف 8 / 29 - 31.

(2) في المواقف وشوحها: الحزم.

(3) المواقف: 275، وانظر: شرح المواقف 8 / 31.

(4) في المصدر: " وخاصة لجهة الأصول " ; وهو تصحيف.

الصفحة 210

(1) الجمر ، بحيث لا تمايز ; أو يتحد به، بحيث لا اثنيانية ولا تغاير، وصحَّ أن يقول: هو أنا، وأنا هو، وحينئذ يرتفع الأمر والنهي، ويظهر من الغائب والعجائب ما لا يتصوّر من البشر " (2) !

وقال القوشجي في " شرح التجريد " عند بيان أنّ وجوب الوجود يدلّ على نفي الاتِّحاد: " قال بعض الصوفية: إذا انتهى العرف نهاية مراتب العرفان، انتفى هويّته، فصار الموجود هو الله وحده، وهذه المرتبة هي الفناء في التوحيد " (3) .

وحينئذ فمعنى " الفناء ": هو نفي الشخص هويّته، وصيرورته هوية أخرى، فيصير الموجود هو الله وحده، ويتحدّ وجود

العبد بوجوده تعالى!

وعليه: فمعنى " البقاء " هو بقاء العبد بلحاظ توقّيه إلى الوتبة العالية، واتِّحاده مع ربه، فتكون كثرة الرياضات مفنية للعبد

من جهة هويّته الناقصة، مبقية له من جهة كماله واتِّحاده مع الله سبحانه!

وهذا هو الكفر الصريح، وعين الإلحاد.

فإذا صدق المصنّف في نقله عن بعض الصوفية، فما وجه تلك القعقة التي لَنكبها الفضل؟!!

وما ذلك الإنكار والوقية بوليّ الله المصنّف، الصادق في نقله عن الخرجين عن الدين، المخالفين لنهج سيّد المسلمين في

عبادته وجميع أحواله؟!!

وأما ما ذكره في تحقيق وحدة الوجود، من أنّ نسبة الوجود والعدم

(1) في المصدر: " الحجر".

(2) شرح المقاصد 4 / 57 و 59.

(3) شرح التجريد: 425 المقصد الثالث.

الصفحة 211

إلى الممكن على السواء ; فهو لا يقتضي إلا نفي الوجدان الذاتي للممكن بالنسبة إلى الوجود والعدم، وأما نفي الوجود الحقيقي للممكن كما زعمه، فلا ; اللهم إلا أن يكون بنحو المسامحة، وعد وجود الممكن كـ " لا وجود " بالنسبة إلى وجود الواجب ; لأنه الأصل، ووجود الممكن فوعه وأثره.

فعبّر عن هذا بتلك الاصطلاحات الفلغة الهائلة، لكنه غير ما يريد القائلون بوحدة الوجود من الصوفية وغوهم.. فإنهم يريدون أن الوجود المطلق عين الواجب تعالى، وأن الممكنات تعيينات له، فيلزم منه نفي الماهية، وأن يكون وجود الممكنات من معينات وجود البلري ومصاديقه.

فبيتم ما نقله المصنّف عنهم، من أن الله تعالى نفس الوجود، وأن كل موجود هو الله!!⁽¹⁾.
تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(1) تجد عقيدة المتصوّفة في الحلول والاتّحاد في أقوالهم المبنوثة في تراجمهم، إذا راجعت مطابقتها، فمثلاً:

قال المحقّق نصير الدين الطوسي (رحمه الله): ذهب بعض النصري إلى حلول الله تعالى في المسيح، وبعض المتصوّفة إلى حلوله في العرفين الواصلين!

ونقل الفخر الورلي أنّ أبا يزيد البسطامي قال: سبحاني ما أعظم شأنني!

وأنّ الحسين بن منصور الحلاج قال: أنا الحق!

وقال: ما في الجبة إلا الله!

وأشدّ شوقاً قال فيه:

نحن روحان حللنا بدنا
وإذا أبصرته أبصرتنا

أنا من أهوى ومن أهوى أنا
فإذا أبصرتنني أبصرته

انظر: المنتظم 8 / 30 حوادث سنة 309 هـ، المسائل الخمسون: 41 . 42 المسألة 12 ، تلخيص المحصل: 260 . 261 ،
وفيات الأعيان 2 / 140 رقم 189، سير أعلام النبلاء 14 / 347 و 352 ، شذوات الذهب 2 / 255 حوادث سنة 309 هـ.

الصفحة 212

إنه تعالى لا يحلّ في غيره

قال المصنّف . رفع الله رجبته .⁽¹⁾ :

المبحث السادس

في أنّه تعالى لا يحلّ في غيره

من المعلوم القطعي أنّ الحال مفتقر إلى المحلّ، والضرورة قضت بأن كلّ مفتقر إلى الغير ممكن..
فلو كان الله تعالى حالاً في غيره لزم إمكانه، فلا يكون واجباً، وهذا خلف.

وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك، وجوّزوا عليه الحلول في أبدان العرفين⁽²⁾ ; تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.
فانظر إلى هؤلاء المشايخ الذين يتوكلون بمشاهدتهم، كيف اعتقادهم في ربهم، وتجوّزهم عليه: تزيّة الحلول، وأخرى
الاتّحاد، وعبادتهم الرقص والتصفيق والغناء⁽³⁾ !؟

(1) نهج الحقّ: 58 - 59.

(2) انظر: شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 232، تلخيص المحصل: 261 ، شوح التجريد . للقوشجي .: 425.

(3) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين 2 / 398 . 420 ، شوح ديوان ابن الفرض 1 / 10.

الصفحة 213

وقد عاب الله على الجاهلية الكفّار في ذلك، فقال عزّ من قائل: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديةً)⁽¹⁾ .

وأبى تغفّل أبليغ من تغفّل من يتبرك بمن يتعبد الله بما عاب عليه الكفار؟! (فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور)⁽²⁾ .

ولقد شاهدت جماعة من الصوفية في حضرة هولانا الحسين صلوات الله عليه، وقد صلّوا المغرب سوى شخص واحد منهم،
كان جالساً لم يصلّ، ثمّ صلّوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك الشخص، فسألته بعضهم عن ترك صلاة ذلك الشخص، فقال: وما
حاجة هذا إلى الصلاة وقد وصل؟! أيجوز أن يجعل بينه وبين الله حاجباً؟!
فقلت: لا.

فقال: الصلاة حاجب بين العبد والرب!

فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء! وعفاندهم في الله تعالى كما تقدّم، وعبادتهم ما سبق، واعتزلهم في ترك الصلاة كما مرّ،
ومع ذلك فإنّهم عندهم الأبدال، فيؤلّاء أجهل الجهال.

* * *

(1) سورة الأنفال 8: 35.

والمُكَاء: الصفير ; انظر: الصحاح 6 / 2495 ، لسان العرب 13 / 164 مادة " مكأ " .
والتَّصْدِيَةُ: التصفيق ; انظر: الصحاح 6 / 2399 ، لسان العرب 7 / 298 ، مادة " صدي / صدد " .
(2) سورة الحجّ 22 : 46 .

الصفحة 214

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: أنّه تعالى لا يجوز أن يحلّ في غره ; وذلك لأنّ الحلّ هو الحصول على سبيل التبع، وأنّه ينفى الوجوب الذاتي .

وأيضاً: لو استغنى عن المحلّ لذاته (2) لم يحلّ فيه، وإلاّ لاحتاج إليه لذاته، وژم حينئذ قدم المحلّ، فيؤم محالان معا (3) .
وأما ما ذكر أنّ الجمهور من الصوفية جوزوا عليه الحلّ، فقد ذكرنا في الفصل السابق أنّه إن أراد بهذه الصوفية مشايخنا المحقّقين، فإنّ اعتقاداتهم مشهورة، ومن أراد الاطلاع على حقائق عقائدهم فليطالع الكتب التي وضعها لبيان الاعتقادات..
كالعقائد المنسوبة إلى سهل بن عبد الله التسوي (4) ..
وكاعتقادات الشيخ أبي عبد الله محمّد بن الخفيف، المشهور بالشيخ الكبير (5) ..

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 186 - 190 .

(2) في إحقاق الحقّ: بذاته .

(3) المواقف: 274 ، شرح المواقف 8 / 28 . 29 مختصراً .

والمحالان هما: قدّم المحلّ وهو حادث ممكّن، وامكان البلوي وهو القديم الواجب .

(4) موتّ وجمته في الصفحة 196 .

(5) هو: أبو عبد الله محمّد بن خفيف بن إسفكشأد الشولري الشافعي، شيخ الصوفية، قيل: هو من أولاد الأبراء في إقليم

فلس، وكان شاعراً، لقي الحلاجّ وصحب ابن عطاء وغره، ولد سنة 276 هـ، وتوفّي سنة 371 هـ، له تصانيف عديدة، منها:
المعتقد الصغير، المعتقد الكبير، آداب المويدين، الفصول في الأصول، جامع الإرشاد، اختلاف الناس في الروح .

انظر: طبقات الصوفية: 462 رقم 9 ، تلبيس إبليس: 326 ، سير أعلام النبلاء 16 / 342 رقم 249 ، طبقات الشافعية .

للسبكي . 3 / 149 رقم 135 ، البداية والنهاية 11 / 255 حوادث سنة 371 هـ، هديّة العرفين 6 / 49 . 50 .

الصفحة 215

الصفحة 216

(1) وكاعتقادات الشيخ حرث بن أسد المحاسبي ..

(2) وك " التوفّ " للكلاباذي ..

(3)

(1) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المُحَاسِبِي البصري البغدادي، أحد مشايخ الصوفية، وينسب إليه أكثر متكلمي الصفاتية، قيل: إنَّ أحمد بن حنبل هجره لأنَّه تكلم في شيء من الكلام، فاستخفى المحاسبي من العامة حتَّى أتته لَمَّا مات سنة 243 هـ لم يصلِّ عليه إلا أربعة نفر ؛ ووصف أبو زُرعة كتبه بأنَّها كتب بدع وضلالات وخطرات ووساوس ؛ ومن مصنفاته العديدة: رسالة المسترشدين في التصوف، وكتاب التفكير والاعتبار، وكتاب الرعاية لحقوق الله.

انظر: طبقات الصوفية: 56 رقم 6 ، الأربعين في شوخ الصوفية: 142 رقم 15 ، تزيخ بغداد 8 / 211 رقم 4330 ، وفيات الأعيان 2 / 57 رقم 152 ، سير أعلام النبلاء 12 / 110 رقم 35 ، تهذيب التهذيب 2 / 106 . 107 رقم 1056 ، هديّة العرفين 5 / 264.

(2) هو: أبو بكر محمّد بن إِبْرَاهِيم بن يعقوب الحنفي البخاري الكلاباذي ؛ وكلّاباذ محلة ببخارى، كان أحد شوخ الصوفية، له من المصنّفات: الأربعين في الحديث، والأسفار والأوتار، والتعوق لمذهب التصوف، توفي سنة 380 أو 384 هـ.

انظر: معجم البلدان 4 / 536 رقم 10331 ، هديّة العرفين 6 / 54 ، معجم المؤلّفين 3 / 37 رقم 11511.

(3) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن هولن بن عبد الملك بن طلحة القُشَوِيّ النيسابوري الشافعي الصوفي، ولد سنة 376 هـ، قدم بغداد سنة 448 هـ وحدث بها، أديب شاعر، أخذ التصوف عن أستاذه أبي علي الدقاق، وتوفي سنة 465 هـ، وله تصانيف عديدة، منها: الأربعين في الحديث، والرسالة. وهو كتاب مشهور في التصوف، والتيسير في علم التفسير.

انظر: تزيخ بغداد 11 / 83 رقم 5763 ، وفيات الأعيان 3 / 205 رقم 394 ، سير أعلام النبلاء 18 / 227 رقم 109 ، طبقات الشافعية . للسبكي . 5 / 153 رقم 473 ، شذوات الذهب 3 / 319 سنة 465 هـ.

الصفحة 217

وك " العقائد " للشيخ ضياء الدين أبي النجيب السهروردي ..⁽¹⁾

وك " عولف المعرف " للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر السهروردي ..⁽²⁾

ليظهر عليه عقائدهم المطابقة للكتاب والسنة، وما بالغوا فيه من نفي الحول والاتحاد.

وأما ما ذكره من أنّ عبادتهم الرقص والتصفيق، فوالله إنه أراد أن يفصح فافتضح، فإذا لم يكن المشايخ الصوفية من أهل العبادات . مع جهودهم في العبادة وتعمير الأوقات بوظائف الطاعات، وترك اللذات، والإعراض عن المشتبهات . فمن هو قادر على أن يعدّ نفسه من أهل الطاعات بالنسبة إليهم؟!

نعم، هذا الرجل الطامّاتي الذي يصنّف الكتاب، وورد على أهل

(1) هو: أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله بن محمّد بن عمّويه السهروردي، وهو عمّ شهاب الدين عمر السهروردي، أحد شوخ الصوفية، ولد سنة 490 هـ في قرية سهرورد، وهي قرية قريبة من زنجان، ثمّ قديم بغداد ودرس فيها، ودخل أصفهان، توفي سنة 563 هـ، له عدّة مصنّفات، منها: آداب المريدين - في التصوف والأخلاق -، ومختصر مشكاة المصابيح للبغوي.

انظر: معجم البلدان 3 / 329 رقم 6811 ، سير أعلام النبلاء 20 / 475 رقم 302 ، طبقات الشافعية . للسبكي . 7 /

(2) مَوّت تَجمته في الصفحة 197 .

الصفحة 218

الحقّ، ويبالغ في إنكار العلماء والأولياء طلباً لرضا السلطان محمدّ خدا بنده ليعطيه إورا⁽¹⁾ ، ويفيض عليه مداراً⁽²⁾ ، فله أن لا يستحسن عبادة المشايخ، المعرضين عن الدنيا، الزاهدين عن الشهوات، القاطعين بادية الرياضات، كما نُقل أن أبا يزيد البسطامي ترك شرب الماء سنةً تأديباً لنفسه، حيث دعت نفسه إلى شيء من اللذات⁽³⁾ .
شاهت وجوه المنكرين، وكَلّت ألسنتهم، وعميت أبصارهم.
وأما ما ذكر أن الله عاب على أهل الجاهلية بالتصديّة؛ فما أجعله بالتفسير، وبأسباب نزول القرآن! وقد ذكر أن طائفة من جهلة قريش كانوا يؤنّون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمكاء والتصديّة عند البيت ليوسوسوا عليه صلّاته، فأقول الله هذه الآية.

وقد أحلّ اللهُ رسولهُ اللّهُ في مواضع كثيرة، منها: الختان والعوس والإملاك وأيام العيد؛ والسماح الذي يعتاده الصوفية مشروط بشوائط كلّها من الشوع، ولهم فيها آداب وأحوال لا يعرفها الجاهل فيقع فيها.
ثمّ ما نقل من قول واحد من القلنبرية⁽⁴⁾ الفسقة، الذين يزورون مشهد مولانا الحسين بأيام الموسم والزيارة، وجعله مستنداً للمؤدّ على كبار المشايخ المحقّقين المشهورين..

(1) إدراراً: عطاءً مستمرّاً على المجاز هنا؛ انظر مادّة " درر " في: لسان العرب 4 / 326 - 327، تاج العروس 6 / 400.

(2) (الموار: الكثير المتتابع المتوالي على المجاز هنا؛ انظر مادّة " درر " في: لسان العرب 4 / 326 ، تاج العروس 6 /

397، مجمع البيان 5 / 261.

(3) انظر: وفيات الأعيان 2 / 531 رقم 312 ، البداية والنهاية 11 / 30 حوادث سنة 261 هـ.

(4) مَوّت تَجمتها في الصفحة 64.

الصفحة 219

فيا للعجب انسلّ إلى الناس من كلّ حدب من حال هذا الرجل الطاماتي! أنه لم ينظر إلى كتاب " عولف المعرف " و " الوسالة القشورية " ليعرف اهتمام القوم بمحافظّة الصلوات ودقائق الآداب، الذي لا يشقُّ أحدٌ من الفقهاء . من أهل جميع المذاهب . غبلهم في رعاية دقائق الآداب والخشوع والاهتمام بحفظها ومحافظتها، ليعتقد في كمالاتهم، ويجعل قول قلنبري فاسق [فسيق] سندا في جرحهم وانكلهم.

وهذا غاية التعصّب والخروج عن قواعد الإسلام، نعوذ بالله من عقائده الفاسدة الكاسدة.

وأقول:

لعلّ الفضل بعدوله عن دليل المصنّف على بطلان الحلول، إلى الدليلين المذكورين الموجودين بلفظهما في " المواقف " وشوحها⁽¹⁾ ; تخيل أنّ الأشاعرة سلّكوا طريقة أخرى في الاستدلال على بطلان الحلول، ولم يعلم أنّ الأدلة متكررة الذكر في كتب المتكلمين، وأنّ المناط . في هذه الأدلة حتى الأخير . على استثام الحلول: الحاجة إلى المحل، والافتقار إليه ; إذ لو منعه مانع لما تمّ شيء من هذه الأدلة.

فقد ذكر في " شرح المواقف " وجه قول الماتن في الدليل الأخير: " لو استغنى عن المحلّ لذاته لم يحلّ فيه " ⁽²⁾ ، بقوله: " إذ لا بُدّ في الحلول من حاجة، ويستحيل أن يعرض للغني بالذات ما يوجه إلى المحلّ ; لأنّ ما بالذات... لا يزول بالغير ⁽³⁾ "

على أنّ دليل " المواقف " الأوّل هو عين ما ذكره المصنّف، والاختلاف في التعبير، فالأوّلُ الاقتصار على ما ذكره المصنّف.

ثمّ إنّّه لا ريب في قول جماعة بالحلول، كما يدلّ عليه كلام " المواقف " و " شوح المقاصد " ⁽⁴⁾ اللذان ذكرناهما في المبحث السابق ⁽⁵⁾ ،

(1) المواقف: 274، شرح المواقف 8 / 28.

(2) المواقف: 274.

(3) شرح المواقف 8 / 28 المقصد الخامس.

(4) المواقف: 274 . 275 ، شوح المقاصد 4 / 57 و 59.

(5) انظر الصفحة 200 وما بعدها.

وقول القوشجي عند بيان أنّ وجوب الوجود يدلّ على نفي الحلول ; قال: " وذهب بعض الصوفية إلى أنّه تعالى يحلّ في العرفين " ⁽¹⁾ .

ويشهد له ترديد الخصم في مراد المصنّف، وإنّ أغفل فيه ذكر القائلين بالحلول تلبيساً للأمر ! وليتسنى له الكلام والطعن على وليّ الله وداعي الحقّ: المصنّف أعلى الله مقامه!

وأما إنكاره على المصنّف في أنّ عبادتهم الرقص والتصفيق، فهو إنكار بلرد..

قال في " الكشّاف " في تفسير قوله تعالى: (**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُ**) ⁽²⁾ : " وأما ما يعتقدّه أجهل الناس، وأعداهم للعلم وأهله،

وأمقتهم للشوع، وأسوأهم طريقة، وإنّ كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً واحداً، وهم الفوقة المفتعلة من ⁽³⁾

التصوّف ، وما يدينون به من المحبّة والعشق والتغنّي على كراسيهم . خربها الله تعالى . وفي واقعهم . عطّلها الله . بأبيات الغزل المقولة في المُردان⁽⁴⁾ الذين يُسمّونهم: شهداء، وصعقاتهم التي أين منها صعقة موسى عند ذلك الطور!! فتعالى الله عنه علواً كبيراً⁽⁵⁾ .

(1) شرح التجريد: 425.

(2) سورة المائدة 5: 54.

(3) في المصدر: " وهم الفرقة المتفعلّة المفتعلة من الصوف " وهو الأنسب بالسياق.

(4) المُردان: جمع أمود على غير قياس، كأسود وسودان، وقياسه: مؤد.

والأمود: هو الشاب الذي طرّ شربه ولم تنبت، ولم تبدّ لحيته بعد.

انظر مادّة " مرد " في: لسان العرب 13 / 70 ، تاج العروس 5 / 251 ، القاموس المحيط 1 / 350 ، المصباح المنير:

217.

(5) تفسير الكشّاف 1 / 621 . 622.

الصفحة 222

وكيف ينكر على المصنّف؟! والحال أنّ ابن الفرض⁽¹⁾ ، وهو من أكبر مشايخهم، قد كان جلّ فضائله عندهم: الرقص

والغناء والصعقة في اللهو واللعب!

فلو لم يكن ذلك طريقة مألوفة عندهم، وشرفاً كبيراً بينهم، لما مدحوه بتلك الجهالات.

نقل شلح ديوانه عن ولده، أنّه قال: رأيت الشيخ نهض ورقص طويلاً، وتواجد جداً عظيماً، وتحدّر منه عرق كثير، حتىّ

سال تحت قدميه، وخرّ إلى الأرض واضطرب اضطراباً عظيماً..

إلى أن قال: فسألته عن سبب ذلك، فقال: يا ولدي! فتح الله عليّ بمعنىّ في بيت لم يفتح عليّ مثله، وهو [من الكامل]:

(1) هو: عمر بن علي بن مرشد بن علي، الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، وُلد سنة 576 وتوفي سنة 632 هـ، أشعر المتصوّفين، له ديوان شعر، وفي شعره فلسفة تتصل بما يسمّى " وحدة الوجود "، وكان يلقب بسلطان العاشقين.

وقد كانت له جوار بالبهنسا . وهي مدينة بمصر في الصعيد الأدنى غربي النيل . يذهب إليهن قيعنين له بالدف والشبابية وهو

يرقص ويتواجد! فماتت إحداهن فاشترى جارية تغني له بدلها.

قال عنه الذهبي: صاحب الاتّحاد الذي قد ملأ به التائية، فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتّحاد الذي لا حيلة فيّ

وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال!.. شيخ " الاتّحادية " .. ينعق بالاتّحاد الصريح في شوه، وهذه بلية عظيمة! فتدبر

نظمه.. وما تمّ إلا زيّ الصوفية واثبات مجملته، وتحت الوي والعبلة فلسفة وأفاعي!

انظر: معجم البلدان 1 / 612 رقم 2284، وفيات الأعيان 3 / 454 رقم 500، سير أعلام النبلاء 22 / 368 رقم 232،

مؤان الاعتدال 5 / 258 رقم 6179 ، لسان الموزان 4 / 317 رقم 902 ، الكواكب النرية في تراجم السادة الصوفية 2 /

وعلى تَفَنُّنٍ وِاصْفِيهِ بِحِسْنِهِ ⁽¹⁾ يَفْنَى الزُّمَانُ وَفِيهِ مَا لَمْ يُوصَفْ

وقال ولده: كان الشيخ ماشياً في السوق بالقاهرة، فمرَّ على جماعة من الحرس يضربون بالناقوس ويغنون بهذين البيتين، وهما [من المواليا ⁽²⁾]:

هولاي [سهرنا] نبتغي منك وصالٌ هولاي فلمَ تسمحُ فنمنا بُخيالٌ
هولاي فلمَ يطوقُ فلا شكَّ بأن ما نحن إذاً عندك هولاي ببالٌ

فلما سمعهم الشيخ صوخ صوخةً عظيمةً، ورقص رقصاً كثراً في

(1) شرح ديوان ابن الفارض 1 / 10 ، وقد كان في الأصل: " ما لا يُوصَفُ " بدل " ما لم يوصفِ " وهو تصحيف أصلحناه من الديوان وشرحه ; انظر: ديوان ابن الفارض: 147.

(2) المواليا: هو من فنون الشعر المتأخرة الموضوعة للغناء، ولا يؤم فيه مراعاة قرانين العربية، وهو من بحر البسيط لولا أنَّ له أضرباً تخرجه عنه، أولٌ من اخترعه أهل واسط، اقتطعوا من البسيط بيتين وقفا شطر كل بيت بقافية، تعلمه عبيدهم المتسلمون عملتهم والغلمان، وصاروا يغنون به في رؤوس النخل وعلى سقي المياه، ويقولون في آخر كل صوت: " يا مواليا " إشارة إلى ساداتهم، فسُمِّي بهذا الاسم، ثم استعمله البغداديون فلطفوه حتى عرفُ بهم نون مختوعه ثم شاع. وقيل: إنَّ أول من تكلم بهذا النوع بعض أتباع الروامكة بعد نكبتهم، فكانوا ينوحون عليهم ويكثرون من قولهم: " يا مواليا "، فصار يُعرف بهذا الاسم.

ونسج عليه كثيرٌ من شعراء الفزة المظلمة، وبالأخص في مصر، وهو يتوكَّب في الغالب من بيتين تخنَّتم أشطهما الأربعة برويٍّ واحد، وكثراً ما تسكَّن بالحشو وأخر الألفاظ، ويدخل فيه من كلام العامة، ومنه قول صفي الدين الحلبي:

مَنْ قَالَ جُودَهُ كُفُوفَكَ وَالْحَيَا مِثْلِينَ أَخْطَا الْقِيَاسَ وَفِي قَوْلِهِ جَمَعَ ضِدَّيْنِ
مَا جُدَّتْ إِلَّا وَتَعْرَكَ مَبْتَسِمٌ يَا زَيْنَ وَذَاكَ مَا جَادَ إِلَّا وَهُوَ بَاكِي الْعَيْنِ

انظر: تاج العروس 20 / 316 . 317 مادة " ولي "، مزان الذهب: 240 . 241.

وسط الطويق، ورقص جماعة كثرة من المزيّن في الطويق، حتّى صلت جولة واسماع عظيم [وتواجد الناس إلى أن سقط أكثرهم إلى الأرض] والحرس يكرّرون ذلك، وخلع الشيخ كلّ ما [كان] عليه من الثياب ورمى بها إليهم، وخلع الناس معه ثيابهم، وحُمّل بين الناس إلى الجامع الأزهر وهو عريان مكشوف الرأس... وأقام في هذه السكوة أيّاماً ملقى على ظهوه مسجىً كالميّت..

وفي تنمّة الواقعة أنّهم اتخذوا ثيابه للتبركّ (1)!

وحكى ولده، قال: " حجّ الشيخ شهاب الدين السهروردي شيخ الصوفية . إلى أن قال: . فصوخ الشيخ شهاب الدين، وخلع كلّ ما كان عليه، وخلع المشايخ والقوم الحاضرون كلّ ما كان عليهم " (2) .

فهذه فضائلهم، بين تجنّن، ورقص، وغناء، وكشف العورات، وتوك الصلاة أيّاماً، يدعون بذلك حب الله وذكره وعبادته [من الوافر]:

أقال الله؛ صقق لي وغنّ ٌ وقلّ كفا، وسم الكفر ذكوا؟! (3)

وأما ما وصفهم به من ترك اللذات والشهوات، فالظاهر أنّه من قبيل ما انتقاه من ترك شرب الماء سنة، الذي لا يصدق به عاقل، وهو ممّا لم تود به الشريعة المطهّرة، بل حرّمته ؛ لأنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة، واضرار النفس وتأليمها. فليت شعوي أكان نبيّنا الأطيب، والأنبياء قبله، وخواصّهم، على

(1) شرح ديوان ابن الفارض 1 / 10، وانظر: ج 2 / 197 بتفصيل آخر قريب منه.

(2) (شوح ديوان ابن الفارض 1 / 13.



تلك الآداب والأحوال السخيفة والعبادات الساخرة؟!!

أو كان المشايخ أفضلَ منهم وأعرفَ بالله وأعبدَ له؟!!

أو كانت الأحوال والعبادات مَمَازِيئَها الشيطان والهوى، ودعت إليها النفس الأمّرة، للسمعة والامتياز على الناس؟!!

وأما ما ذكره من أنّ المصنّف صنّفَ هذا الكتاب طلباً لَوْضَا السلطان، فمن المضحكات؛ لأن ذلك السلطان الوشيد، إنما نال سعادة الإيمان بسعي الإمام المصنّف وإرشاده، وهو أمسُّ من السلطان بمذهب الإمامية، فكيف يطلب رضاه بتصنيف هذا الكتاب؟!!

وأعجب من ذلك قوله: " ليعطيه إولاً " فإنّ هذا ليس من عادة علماء الإمامية، لا سيما المصنّف، الذي طلق الدنيا بعد أن جاءته، وهجر الرئاسة بعد أن واثته وعاد إلى بلاده!

وأعجب من الجميع نسبة الجهل بالتفسير إلى المصنّف، وذكره أحد الوجهين في نزول الآية؛ ليروجّ فيه تأييد طريقة الصوفية، وإلا فالمذكور عند أصحابه في نزول الآية وجهان:
(1) أحدهما: ما ذكره .

والثاني: ما عن ابن عباس: كانت بطون قريش يطوفون بالبيت عواة، يصفرون ويصفقون (2) .

(1) مرّ في الصفحة 204.

(2) تفسير الطوي 6 / 239 ح 16048 ، تفسير البغوي 2 / 208 ، الكشاف 2 / 156 ، تفسير القرطبي 7 / 254 ، تفسير البيضاوي 1 / 383 ، تفسير البحر المحيط 4 / 491 ، تفسير ابن كثير 2 / 293 ، الدر المنثور 4 / 61 .

(1) ونحوه عن ابن عمر .

(2) فهم يقيمون الصفير والتصفيق مقام الصلاة بحسب طريقتهم .

وهذا الوجه أنسب بتعبير الآية بالصلاة، وأرجح عند المفسرين، وهو دالٌّ على أن الله سبحانه عاب أهل الجاهلية بجعل التصفيق عبادة، فكيف إذا انضم إليه الرقص والغناء والصياح؟!!

والمصنّف قد بيّن الإلزام على هذا الوجه الظاهر الواجب، والإلزامي وجه لتسمية الآية لذلك العمل بالصلاة؟!!

على أنّه لا تنافي بين الوجهين؛ لجواز أن تكون قريش . بعبادتها السخيفة . رأدت أن توسوس على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في صلاته.

وأما قوله: " وقد أحلّ الله ورسوله اللّهُ في مواضع " .

فلو سلّم، فلهو الصوفية خرج عن هذه المواضع عادة، وهو دائم للعبادة في كراسيهم ومواقصهم، كما يستفاد من كلام " الكشاف " السابق (3) ، ولا يتوقّف على وقت وشوط كاستماعهم للغناء.

روى ابن خلكان في ترجمة الجنيد من "وفيات الأعيان"، وهو من أكبر مشايخ الصوفية، أنه قال: ما انتفعت بشيء

انتفاعي بأبيات سمعتها! قيل له: وما هي؟ قال: مررت برب الواطيس فسمعت جلية تغني من

(1) تفسير الطبري 6 / 238 - 239 ح 16040 - 16043 و 16046 و 16047، أسباب النزول - للنيسابوري -: 131، لباب النقول: 111.

(2) تنوير المقباس: 192، تفسير الطوي 6 / 238 ح 16038، تفسير الموردي 2 / 316، زاد المسير 3 / 269،

تفسير الفخر الرازي 15 / 165، الدر المنثور 4 / 61.

(3) تقدّم في الصفحة 211.

الصفحة 227

دار، فأنصتُ لها، فسمعتها تقول [من الطويل]:

تقولين: لولا الهجرُ لم يطبُ

الحُبُّ

إذا قلتُ: أهدى الهجرُ لي حللٌ

(1)
البلي

تقولي: بنوانِ الهوى شرفُ

القلبُ

وإن قلتُ: هذا القلبُ أحرقه الهوى

حياتُك ذنبٌ لا يقاسُ به ذنبٌ

وإن قلتُ: ما أذنبتُ! قلتُ مجيبةٌ

(2)
فصُعقتُ وصحتُ!

وليت شعري كيف حسن له الإنصات إلى غناء الأجنبية؟!

وكيف لم ينتفع بكتاب الله العظيم، وكلمات نبيه الكريم مثل ما انتفع بشعر المغنية؟!

وظني أنه لو انضم إلى غناها رقصها معه لكان أنفع!!

وأما ما شاهده المصنّف في حضرة سيدّ الشهداء (عليه السلام)، فغير عجيب من جهة ترك الصلاة، فهذا ابن الفرض .

المعظمّ عندهم . قد أقام أياماً في سكوته بلا صلاة، كما عرفت .

وقال شلح ديوانه: " حكي جماعة ممّن يوثق بهم، ممّن صحوه وباطنوه، أنه لم ينظمها . أي قصيدته التي زعم أن النبي "

(صلى الله عليه وآله وسلم) في المنام

(1) البلي: التلف والهلاك، وبلي الثوب: خَلِقَ فهو بال، وإخلاق الثوب: تقطيعه، وبلي الميّت: أفنته الأرض.

انظر: المصباح المنير: 24 مادة " بلي"، لسان العرب 4 / 195 . 196، مادة " خلق".

(2) وفيات الأعيان 1 / 374 رقم 144.

سمّاها بـ: نظم السلوك . على حدّ نظم الشوّاء أشعلهم، بل كانت تحصل له جذبات يغيب فيها عن حواسّة [نحو] الأسوع والعشوة أيّام ; فإذا أفاق أملى ما فتح الله عليه منها من الثلاثين والأربعين والخمسين بيتاً! ثمّ يدعّ حنّى يعاوده (1) ذلك الحال (2) .

والظاهر أنّ البراد بغيوبة حواسّة مجرد تعطيل حركاته الظاهرية عن فعل الواجبات ونحوها، والإفكيف يقدر على نظم الشعر، ولا يمكن دعوى الكرامة . بفتح الله عليه . من دون شعره أصلاً؟! فإنّ الكرامة لا تكون مع عدم التوفيق للصلاة التي هي عمود الدين .

وكذا ما شاهده المصنّف غير عجيب من جهة دعوى الوصول إلى الله تعالى، فإنّ عليها جماعة من الصوفية كما صوّح به ابن القيم الحنبلي في " شوح منزل السائرين " . على ما نقله السيّد السعيد عنه . قال: " ويعرض للسالك على ربّ الفناء معاطب ومهالك، لا ينجيه منها إلاّ بصورة العلم...، منها: [أنّه] إذا اقتحم عقبة الفناء ظنّ أنّ صاحبها قد سقط عنه الأمر والنهي...، ويقول قائلهم: من شهد الحقيقة سقط عنه الأمر ; ويحتجّون بقوله تعالى: (**اعبد ربّك حتى يأتيك اليقين**) (3) ، ويفسّرون (اليقين) بشهود الحكم التكويني (4) ، وهي الحقيقة عندهم ;... وهذا زندقة ونفاق وكذب منهم على أنفسهم ونبههم وإههم (5) .

(1) في الأصل: يعتاده.

(2) (شوح ديوان ابن الفرض 1 / 8 .

(3) سورة الحجر 15: 99 .

(4) في المصدر: الكوني .

(5) (مدراج السالكين في شوح منزل السائرين 1 / 160 . 164 ، وعنه في إحقاق الحقّ 1 / 199 . 200 .

وعن الغوّالي في " الإحياء " أنّه أنكر على دعواهم بلوغ العبد بينه وبين الله إلى حالة أسقطت عنه الصلاة، وأحلت له شرب الخمر، ولبس الحرير، وتوك الصلاة، ونحوها، وحكم بأنّ قائل هذا يجب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظر (1) . وعن اليافعي اليمني الشافعي (2) ، أنّه انتصر لهم في كتابه الموسوم بـ: " روض الرياحين " (3) ، وردّ على الغوّالي، فقال: " ولو أنّ الله تعالى أذن

(1) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة - المطبوع ضمن مجموعة رسائل الغوّالي -: 248 ، وعنه في إحقاق الحقّ 1 / 201 .

ولم نجده في " إحياء علوم الدين " ، ولعلّ الكتاب المذكور كان ملحفاً بكتاب " الإحياء " في إحدى طبعاته فنسب النصّ إليه بونه سهواً، أو كان فصلاً أو باباً من " الإحياء " ثمّ أنتسخ وكثرت نسخه على شكل رسالة مستقلة، وكم له من نظير!

كما حكم ابن حزم بكوهم حين ذكر شنائع عقائدهم، فانظر: الفصل 3 / 166 . 167.

(2) هو: أبو السعادات عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي الشافعي، ويافع قبيلة باليمن من قبائل حمير، وُلد سنة 698 هـ، وتوفي بمكة المكرمة سنة 768 هـ، صوفي شاعر، كان يتعصب للأشعري، وله مبالغة في تعظيم ابن عربي، مشرك في العلوم، له تصانيف كثيرة، منها: مرآة الجنان وعودة اليقظان، روض الياحيين في حكايات الصالحين، موهب العلل المعضلة في أصول الدين، الإرشاد والتطويز في التصوف، ديوان شعر.

انظر: طبقات الشافعية . للسبكي . 10 / 33 رقم 1354 ، طبقات الشافعية . للأسوي . 2 / 330 رقم 1289 ، الكواكب النورية في تراجم السادة الصوفية 3 / 24 رقم 635 ، شذوات الذهب 6 / 210 سنة 768 هـ، البدر الطالع: 385 رقم 255، هدية العرفين 5 / 465، معجم المؤلفين 2 / 229 رقم 7833.

(3) كان في الأصل: " رفض الصالحين " وفي إحقاق الحق: " روض الصالحين "، وكلاهما تصحيف بين من اسم كتابه " روض الياحيين في حكايات الصالحين "، وقد أثبتنا الصحيح وفق ما ورد في ترجمته من كتب التراجم؛ انظر الهامش السابق.

الصفحة 230

الصفحة 231

لبعض عباده أن يلبس ثوب حوير مثلاً، وعلم العبد ذلك الإذن يقيناً فلبسه، لم يكن منتهكاً⁽¹⁾ للشروع!"
ثم قال: " فإن قيل: من أين يحصل له علم اليقين؟!

قلت: من حيث حصل للخضر حيث قتل الغلام، وهو وليّ لا نبيّ. على القول الصحيح . عند أهل العلم، كما إن الصحيح عند أهل الجمهور [منهم] أنه الآن حي، وبهذا قطع الأولياء، ورجّحه الفقهاء والأصوليون وأكثر المحدثين⁽²⁾ .

وفيه:

أنه لو جاز هذا، لجاز نسخ أحكام الشريعة بلا نبوة!

ومن سوغ هذا فقد أعطى منزلة الأنبياء لغوهم، وأثبت أنبياء بلا خاصة نبوة من العصمة، والنص من الله تعالى،

ونحوهما، ونفى الحاجة إلى النبي في الأحكام!

وهذا مخالف لضرورة الدين، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " حلال محمّد حلال [أبداً] إلى يوم القيامة،

وحوامه حوام [أبداً] إلى يوم القيامة"⁽³⁾ .

(1) كان في الأصل وإحقاق الحق: " منتهكاً " وهو تصحيف، وما أثبتناه من المصدر.

(2) روض الياحيين: 555، وعنه في إحقاق الحق 1 / 201.

(3) الكافي 1 / 79 ح 175 والحديث فيه عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام).

وقد ورد مضمون هذا الحديث ومعناه في مصادر الجمهور، فانظر مثلاً:

صحيح مسلم 4 / 102 ، سنن ابن ماجة 1 / 3 . 4 ح 1 . 3 ، مسند أحمد 2 / 258 ، سنن الدلقطني 2 / 220 ذ ح 2679 ، السنن الكوى 1 / 388 و ج 4 / 326 و ج 7 / 103 ، تفسير القوطي 18 / 13 ، تفسير ابن كثير 4 / 337 في تفسير آية (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [سورة الحشر 59: 7].

الصفحة 232

الصفحة 233

وأما ما صدر عن الخضر . لو سلم عدم نبوته . فليس من القطع بالأحكام، بل في الموضوعات، وهو خروج عن المقام، فإن قتل مثل الغلام جائز في شريعة موسى (عليه السلام) لكن موسى لم يعلم أنه من الأشخاص الذين يجوز قتلهم ؛ ولذا، بعد العلم بَوَكِّ الإِنكار .

مع أنّ كلام الياضي خرج عن محلّ النزاع ؛ لأنّ الكلام في دعوى أن من شهد الحقيقة سقطت عنه الأحكام بحسب الشوع الأحمدي، ويكون شوعاً كالطفل في عدم التكليف له، لا في إمكان أن يحصل لشخص يقين بأنّه غير مكلف بأحكام المسلمين، كنبّي جاءه شوع جديد!

ولاريب أنّ الأول، بل الثاني، مخالف لضرورة الدين، وقائله كافر واجب القتل، كما قال الغوالي . هذا، ويُنقل عن الصوفية ضلال آخر، وهو القول بالتناسخ ⁽¹⁾ ، قاتلهم الله تعالى، وعطلّ ديلهم .

* * *

(1) انظر: دائرة معارف القرن العشرين 10 / 177 مادة " نسخ " .

الصفحة 234

الصفحة 235

في حقيقة الكلام

قال المصنّف . طيّب الله رسمه . ⁽¹⁾ :

المبحث السابع

في أنّه تعالى متكلم

وفيه مطالب:

[المطلب الأول]

في حقيقة الكلام

الكلام عند العقلاء: عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة.

وأثبت الأشاعرة كلاماً آخر نفسانياً، مغايراً لهذه الحروف والأصوات، (وهذه الحروف والأصوات) ⁽²⁾ دالة عليه ⁽³⁾. وهذا غير معقول، فإن كل عاقل إنما يفهم من الكلام ما قلناه..

(1) نهج الحق: 59 - 60.

(2) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(3) (الأربعين في أصول الدين . للولي . 1 / 249 . 250 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 250 ، شرح العقائد النسفية: 108 ، شرح المواقف 8 / 93 . 94 .

الصفحة 236

فأما ما ذهبوا إليه، فإنه غير معقول لهم ولغيرهم ألبتة، فكيف يجوز إثباته لله تعالى؟!!

وهل هذا إلا جهل عظيم؟! لأن الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق.

وإذ قد تمهدت هذه المقدمة، فنقول: لا شك في أنه تعالى متكلم، على معنى أنه لوجد حروفاً وأصواتاً مسموعة، قائمة

بالأجسام الجمادية، كما كلم الله موسى من الشجرة، فوجد فيها الحروف والأصوات.

والأشاعرة خالفوا عقولهم وعقول كافة البشر، فأثبتوا له تعالى كلاماً لا يفهمونه هم ولا غيرهم.

وإثبات مثل هذا الشيء والمكاورة عليه . مع أنه غير متصور ألبتة، فضلاً عن أن يكون مدلولاً عليه . معلوم البطلان ; ومع

ذلك، فإنه صادرٌ منّا أو فينا [عندهم]، ولا نعقله نحن ولا من ادعى ثبوته!

* * *

الصفحة 237

وقال الفضل ⁽¹⁾:

مذهب الأشاعرة: إنه تعالى متكلم ; والدليل عليه: إجماع الأنبياء (عليهم السلام) عليه، فإنه تواتر أنهم كانوا يثبتون له

الكلام، ويقولون: إنه تعالى أمر بكذا، ونهى عن كذا، وأخبر بكذا ; وكل ذلك من أقسام الكلام، فنثبت المدعى ⁽²⁾.

ثم إن الكلام عندهم لفظ مشترك، تارة يطلقونه على المؤلف من الحروف المسموعة، وتارة يطلقونه على المعنى القائم

بالنفس، الذي يُعبر عنه بالألفاظ، ويقولون: هو الكلام حقيقة، وهو قديم قائم بذاته [تعالى] ⁽³⁾.

ولا بُدّ من إثبات هذا الكلام، فإن العرف لا يفهمون من الكلام إلا المؤلف من الحروف والأصوات..

فنقول ولا: لوجع الشخص إلى نفسه، أنه إذا أراد التكلم بالكلام، فهل يفهم من ذاته أنه يزور ⁽⁴⁾ ويرتب معاني، فيعوم على

التكلم بها؟ كما أن من أراد الدخول على السلطان أو العالم، فإنه يرتب في نفسه معاني وأشياء، ويقول في نفسه: سأتكلم بهذا.

(2) شوح المواقف 8 / 91.

(3) (الأربعة في أصول الدين . للوري . 1 / 248 و 249 ، شوح العقائد النسفية: 108 ، شوح المواقف 8 / 93.

(4) (تزوير الكلام: إصلاح الكلام أو تهيته وتقوده ؛ انظر: لسان العوب 6 / 112 . 113 مادة " زور " .

الصفحة 238

فالمصنف يجد من نفسه هذا ألبتة ؛ فهذا هو الكلام النفسي .

ثم نقول . على طريقة الدليل :: إن الألفاظ التي نتكلم بها، لها مدلولات قائمة بالنفس، فنقول: هذه المدلولات هي الكلام

النفسي .

فإن قال الخصم: تلك المدلولات هي عبارة عن العلم بتلك المعاني .

قلنا: هي غير العلم ؛ لأن من جملة الكلام الخبر، وقد يُخبر الرجل عما لا يعلمه، بل يعلم خلافه أو يشك فيه، فالخبر عن

الشيء غير العلم به .

فإن قال: هو الإرادة .

قلنا: هو غير الإرادة ؛ لأن من جملة الكلام الأمر، وقد يأمر الرجل بما لا يريد، كالمختبر لعبده هل يطيعه أو لا، فإن

مقصوده مجرد الاختبار بون الإتيان بالمأمور به ؛ وكالمعتذر من ضرب عبده بعصيانه، فإنه قد يأمره وهو يريد أن لا يفعل

المأمور به، ليظهر عنده عند من يلومه .

واعترض عليه: بأن الموجود في هاتين الصورتين صيغة الأمر لا حقيقته ؛ إذ لا طلب فيهما أصلا، كما لا رادة قطعا .

وأقول: لا نسلّم عدم الطلب فيهما ؛ لأن لفظ الأمر إذا وجد فقد وجد مدلوله عند المخاطب، وهو الطلب .

ثم إن في صورتين لا بد من تحقق الطلب من الأمر ؛ لأن اعتنزه واختبئه موقوفان على أمرين: الطلب منه، مع عدم

الفعل من المأمور ؛ وكلاهما لا بُدّ [من] أن يكونا محققين ليحصل الاعتذار والاختبار .

قال صاحب " المواقف " ها هنا: " ولو قالت المعتولة: إنه . أي المعنى

الصفحة 239

النفسي الذي يغير العبارات في الخبر والأمر . هو رادة فعل يصير سبباً لاعتقاد المخاطب علم المتكلم بما أخبر به، أو

يصير سبباً لاعتقاده رادته . أي رادة المتكلم . لما أمر به، لم يكن بعيدا ؛ لأن رادة فعل كذلك موجودة في الخبر والأمر،

ومغاورة لما يدلّ عليها من الأمور المتغيرة والمختلفة، وليس يتجّه عليه أن الرجل قد يخبر بما لا يعلم، أو يأمر بما لا يريد،

وحينئذ لا يثبت معنى نفسي يدلّ عليه بالعبارات مغاير للإرادة كما تدعيه الأشاعرة " (1) .

هذا كلام صاحب " المواقف " .

وأقول: من أخبر بما لا يعلمه، قد يخبر ولا يخطر له رادة شيء أصلا، بل يصدر عنه الإخبار وهو يدلّ على مدلول ؛ هو

الكلام النفسي، من غير رادة في ذلك الإخبار لشيء من الأشياء.

وأما في الأمر، وإن كان هذه الإرادة موجودة، ولكن ظاهر أنه ليس عين الطلب، الذي هو مدلول الأمر، بل شيء يُؤم ذلك الطلب.

فإذا تلك الإرادة مغاوة للمعنى النفسي، الذي هو الطلب في هذا الأمر، وهو المطلوب.

ولما ثبت أن لها هنا صفة هي غير الإرادة والعلم، فنقول: هو الكلام النفساني؛ فإذا هو متصور عند العقل، ظاهر لمن راجع وجدانه غاية الظهور، فمن ادعى بطلانه وعدم كونه متصوراً، فهو مبطل. وأما من ذهب إلى أن كلام الله تعالى هو أصوات وحروف يخلقها الله

(1) المواقف: 294، وانظر: شرح المواقف 8 / 95.

الصفحة 240

تعالى في غوه، كاللوح المحفوظ، أو جبرئيل، أو النبي، وهو حادث⁽¹⁾ .. فيتجه عليه: إن كل عاقل يعلم أن المتكلم من قامت به صفة التكلم، وخالق الكلام لا يقال: إنه متكلم، كما إن خالق النوق لا يقال: إنه ذائق.

وهذا ظاهر البطلان عند من يعرف اللغة والصوف، فضلا عن أهل التحقيق.

نعم، الأصوات والحروف دالة على كلام الله تعالى، ويطلق عليها "الكلام" أيضاً، ولكن "الكلام" في الحقيقة: هو ذلك المعنى النفسي كما أثبتناه.

* * *

(1) انظر: شرح الأصول الخمسة: 528، المنقذ من التقليد 1 / 215 - 216، وانظر: المواقف: 293 - 294، شرح المواقف 8 / 92 - 93.

الصفحة 241

وأقول:

لا يخفى أنه إذا صدر من المتكلم خبر فليس هناك إلا خمسة أمور:
الأول: اللفظ الصادر عنه.

الثاني: معاني مفردات اللفظ، ومعنى هيئته.

الثالث: تصور الألفاظ والمعاني.

الرابع: مطابقة النسبة لواقع، وعدمها.

الخامس: التصديق، والعلم بالنسبة الثبوتية والسلبية حيث يكون معتقداً بها.

كما أنه إذا صدر منه أمر أو نهي لم يكن هناك إلا أربعة أمور: الثلاثة الأولى، ورابع هو: الإرادة والكواهة، ومقدمتهما؛

كتصوّر الموجّحات والتصديق بها.

ومن الواضح أنّ الكلام النفسي الذي يعنونه في الخبر مخالف للأمر الأوّل.

وكذا للثاني ؛ لأنّ معاني المفردات والهيئة أمور خلجية غالباً غير قديمة، فكيف تكون هي العواد بالكلام النفسي؟!

ومخالف أيضاً للوابع، ضرورة أنّه غير المطابقة للواقع وعدمها.

وللثالث والخامس ؛ لأنّه غير تصوّر الأطراف والعلم بالنسبة بإقوالهم.

فلا يكون الكلام النفسي في الخبر معقولا.

الصفحة 242

وأما ما ذكره من صورة التروير، فلا يدلّ على وجود غير المذكورات الخمسة، فإنّ ترتيب أخاء الكلام أو معانيه في

الذهن لا يقتضي أكثر من تصوّر ها قبل النطق.

كما إنّ انتفاء العلم عن المخبر الشاك أو العالم بالخلاف لا يقتضي إلاّ انتفاء التصديق بالمخبر به، لا ثبوت أمر آخر غير

الخمسة.

وكذا الحال في الكلام النفسي في الأمر والنهي ؛ لأنّه لا يصحّ أن يواد به الأعلان، أعني: اللفظ ومعاني مفرداته وهيئته،

وهو ظاهر..

ولا الثالث، أعني: تصوّر الألفاظ والمعاني..

ولا الوابع، أعني: الإرادة والكراهة ومقدّماتهما ؛ لأنّ هذين الأمرين ليسا بكلام نفسي عندهم، ولا نعقل أمرا غير

المذكورات يكون كلاماً نفسياً.

وأما خلوّ صورتَي الاعتذار والاختبار عن الإرادة والكراهة، فلا يدلّ على وجود طلب آخر حتى يكون كلاماً نفسياً، فإنّ لا

نجد في الصورتين طلباً في النفس أصلاً، كما لا نجد في غورهما إلاّ طلباً واحداً يعبرُ عنه بالطلب مرة، وبالإرادة والكراهة

أخرى.

وأما ما قاله من وجود الطلب في الصورتين، بدليل وجوده عند المخاطب، وبدليل صحة اعتذار المتكلم واختباره الدالة على

حصول طلب منه..

ففيه: إنّ معنى وجود الطلب عند المخاطب إنّما هو تصوّره وفهمه إياه، فلا يتوقف على حصوله عند المتكلم في الواقع،

نظير ما يفهمه السامع للخبر الكاذب، فإنّه لا يتوقف على ثبوته في الواقع.

الصفحة 243

وأما صحة الاعتذار والاختبار، فلا تتوقف إلاّ على إظهار ثبوت الطلب، فلا يكون الموجود في الصورتين إلاّ صيغة

الطلب وصورته لا حقيقته.

فإن قلت: فعلى هذا يخلو الأمر والنهي عن المعنى واقعاً في الصورتين.

قلت: إنَّ رُيدَ من الخلوِّ عن المعنى انتفاء ذاته واقعا وعند المتكلم، فنحن نلتزم به، ولا يضرُّ في الدلالة، كما في الخبر الكاذب.

وإنَّ رُيدَ انتفاءه في مقام الدلالة عند السامع، فهو مموع؛ لأنَّ ثبوت المعنى عند السامع إنما يكون بتصوره له، وهو حاصل عند سماع اللفظ للعالم بمعناه، ولا يتوقَّف على العلم براءة المتكلم له.

على أنَّه قد يقال: إنَّ معنى الأمر والنهي ليس هو الإرادة والكوافة القائمتين بالنفس حتى يلزم انتفاء المعنى في صورتَي الاختبار والاعتذار، بل هو الإرادة والكوافة القائمتان باللفظ بإنشائه لهما؛ لأنَّ صيغ الإنشاء منشئة وموجدة لمعانيها، لا حاكية عن أمور نفسية.

غاية الأمر: إنَّ الأمور النفسية إذا ثبتت في الواقع تكون داعية لإنشاء الطلب والإرادة والكوافة.. وإذا لم تثبت، يكون الداعي غوها، كالإختبار وإظهار العذر في صورتين.

فحينئذ يكون المعنى في صورتين موجوداً حقيقةً، كغيرهما، إلاَّ أنه موجود بوجود إنشائي في الجميع، ومثله الكلام في سائر الصيغ الإنشائية.

وكيف كان، فنحن في غنى عما ذكره الفضل عن "المواقف"، فلا حاجة إلى الإطالة بتحقيق أوره والنظر في ما أورده عليه.

الصفحة 244

وأما قوله: "إنَّ كلَّ عاقل يعلم أنَّ المتكلم من قامت به صفة التكلم"..

فقد خالف به الأشاعرة، حيث قالوا: "المتكلم من قام به الكلام" كما ذكره القوشجي⁽¹⁾، وقد فرَّ بذلك عما أورد عليهم، وذكره الشريف الجرجاني. على ما نُقل عنه. وهو أنَّ الكلام هيئات وكيفيات عرضة للصوت القائم بالهواء⁽²⁾. فيكون الكلام قائماً بالهواء، والهواء ليس قائماً بالمتكلم حتى يقال: ما قام به قائم بالمتكلم بالوساطة.

فإذاً، نسبة الكلام إلى المتكلم ليست لقيامه فيه، بل بأنَّ يُعَيَّن حروفه وكلماته، ويميز بعضها عن بعض.. فلو كان المتكلم من قام به الكلام، لم يصحَّ إطلاقه على الإنسان.

فالتجأ الشريف وتبعه الفضل إلى القول بأنَّ المتكلم من قام به التكلم، ولم يعلم أنَّ التكلم حينئذ يكون بمعنى تعيين الحروف وإيجادها، والمتكلم بمعنى مؤجدها.

فيكون التكلم قائماً بذاته تعالى قيام صدور، بلا حاجة إلى المعنى النفسي، كما يقوم بالبشر، ويوصف كلُّ منهما بالمتكلم بمعنى واحد.

هذا لو حملنا كلامه على ما أرادته الشريف.

وأما إذا أخذنا بظاهره، حيث عوّف "المتكلم". بحسب النسخ التي وجدناها. بمن قامت به صفة المتكلم، بصيغة اسم الفاعل

لا المصدر،

كانت هذه المقدّمة لاغيةً، والمدار على قوله بعدها: "وخالق الكلام لا يقال إنه متكلم"، وهو دعوى مجردة يودها أيضا ما سبق.

فالحق أن المتكلم من تلبس بالتكلم، وتلبسه به من حيث إيجاده للكلام في الهواء بمباشرة لسان المتكلم. كما في كلام الإنسان، أو بمباشرة شجرة ونحوها. كما في كلام الله تعالى، وهذا نحو من أنحاء التلبس، فإنها مختلفة: إذ قد تكون بنحو الإيجاد، كما عرفت، ومثله الخطاط والصبّاغ، فإن تلبسهما بالخط والصبغ، بإيجادهما لهما في الثوب والقوطةس مثلا.

وقد تكون بنحو الحلول، كالحَيِّ والميت.

وقد تكون بنحو الانواع، كما في صفات البلبي جلّ وعلا، بناءً على قول أهل الحق من كون صفاته تعالى عين ذاته خرجاً، منوعة منها مفهوماً.

.. إلى غير ذلك من أنحاء التلبس، كملابسة التمار للتمر بالبيع.

فلا يؤم أن يكون التلبس مخصوصاً بالحلول، حتى يقال بثبوت الكلام النفسي بناءً على تصوّره.

ثم إن هذه الملابس لا تجعل المشتقات قياسية، بل تتبع الوجود، فبمستق يستعمل مع ملابس لا يستعمل الآخر معها، ولا يُستعمل هو بدونها.

فلا يرد على دعوى إطلاق " المتكلم " عليه تعالى بملابسة الإيجاد، النقض بالذائق والمتحرك، حيث لا يطلقان عليه تعالى مع إيجاده النوق والحركة.

على أنه لو تمّ ما ذكره الفضل من كون " المتكلم " وضعاً هو من قام المبدأ به قيام حلول، فهو بحث لفظي لا يلتفت إليه مع امتناعه عقلاً، فيؤم أن يواد به معنى الموجد.

مضافاً إلى أنه لم يعلم إطلاق " المتكلم " عليه تعالى في الكتاب والسنة، وإن أُطلق عليه فيهما أنه أخبر وأمر ونهى وقال وكلم ويكلم.. بل إطلاق " المتكلم " عليه عوفي مُستفاد من إطلاق تلك الأمور في الكتاب والسنة عليه تعالى، فلا ينفع الخصم بوجه شديد ألبتة.

ثم إنه على ما ذكرنا من كون المتكلم مؤجد الكلام، يكون التكلم من الصفات الإضافية الآتية من جهة القوة: كالزق والخالق، لا من الصفات الذاتية القديمة التي هي في عوض القوة: كالحَيِّ والعالم، خلافاً للأشاعرة.

هذا، والأعجب من الأشاعرة: الحنابلة، فإنهم وافقوا الأشاعرة في قدم كلامه، لكن قالوا: هو حروف وأصوات قائمة بذاته

تعالى ; كما نقله عنهم في " المواقف " و " شرح التجريد " للقوشجي ⁽¹⁾ .

ونقلًا عن بعضهم أنه قال: " الجلد والغلاف قديمان " أيضا ⁽²⁾ .

وهذا هو الجهل المفوظ!

وسيدكر المصنّف (حمه الله) دلالة العقل على حدوث الحروف، فانتظر.

* * *

(1) المواقف: 293، شرح التجريد: 416.

(2) المواقف: 293 ، شرح التجريد: 416 ; أي: " فضلا عن المصحف " كما جاء في شرح التجريد وشرح المواقف 8 /



كلامه تعالى متعدّد

قال المصنّف . أعلى الله بوجته .⁽¹⁾ :

[المطلب] الثاني

في أنّ كلامه تعالى متعدّد

المعقول من الكلام . على ما تقدّم . أنّه الحروف والأصوات المسموعة، وهذه الحروف المسموعة إنّما تلتئم كلاماً مفهوماً إذاً كان الانتظام على أحد الوجوه التي يحصل بها الإفهام، وذلك بأن يكون: خواً، أو أمراً، أو نهياً، أو استفهاماً، أو تنبيهاً؛ وهو الشامل للتمني، والترجي، والتعجب، والقسم، والنداء؛ ولا وجود له إلا في هذه الجزئيات.

والذين أثبتوا قديم الكلام اختلفوا، فذهب بعضهم إلى أنّ كلامه [تعالى] واحد مغاير لهذه المعاني؛ وذهب آخرون: إلى

تعدّده .⁽²⁾

والذين أثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء في إثبات شيء

(1) نهج الحق: 60 - 61.

(2) انظر: الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 249 . 251 ، شوح العقائد النسفية . للتفتزاني .: 110 . 111 ،

شوح المواقف 8 / 91 . 94 ، شوح التجريد: 418 . 419 .

لا يتصورونه هم ولا خصومهم!

ومن أثبت الله تعالى وصفاً لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره، كيف يجوز أن يجعل إماماً يقتدى به، ويناط به الأحكام؟! *

* * *

وقال الفضل⁽¹⁾ :

الأشاعرة لما أثبتوا الكلام النفساني جعلوه كسائر الصفات، مثل: العلم والقوة، فكما إنّ القوة صفة واحدة تتعلق بمقدورات

متعدّدة، كذلك الكلام صفة واحدة تنقسم إلى الأمر والنهي والخبر والاستفهام والنداء.

وهذا بحسب التعلّق، فذلك الكلام الواحد باعتبار تعلّقه بشيء على وجه مخصوص يكون خواً، وباعتبار تعلّقه بشيء آخر

[أ] و على وجه آخر يكون أمراً، وكذا الحال في الواقي.

وأما من جعل الكلام عبارة عن الحروف والأصوات، فلا شك أنه يكون متعدداً عنده.

فالزواج بيننا وبين المعتزلة والإمامية في إثبات الكلام النفساني، فإن ثبت، فهو قديم واحد كسائر الصفات؛ وإن انحصر الكلام في اللفظي، فهو حادث متعدّد؛ وقد أثبتنا الكلام النفسي...، فطامات الرجل ليست إلا الترهّات.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 216.

الصفحة 250

وأقول:

صوّح الفضل وغوه أنّ الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي، ومعه كيف يكون اللفظي متعدداً نوناً النفسي؟! والآن لخرج عن كونه مدلولاً مرتباً في النفس على حسب ترتيب اللفظي!
على أنه لا وجه لأن يحصل مفهوم الكلام بمجرد تعلقه بأنواع الكلام من نون أن يكون في نفسه على أحد الهيئات المخصوصة.

ثم ما أراد بتعلقه بالأمر والنهي وأخواتهما؟!!

فإن أراد به إيجادها، فلا تعرف صفة ذاتية بها الإيجاد سوى القوة.

وإن أراد كونه جنساً لها، لزم وجود الجنس في القديم بدون الفصل، وهو باطل.

وإن أراد به عروضه عليها، لزم عروض القديم في قدمه على الحادث في حدوثه، وهو ممتنع؛ ولا يمكن وجوده قبلها؛ لامتناع قيام العرض بلا معروض.

وإن أراد العكس، وأنه معروض لها، فإن كان عروضها في القدم، نافية فوض حدوثها، ولزم عروض الحادث في حدوثه على القديم في قدمه.. وإن كان عروضها حال حدوثها، لزم أن لا يكون في القدم كلاماً لعدم العروض حينئذ؛ ولا نتصور وجهاً لكونه كلاماً حقيقياً قبل العروض.

وإن أراد به ما هو من نحو الانكشاف وتعلق العلم بالمعلوم، فقد

الصفحة 251

صار علماً؛ وهو كما ترى.

وإن أراد غير ذلك، فليبينه أصحابه حتى نعرف صحته من فساده.

وبالجملة: كما لا نعقل معنى للكلام النفسي، لا نعقل وجهاً صحيحاً لتعلقه، لا سيما مع حفظ دلالة الكلام اللفظي عليه على نحو دلالة اللفظ على معناه المطابقي.

* * *

حدوث الكلام

قال المصنّف . طاب ثراه . :⁽¹⁾

المطلب الثالث

في حدوثه

العقل والسمع متطابقان على أنّ كلامه تعالى مُحدثٌ ليس بِلُزِّي ؛ لأنه مُركَّبٌ من الحروف والأصوات، ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعةً واحدةً، فلا بدُّ أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر، والمسبوق حادث بالضرورة، والسابق على الحادث يؤمن متناه حادثٌ بالضرورة، وقد قال الله تعالى: (ما يأتيهم من ذكر من ربهم مُحدثٌ)⁽²⁾ .
وخالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك، فجعلوا كلامه تعالى قديماً لم يزل معه، وأنه تعالى في الأزل يخاطب العقلاء المعومين!⁽³⁾ .
وإثبات ذلك في غاية السفه والنقص في حقّه تعالى، فإنّ الواحد منّا لو جلس في بيت وحده منفوداً وقَالَ: يا سالم قم، ويا غانم اضرب،

(1) نهج الحقّ: 61 - 62.

(2) سورة الأنبياء 21: 2.

(3) انظر: اللع . للأشعوي : 36 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 82 ، الأربعين . للزلي . 1 / 250 - 258 ، شرح العقائد النسفية . للتفتزاني : 108 وما بعدها.

(1) ويا سعد كُلْ، ولا أحد عنده من هؤلاء، عده كلُّ عاقل سفياً جاهلاً عادماً للتّحصيل، فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل الدالّ على السفه والجهل والحمق إليه تعالى؟!
وكيف يصحّ منه تعالى أن يقول في الأزل: (يا أيّها الناس اعبوا ربكم)⁽²⁾ ولا مخاطبَ هناك، ولا ناسَ عنده؟!
ويقول: (يا أيّها الناس اتقوا ربكم)⁽³⁾ [ويقول: (يا أيّها الذين آمنوا)⁽⁵⁾] أو (أقيموا الصلاة)⁽⁷⁾ و (لا تأكلوا أموالكم)⁽⁸⁾ و (لا تقتلوا أولادكم)⁽⁹⁾ و (أوّفوا بالعقود)⁽¹⁰⁾ !
وأيضاً: لو كان كلامه قديماً لزم صدور القبيح منه تعالى ؛ لأنّه إن لم يفدُ بكلامه في الأزل [شيئاً] كأنّ سفهاً، وهو قبيح عليه [تعالى]، وإن أفاد فإمّا لنفسه، أو لغوه..

(1) في المصدر: "العقل".

(2) سورة البقرة 2: 21.

(3) سورة النساء 4: 1 ، سورة الحجّ 22: 1 ، سورة لقمان 31: 33.

(4) ما بين القوسين المعقوفتين ليس في المصدر ولا في الأصل، وأثبتناه من إحقاق الحقّ 1 / 219.

(5) سورة البقرة 2: 104 و 153 و 172 ، سورة آل عمران 3: 130 ، سورة النساء 4: 19 و 29 ، سورة المائدة 5: 1

و 2 ، وآيات كثيرة أخرى في سور القرآن الكريم.

(6) أثبتناه لضرورة النسق.

(7) سورة البقرة 2: 43 و 110 ، سورة الأنعام 6: 72 ، سورة النور 24: 56 ، سورة الروم 30: 31 ، وغيرها من الآيات

في سور أخرى.

(8) سورة البقرة 2: 188 ، سورة النساء 4: 29.

(9) سورة الأنعام 6: 151 ، سورة الإسراء 17: 31.

(10) سورة المائدة 5: 1.

الصفحة 255

والأول باطل ؛ لأنّ المخاطب إنّما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه، أو يكرره ليحفظه، أو يتعبد به كما يتعبد⁽¹⁾ الله

بقراءة القرآن ؛ وهذه في حقّه محال لتزوّجه عنها.

والثاني باطل ؛ لأنّ إفادة الغير إنّما تصحّ لو خاطب غوه ليفهمه مراده، أو يأبوه بفعل، أو ينهاه عن فعل.

ولمّا لم يكن في الأزل من يفيد بكلامه شيئاً من هذه، كان كلامه سفهاً وعبثاً!

وأيضاً: يؤرم الكذب في إخبلة تعالى ؛ لأنّه قال في الأزل: (**إِنَّا رُسَلْنَا نوحاً**)⁽²⁾ [و] (**إِنَّا... أوحينا إلى إِبْرَاهِيمَ**)⁽³⁾

(**أهلكتنا القرون**)⁽⁴⁾ و (**أهلكتنا القرون**)⁽⁵⁾ و (**ضربنا لكم الأمثال**)⁽⁶⁾ ، مع أنّ هذه إخبارات عن الماضي، والإخبار عن وقوع ما لم يقع في

الماضي كذبٌ ؛ تعالى الله عنه.

وأيضاً: قال الله تعالى: (**إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**)⁽⁷⁾ ، وهو إخبار عن المستقبل، فيكون حادثاً.

* * *

(1) كذا في الأصل، وهو تصحيف ؛ لأنّ قوله: " تعبد الله " لا يصحّ تعديته مباشرة بغير حرف الجرّ، بل يقال: " تعبد لله " ؛ لأنّ قول القائل: " تعبد فلان فلاناً " أي اتّخذ عبداً ؛ وفي المصدر: " يعبد " وهو الصحيح.

(2) سورة فوح 71: 1.

(3) أثبتناها لتوحيد النسق.

(4) سورة النساء 4: 163.

(5) سورة يونس 10 : 13 .

(6) سورة إراهيم 14 : 45 .

(7) سورة النحل 16 : 40 .

الصفحة 256

(1) وقال الفضل :

(2) قد سبق الإشارة إلى أنّ الزاع بين الأشاعرة والمعتزلة ومن تابعهم من الإمامية في إثبات الكلام النفساني .
فمن قال بثبوته، فلا شكّ أنّه يقول بقدّمه ; لامتناع قيام الحادث بذاته تعالى .
ومن قال بأنّه مركّب من الحروف والأصوات، فلا شكّ أنّه يقول بحوثه، ونحن نوافق فيه .
فكلّ ما أورده على الأشاعرة، فهو إيراد على غير محلّ الزاع ; لأنّه يقول: إن الكلام مركّب من الحروف، ثم يقول بحوثه
; وهذا ممّا لا زاع فيه .
نعم، لو قال بإثبات الكلام النفساني ثمّ يثبت حدوثه يكون محلّ الزاع .
وأما ما استدلّ به على الحدوث من قوله تعالى: (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدثٌ)⁽³⁾ ، فهو يدلّ على حدوث اللفظ، ولا
زاع فيه .

وأما الاستدلال بأنّ الأمر والخبر في الأزل ولا مأمور ولا سامع، فيه سفه . كما ذكره في طاماته ...
فالجواب أنّ ذلك السفه الذي ادّعيتموه إنّما هو في اللفظ، وأما كلام

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 220 - 221 .

(2) تقدّم في الصفحة 237 .

(3) سورة الأنبياء 21 : 2 .

الصفحة 257

النفس فلا سفه فيه، ومثاله . على وفق ما ذكر . أنّ الواحد ممّا لو جلس في بيت وحده منفوداً، ورتبّ في نفسه أنواع الأوامر
لجماعة سيأتون عنده، ولا يتلفّظ به، فلا يكون سفهاً ولا حماقة، بل السفيه من نسبه إلى السفه .
فالكلام النفسي: هو المعنى القائم بذات الله تعالى في الأزل، ولا تلفّظ بذلك الكلام، بل هو لجماعة سيحدثون، ويكون التلفّظ
به بعد حدوثهم وحدث أفعالهم التي تقتضي الأمر والنهي والإخبار والاستفهام، فلا سفه ولا حماقة كما ادّعا .
وبهذا الجواب . أيضاً . يندفع ما ذكره من لزوم صدور القبيح من الله تعالى ; لأنّ ذلك في التلفّظ بالكلام النفسي، ونحن نسلمّ
أن لا تلفّظ في الأزل، بل هناك معان قائمة بذات الله تعالى، قديمة .
وأيضاً: يندفع ما ذكره من لزوم الكذب ; لأنّ الصدق والكذب صنفان للكلام الذي يتلفّظ به، لا المعاني المزورة⁽¹⁾ في

النفس، المقولة بعد هذا لمن سيحدث.

وأما الاستدلال على حدوث الكلام بقوله تعالى: (**إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا رُودْنَا لَهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**)⁽²⁾ لأنه إخبار عن المستقبل فيكون حادثاً..

فالجواب عنه أنّ لفظ (**كُن**) حادث، ولا زاع لنا فيه.

إنّما الزاع في المعنى الألي النفساني، ولا يؤزم من كون مدلول [لفظة] (**كُن**) في ذات الله تعالى: حدوثه.

(1) كان في الأصل: " المزبورة " وهو تصحيف، وما أثبتناه من المصدر.

(2) سورة النحل 16: 40.

الصفحة 258

وأقول:

غاية المصنّف من الدليل العقلي هو إثبات حدوث ما يُتعلّق من كلامه تعالى، ولا يتعلّق إلا اللفظي، ولا محل لإثبات حدوث النفسي عقلاً ; لأنه فوع المعقولية.

وأما الأدلة السمعية، فإنّما تُذكر لإثبات الانحصار باللفظي، أو لإثبات حدوث النفسي على فرض المعقولية.

على أنه قد يقال: إنّ الكلام النفسي عندهم مدلول للكلام اللفظي، فينبغي أن يكون مركباً في النفس كتركيب اللفظي، وموتباً كترتيبه، فيؤزم تقدّم بعض أخرائه على بعض، وهو يقتضي الحدوث.

هذا، وحكى شراح " المواقف " عن الماتن في مقالة مفودة، أنّه فسّر الكلام النفسي بالأمر القائم بالغير، الشامل للفظ

والمعنى جميعاً، وزعم أنّه قائم بذات الله تعالى، وأنه قديم ; لأن الترتيب إنّما هو في التلفظ، بسبب عدم مساعدة الآلة، فالتلفظ حادث دون الملفوظ⁽¹⁾.

وأورد عليه القوشجي بأنّ هذا خلج عن طور العقل، وما هو إلّا مثل أن يكون حركة مجتمعة الأخزاء في الوجود، لا

يكون لبعضها تقدّم على بعض⁽²⁾ ; وهو حسن.

وأما ما أجاب به الخصم عن قوله تعالى: (**ما يأتيهم من ذكر من**)

(1) شرح المواقف 8 / 103 - 104.

(2) انظر: شرح التجرید: 421.

الصفحة 259

(1) **ربهم محدث** .

ففيه: أنّ المواد بالذکر هو القوّان . الذي هو كلام الله تعالى . من دون لحاظ أنّه لفظي .

فإذا دلّت الآية على حدوث كلامه من حيث هو كلامه، ثبت حدوثه حتّى لو كان نفسياً، أو يثبت الانحصار باللفظي.

ومثل الآية المذكورة قوله تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ تَوَلَّيْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ)** ⁽²⁾ ، فَإِنَّ الْمُتَوَلَّى الْمُحْفَظَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا ؛ لِأَنَّ

تتريه على التبريح، ولا تتريه إلا للفظ!

وأما ما أجاب به عن السفه، بأنه إنما هو باللفظ، فمردود بأن الطلب مطلقاً سفه حتى لو كان في النفس!

وأما مثاله فلا طلب فيه فعلاً، وإنما الموجود فيه هو الغرم على الطلب، أو تصوير الطلب، وإلا كان سفهاً بالضرورة!

ومنه يُعلم ما في جوابه عن لزوم صدور القبيح منه تعالى.

فإن قلت: إنما يؤرم السفه إذا خوطب المعدم، وطلب منه إيقاع الفعل في حال عدمه؛ وأما إذا طلب منه على تقدير وجوده،

فلا، كما في طلب الرجل تعلم ولده الذي يعلم أنه سيولد، وكما في خطاب النبي كل مكلف يولد إلى يوم القيامة.

قلت: البديهة حاكمة بسفه من يخاطب معدوماً ويطلب منه، سواء طلب منه في حال عدمه أم على تقدير وجوده، وسواء

خاطبه خاصة أم في

(1) سورة الأنبياء 21: 2.

(2) سورة الحجر 15: 9.

الصفحة 260

ضمن جماعة حاضرين؛ لأن أصل التوجه إليه بالطلب سفه!

وأما مثال الولد، فليس فيه إلا الميل والغرم على الطلب..

قال في "شرح المواقف": "أما نفس الطلب، فلا شك في كونه سفهاً، بل قيل: هو غير ممكن؛ لأن وجود الطلب بدون من

يطلب منه شيء محال" ⁽¹⁾.

كما إن خطاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما هو للحاضرين، ويثبت لمن عداهم بأدلة اشتراك الأمة في التكليف.

وأما ما أجاب به عن لزوم الكذب، فمناقشة لفظية، ليس لها. لو صحّت. أثر في دفع الإشكال؛ لأن المقصود أن قوله

تعالى في الأزل: **(إِنَّا نَحْنُ تَوَلَّيْنَا الذِّكْرَ)** ⁽²⁾ .. **(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا)** ⁽³⁾ حكم غير مطابق للواقع، يؤه الله تعالى عن مثله، فلا أثر

لعدم تسميته كذباً في الاصطلاح.

ومنه يُعلم بطلان ما أُجيب به، من أن كلامه تعالى في الأزل لا يتصف بالماضي والحال والاستقبال؛ لعدم الزمان، وإنما

يتصف بذلك بحسب التعلقات بعد حدوث الأمانة.

وذلك لأن عدم صحة اتصافه في الأزل بالماضي لا يجعل قوله تعالى في الأزل: **(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا)** حكماً صادقاً مطابقاً

لواقع حتى يرتفع الإشكال.

بل هذا الجواب قد كشف عن إشكال آخر عليهم، وهو عدم صحة قولهم: إن النفسي مدلول اللفظي، إذ لا يمكن أن يكون ما

ليس له زمان

عين مدلول ما هو مقيد بالزمان، اللهم إلا أن يدعى أن مواد المجيب أن الكلام النفسي . المدلول اللفظي . هو ما قيد بالتعلقات الحادثة، فلا يرد شيء من ذلك، ولكنه لا يتم على مذهبهم لقولهم بقدم النفسي.

ثم لا يخفى أن مثل قوله تعالى: **(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا)** لا يصح أن يكون الكلام النفسي فيه من قبيل: **(ونفخ في الصور)** (1) مما ليس بماض وتوّل متولة الماضي، حتى يرتفع الكذب.

وذلك لأن التحويل للمعنى يستدعي دلالة اللفظ على المنوّل، ومن المعلوم أن لفظ قوله تعالى: **(أَرْسَلْنَا نُوحًا)** دالٌّ على الماضي حقيقة، لا الماضي تزيلا.

وأما ما أجاب به عن قوله تعالى: **(إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ)** .. الآية (2).

ففيه: إن الآية تدلّ على حدوث الأمر التكويني في المستقبل، بما هو حامل للمعنى . الذي هو الكلام النفسي عندهم . إذ ليس المقصود مجرد حدوث لفظ **(كن)** ; لأن الأثر في التكوين ليس للفظ نفسه، بل لما تحمل من المعنى القائم بالنفس، وهو الذي

يتوَّع عليه كون الشيء وحوثه في المستقبل، وتوَّعه عليه هنا ظاهر في حوثه بعد انقضائه، ولا ينقضي إلا الحادث ; لأن

ما ثبت قدمه امتنع عدمه!

* * *

استواء الأمر للإرادة والنهي للكراهة

قال المصنّف . قدس الله نفسه . : (1)

المطلب الرابع

في استواء الأمر والنهي: الإرادة والكراهة

كلّ عاقل يريد من غوه شيئاً على سبيل الجزم فإنه يأمره به، وإذا كره الفعل فإنه ينهى عنه.

وإنّ الأمر والنهي دليلان على الإرادة والكراهة.

وخالفت الأشاعرة جميع العقلاء في ذلك، وقالوا: إنّ الله تعالى يأمر دائماً بما لا يريد، بل بما يكرهه، وإنه ينهى عما لا يكرهه، بل عما يريد⁽²⁾ !
وكلّ عاقل ينسب من يفعل هذا إلى السفه والجهل، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(1) نهج الحق: 63.

(2) انظر ذلك تصريحاً أو مؤدّىً في: الإبانة عن أصول الديانة: 126 . 131 ، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 56 . 58 ، تمهيد الأوتار: 319 . 322 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 168 . 170 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 83 . 84 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 343 . 344 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 288 . 289 ، المسائل الخمسون: 60 ، شوح المقاصد 4 / 274 ، شوح العقائد النسفية: 138 . 141 ، شوح المواقف 8 / 173 . 174 .

الصفحة 264

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنّ الله تعالى يريد لجميع الكائنات، غير يريد لها لا يكون، فكل كائن مراد له، وما ليس بكائن ليس بمراد له⁽²⁾ .

ومذهب المعتزلة ومن تبعهم من الإمامية: إنّ الله تعالى يريد للمأمور به، كرهه للمعاصي والكفر⁽³⁾ .
ودليل الأشاعرة: إنّ الله تعالى خالق الأشياء كلّها، وخالق الشيء بلا إكراه يريد له بالضرورة⁽⁴⁾ ، والصفة الموجحة لأحد المقنورين هو الإرادة، ولا بُدّ منها.
فإذا ثبت أنّه يريد لجميع الكائنات.
وأما المعتزلة، فإنهم لما ذهبوا إلى أن أفعال العباد مخلوقة لهم، وأنبتوا في الوجود تعدد الخالق، يلزمهم نفي الإرادة العامة، فالله تعالى عندهم يريد الطاعات ويكره المعاصي، فيأمر بالطاعات وينهى عن المعاصي لأنها ليست من خلقه.
وعند الأشاعرة: إنّ الله تعالى يريد الطاعات ويأمر بها . وهذا ظاهر .

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 223 - 224.

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 170 ، الأربعين في أصول الدين 1 / 343 ، شوح المواقف 8 / 173 .
(3) انظر ذلك صراحة أو مضموناً في: شوح الأصول الخمسة: 456 . 457 ، شوح جمل العلم والعمل: 56 . 60 ، شوح المواقف 8 / 173 .

(4) المسائل الخمسون: 59 . 60 ، شوح المواقف 8 / 174 .

الصفحة 265

(1) ويريد المعاصي وينهى عنها .

والأمر غير الإرادة . كما مرّ في الفصل السابق .، وليس العواد من الإرادة الوضا والاستحسان ..

فقوله: إنّ الأشاعرة يقولون: " إنّ الله تعالى يأمر بما لا يريد " أراد به أنّ الله تعالى يأمر بإيمان الكافر ولا يريد.

فالمحنور الذي ذكره من مخالفة العقلاء ناشئ من عدم تحقق معنى الإرادة..

فإنّ العواد بالإرادة ها هنا هو التقدير والتوجيه في الخلق، لا الوضا والاستحسان كما هو المتبادر، فذهب إلى اعتبار

معنى الإرادة بحسب العرف.

وإذا تحققت معنى الإرادة علمت مراد الأشاعرة، وأنّه لا نسبة للجهل والسفه إلى الله، تعالى عن ذلك كما ذكره.

* * *

(1) شرح المواقف / 8 - 173 - 174.

الصفحة 266

وأقول:

لا يخفى أنّ المصنّف (رحمه الله) قد ذكر أمراً ضرورياً، وهو: أنّ أمر العاقل بشيء دليل على رضاه به، ورايته له من

الغير ; وأنّ نهيّه عن شيء دليل على عدم رضاه به، وكراهته له.

وذكر أنّ الأشاعرة خالفوا العقلاء في ذلك فقالوا: إنّ الله سبحانه يأمر بما لا يرضى ولا يريد، وينهى عما يرضى ويريد..

ووجهه: إنّ الأفعال عندهم مخلوقة لله تعالى، وبالضرورة أنّ الفاعل القادر المختار إنّما يفعل ما يرضى ويريد، ويتوك ما

لا يرضى ولا يريد.

فإذا فُرض أنّه سبحانه أمر بما توك، فلا بدّ أنّ يكون قد أمر بما لا يرضى ولا يريد..

وإذا فُرض أنّه نهى عما فعل، فلا بدّ أنّ يكون قد نهى عما رضى وراد.

وهذا يستوجب السفه، تعالى الله عنه وعن كلّ نقص.

وحاصل جواب الفضل . بعدما أطال في فضول الكلام . أنّ معنى الإرادة في كلام الأشاعرة: هو التقدير .

فيكون معنى قولهم: يأمر بما لا يريد، وينهى عما يريد ; أنّه يأمر بما لا يقدر، وينهى عما يقدر ; وهذا لا يستلزم السفه.

وفيه: إنّ تقدير الشيء وإيجاده فع الوضا به والإرادة له، وإنّ عدم تقدير الشيء وعدم إيجاده فع عدم الوضا به وعدم

الإرادة له.

الصفحة 267

فإذا فُرض أنّ الله سبحانه أمر بما لم يقدر ونهى عما يقدر، فقد لزم أنّ يكون آمراً بما لا يرضى ولا يريد، وناهياً عما

يرضى ويريد ; وهو السفه، تعالى الله عنه وجلّ شأنه.

على أنّ نفسه للإرادة بالتقدير خطأ ; لأنّها صفة، والتقدير فعل!

ثم إنَّ قوله: " وعند الأشاعرة أنه تعالى يريد الطاعات ويأمر بها "

غير متَّجه ؛ لأنه إن قصد كل الطاعات فغير صحيح ؛ لأنه تعالى عندهم إنما أراد بعضها، وهو ما أوجده خاصة.
وإن أراد بعضها، فذكره له فضلة ؛ لأنَّ كلام المصنّف رحمه الله تعالى ليس في العواد عندهم من الطاعات، بل في غير
العواد الذي لم يتعلّق به الوجود.

وإنما قيّد المصنّف بالعوام في ما نقله عنهم بقوله: " قالوا: إن الله تعالى يأمر دائماً بما لا يريد " للإشارة إلى استتوار ترك
الطاعات باستتوار الأمانة، أو إلى أنّ أمره بما لا يريد دائماً بتمام ذاته على ما زعموه من الكلام النفسي!
والله العالم.

* * *



كلامه تعالى صدق

قال المصنّف . أعلى الله برجته .⁽¹⁾ :

المطلب الخامس

في أنّ كلامه تعالى صدق

إعلم أنّ الحكم بكون كلام الله صادقاً لا يجوز عليه الكذب، إنّما يتم على قواعد العدلية⁽²⁾ ، الذين أحالوا صدور القبيح عنه تعالى من حيث الحكمة.

ولا يتمشى على مذهب الأشاعرة لوجهين:

الأوّل: إنّهم أسنوا جميع القبائح إليه تعالى، وقالوا: لا مؤثّر في الوجود . من القبائح بأسرها، وغيرها . إلا الله تعالى ،⁽³⁾

ومن يفعل أنواع

(1) نهج الحقّ: 63 - 64.

(2) هو اسم يُطلق على الإمامية ومن تابعهم من المعتولة ؛ لأنّهم قائلون بالعدل الإلهي.. إلا أنّ مراد المصنّف (قدس سوه) هنا هو الإمامية ؛ لاقتضاء مقام البحث.

(3) خلق أفعال العباد . للبخاري : 25 . 26 ، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 71 . 72 ، الإبانة عن أصول الديانة: 126 . 131 المسألة 194 . 205 و ص 142 ذيل المسألة 226 و ص 146 جواب 233 ، تمهيد الأوائل: 317 . 319 ، الإنصاف . للباقلاني : 43 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 99 ، الاقتصاد في الاعتقاد . للوآلي : 115 . 116 الدعوى الرابعة، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 83 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 320 الفقرة الرابعة، المسائل الخمسون: 59 . 60 المسألة 34 ، شرح العقائد النسفية: 135 ، شرح المقاصد 4 / 223 و 238 وما بعدها، شرح المواقف 8 / 145 . 146 و 173 . 174 ، شرح العقيدة الطحاوية: 120 . 121.

الصفحة 270

الصفحة 271

[الشرك و] الظلم والجور والعنوان وأنواع المعاصي [القبائح المنسوبة إلى البشر] كيف يمتنع أن يكذب في كلامه؟! وكيف

يقدر الباحث على إثبات وجوب كونه صادقاً؟!

الثاني: إنّ الكلام النفساني عندهم مغاير للحروف والأصوات⁽¹⁾ ، ولا طريق لهم إلى إثبات كونه تعالى صادقاً في الحروف

والأصوات!

(1) (الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالي -: 75 ، المسائل الخمسون في أصول الدين: 54 المسألة 29 ، شرح العقائد النسفية: 108 - 109 ، شرح المقاصد 4 / 143 - 146 ، شرح المواقف 8 / 93 - 94 .

الصفحة 272

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنَّه تعالى يمتنع عليه الكذب، ووافقهم المعتزلة في ذلك..

أمَّا عند الأشاعرة: فلأنَّه نقص، والنقص على الله تعالى محال..

(2) وأمَّا عند المعتزلة: فلأنَّ الكذب قبيح، وهو سبحانه لا يفعل القبيح .

وقال صاحب " المواقف " : إعلم أنَّه لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فيه، فإنَّ النقص في الأفعال

(3) هو القبح العقلي بعينه فيها، وإنَّما تختلف العبارة .

أقول:

الفرق أنَّ النقص هنا يراد به النقص في الصفات، فإنَّه على تقدير جواز الكذب عليه تتصَّف ذاته بصفة النقص، وهم لم

يقولوا ها هنا بالنقص في الأفعال ; حتَّى لا يكون فوقاً بينه وبين القبح العقلي كما ذكره صاحب " المواقف " .

فحاصل استدلال الأشاعرة: إنَّه تعالى لو كان كاذباً لكان ناقصاً في

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 229 - 230 .

(2) شرح الأصول الخمسة: 318 . 319 ، شرح المواقف 8 / 100 .

(3) المواقف: 296 ، وانظر: شرح المواقف 8 / 101 .

الصفحة 273

صفته.. كما إنَّهم يقولون: لو كان عاجزاً أو جاهلاً، لكان ناقصاً في صفته.

ولم يعتبروا ما يلزم ذلك النقص من القبح الذي يقول به المعتزلة.

فتأمَّل، والفرق دقيق!

ثمَّ إنَّ ما ذكره من أنَّ عدم جواز الكذب عليه لا يتمشى على قواعد الأشاعرة، فهذا كلام باطل عار عن التأمل!

فإنَّ القول بأنَّ لا مؤثراً في الوجود إلا الله، لا يستلزم إسناد القبائح إليه ; لأنَّ فعل القبائح من مباشرة العبد، فهو غير مستند

إلى الخالق.

ثمَّ من خلق القبائح فلا بدُّ أن يكذب، ولا يجوز أن يكون صادقاً .

هذا غاية الجهل والعناد والخروج عن قاعدة البحث، بحيث لو نُسب هذا الكلام إلى العوام استنكفوا منه.

وأما ثاني الاستدلاليين على عدم التمشي؛ فهو أيضا باطل صريح، فإن من قال: امتنع الكذب عليه للزوم النقص، فهذا الكذب يتعلّق بالدالّ على المعنى النفساني، وهو أيضا نقص، فكيف لا يتمشي؟! *

* * *

الصفحة 274

وأقول:

إعلم أنّ الأشاعرة استدلّوا بلزوم النقص من الكذب على صدق كلامه تعالى مطلقاً، نفسياً ولفظياً، لا خصوص اللفظي، مع أنّه لو وقع الكذب في كلامه تعالى لكنّ أكمل منه في بعض الأوقات؛ أعني وقت صدقنا وكذبه سبحانه⁽¹⁾.
فأورد عليهم صاحب "المواقف" في عبرته المذكورة بأنّ هذا الدليل لا يثبت صدقه في الكلام اللفظي؛ لأنّ اللفظ فعل، والنقص في الأفعال عين القبح العقلي فيها⁽²⁾، والأشاعرة لا يقولون به فيها..
فتخيّل الفضل أنّ مقصود صاحب "المواقف" أنّ المواد بالنقص في هذا الدليل هو النقص في الأفعال خاصة، فأورد عليه بأنّ المواد هو النقص في الصفة.

ومن العجب أنّه بعد إقراره بأنّ الأشاعرة لم يقولوا بالنقص في الأفعال، أجاب بحسب ظاهر كلامه عن ثاني إيراد المصنّف بأنّ الكذب في الكلام اللفظي أيضا نقص؛ وهو تخليط ظاهر!
هذا، وأجاب القوشجي عن إيراد صاحب "المواقف" بأنّ "موجع الصدق والكذب إنّما هو المعنى دون اللفظ"⁽³⁾.
ولمّا كان الكلام النفسي عندهم عين مدلول الكلام اللفظي ومعناه،

(1) انظر: شرح المواقف 8 / 101.

(2) المواقف: 296، وانظر: شرح المواقف 8 / 101.

(3) شرح التجويد: 421.

الصفحة 275

كان كذب الكلام اللفظي راجعاً إلى كذب الكلام النفسي، ولزم النقص في صفته تعالى.
وهو حسنٌ لو لزم أن يكون لكلّ كلام لفظي مدلول نفسي، حتّى اللفظي الكاذب، وهو محلّ نظر؛ لجواز أن يوجد اللفظ الخوري الكاذب ولا يحكم في نفسه على طبق معناه، فلا يثبت حكم نفسي حتّى يكذب، فإنّ المدار في الكذب على الحكم.
نعم، يكذب اللفظي لاشتماله على الحكم الكاذب.

هذا، ويشكل على الدليل المذكور. حتّى في إثبات صدقه تعالى في الكلام النفسي. أنّ محالية النقص عليه تعالى في صفته إنّما أثبتوها بالإجماع لا بالعقل.. ولذا قال القوشجي. في تقرير هذا الدليل. أنّ الكذب "نقص، والنقص على الله تعالى محال

إجماعاً"⁽¹⁾.

(2)

ولمّا قال صاحب " المواقف " في تقويمه النقض على الله تعالى محال، قيّد شلحها بالحكم بالمحالية بقوله: " إجماعاً " .
ومن المعلوم أنّ حجّية الإجماع إنّما تستند عندهم إلى قول النبي، الموقوف اعتبره على ثبوت صدقه، وثبوته يعلم من تصديق الله تعالى إياه، الموقوف اعتبره على ثبوت صدق كلام الله تعالى، فيتوقّف ثبوت صدق كلامه تعالى على ثبوته⁽³⁾، وهو نور!

وقد يجاب عنه بما أجابوا به عن نفس الإشكال، حيث أورد به على دليلهم الآخر لصدق كلام الله تعالى، وهو خبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) به، بل إجماع

(1) شرح التجريد: 421.

(2) المواقف: 296 ، وانظر: شرح المواقف 8 / 101.

(3) أي ثبوت صدق النبي.

الصفحة 276

الأنبياء على صدق كلامه تعالى..

فقالوا في الجواب: إنّ ثبوت صدق النبي غير موقوف على تصديق الله له بكلامه حتى يؤم الدور، بل على تصديق الله له بالمعجزة، وهو تصديق فعلي لا قولي⁽¹⁾ .

وفيه:

إنّ المعجزة إنّما تدلّ على أنه مؤسّل من الله تعالى، وأنّ ما جاء به من عنده، لا على أنّ كلام النبي صدق مطابق للواقع مطلقاً، وإنّ كان من نفسه.

على أنّ إفادة المعجزة لليقين برسالته محلّ منع على مذهبهم كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: العلم بصدق النبي موقوف على تصديق الله تعالى إياه.

فإن ادّعوا تصديقه له بكلامه تعالى جاء الدور..

وإن ادّعوا تصديقه بالمعجزة، فإن كان اقتضؤها . لصدق النبي في خوه بصدق كلام الله تعالى . ناشئاً من إخبار الله بصدق نفسه، رجع الدور إلى حاله، وإلا فلا تدلّ المعجزة على صدق النبي في خوه من نفسه.

على أنّ المعجزة ليست بأعظم من التصديق القولي، وقد فرض الشكّ في صدقه.

ثمّ إنّ الأشاعرة استدلّوا ببديل ثالث على امتناع الكذب عليه تعالى، وهو: إنه تعالى لو اتصف بالكذب لكان كذبه قديماً، إذ لا يقوم الحادث بذاته تعالى، فيلزم أن يمتنع عليه الصدق المقابل لذلك الكذب، وإلاّ جاز زوال ذلك الكذب، وهو محال ; فإنّ ما ثبت قدّمه امتنع عدمه.

(1) انظر: المواقف: 296، شرح المواقف 8 / 102 - 103.

واللزام: وهو امتناع الصدق عليه، باطل؛ فإننا نعلم بالضرورة أن من علم شيئاً أمكنه أن يخبر عنه على ما هو عليه⁽¹⁾.

وفيه:

وَألا: إنَّ المقدِّمةَ الأخوةَ مبنية على اعتبار قياس الغائب على الشاهد، وهو ممنوع، كما ستعرف.

وثانياً: إنَّ امتناع الصدق المقابل للكذب ليس ذاتياً، بل لقدّم هذا الكذب كما ذكر في الدليل، فيكون امتناعاً بالغير، ولا نسلم بطلانه، إذ لا ضرورة تقضي بخلافه، وإنّما تقضي بالضرورة بإمكانه الذاتي، وهو لا ينافي الامتناع بالغير. وثالثاً: إنّه يرد عليهم النقض بما ذكره القوشجي، قال: " لو تمّ هذا الدليل لدلّ على امتناع صدقه تعالى أيضاً بأنّ يقال: إن الله تعالى لو اتّصف بالصدق لكان صدقه قديماً، فيمتنع عليه الكذب المقابل لذلك الصدق، ولكننا نعلم بالضرورة أن من علم شيئاً أمكنه أن يخبر عنه لا على ما هو عليه"⁽²⁾.

ورابعاً: إنّه لم تمّ هذا الدليل، وأعرضنا عما يرد عليه، لم يثبت به إلا صدق كلامه النفسي؛ لأنه هو القديم، والحال أن الأهمّ بيان صدق كلامه اللفظي، كما بيّن هذا في "المواقف" وشرحها⁽³⁾.

فقد ظهر أنّه لا دليل للأشاعة على امتناع الكذب على الله تعالى في

(1) انظر: المواقف: 296، شرح المواقف 8 / 101 - 102.

(2) شرح التجريد: 422.

(3) انظر: المواقف: 296، شرح المواقف 8 / 102.

كلامه مطلقاً، نفسياً ولفظياً، فما حال مذهب يعجز أهله. بحسب قواعده. عن إثبات امتناع أقبح الأشياء على الله تعالى؟! والحال أنّ امتناعه من أول الضروريات، بل بمقتضى إسنادهم جميع القبائح إليه سبحانه، يكون صدور الكذب منه تعالى مستقبلاً، بل هو واقع عندهم؛ لأنّه الخالق لكذب الناس في الإخبار عنه تعالى! فكما يكون كذباً منه أن يخلق الكلام الكاذب على لسان ملك أو نبي أو شجرة، يكون كذباً منه أن يخلقه على ألسنة سائر الناس.

وليس كذبه سبحانه في الكلام اللفظي إلا بهذا النحو، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأما قوله: "إنّ القول بأن لا موثّر في الوجود إلا الله، لا يستلزم إسناد القبائح إليه؛ لأنّ فعل القبائح من مباشرة العبد.. فهو سفسطة عند العقلاء، إذ كيف يصحّ عند عاقل نسبة القبح إلى المحلّ الذي لا أثر له فيه ألبتة وعدم نسبته إلى خالقه وموجده؟!"

على أنّه يؤمّ منه أن لا يمتنع الكذب منه تعالى على لسان ملك أو نبي؛ لأنه بمباشرة، فكيف التّموا بامتناع الكذب منه

تعالى في الكلام اللفظي؟!

ولا يخفى أنّ المصنّف لم ينسب إلى القوم أنه تعالى لا بدُّ أن يكذب في كلامه، فلا معنى لقول الخصم: " ثم من خلق القبائح فلا بدُّ أن يكذب ".

ولو نسب إليهم وقوع الكذب منه سبحانه لكان حقاً ؛ لخلقه سبحانه . عندهم . للكذب في الإخبار عنه على أسنة العاصين، كما عرفت.

الصفحة 279

الصفحة 280

صفاته عين ذاته

(1) قال المصنّف . طيّب الله رمسه . :

المبحث الثامن

في أنّه تعالى لا يشركه شيء في القَدَمِ

العقل والسمع متطابقان على أنّه تعالى مخصوص بالقدَمِ، وإنه ليس في الأزل سواه ؛ لأنّ كلّ ما عداه سبحانه [تعالى] ممكن، وكلّ ممكن حادث . (2)

وقال تعالى: (هو الأوّلُ والأخِرُ) (3) .

(4) وأثبت الأشاعرة معه معاني قديمة ثمانية، هي علل في الصفات: كالقوة والعلم والحياة.. إلى غير ذلك .

(1) نهج الحقّ: 64 - 65.

(2) انظر مثلاً: أوائل المقالات . المطوع ضمن المجلّد 4 من " مصنّفات الشيخ المفيد " : 51 رقم 18 ، شوح جمل العلم والعمل: 50 ، تقريب المعلّف: 75، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 59، المنقذ من التقليد 1 / 70، تلخيص المحصّل: 123، المسائل الخمسون: 27 المسألة 3.

(3) سورة الحديد 57: 3.

(4) لا خلاف بينهم في ثبوت تلك المعاني، غير إنّهم اتّفقوا على سبعة منها، هي: الحياة، العلم، القوة، الإرادة، السمع، البصر، الكلام، واختلّفوا في تسمية ما زاد عليها ؛ انظر ذلك في:

تمهيد الأوائل: 227 ، الاقتصاد في الاعتقاد . للوآلي : 84 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 82، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: 120 و 270 ، شوح المقاصد 4 / 69 . 70 ، شوح المواقف 8 / 44 . 45 و 104.

الصفحة 281

الصفحة 282

وإزهم من ذلك محالات:

منها: إثبات قديم غير الله تعالى.. قال فخر الدين الوري: النصرى كفروا بأنهم أثبتوا ثلاثة قداماء، وأصحابنا قد أثبتوا

(1) تسعة!

ومنها: إنه يؤهم افتقار الله تعالى . في كونه عالماً . إلى إثبات معنى، هو: العلم، ولولاه لم يكن عالماً، وافتقره في كونه

تعالى قانراً إلى القوة، ولولاه لم يكن قانراً؛ وكذلك باقي الصفات.

والله تعالى مؤه عن الحاجة والافتقار؛ لأن كل مفقور إلى الغير فهو ممكن.

ومنها: إنه يؤم إثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى، وهو محال.

بيان الملازمة: إن العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه، فإن من شرط العلم: المطابقة؛ ومحال أن يطابق الشيء الواحد أموراً

متغاورة متخالفة في الذات والحقيقة.

لكن المعلومات غير متناهية، فيكون له علوم غير متناهية، لا مؤه واحدة، بل مؤه غير متناهية، باعتبار كل علم يروض

في كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية؛ لأن العلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء.

(1) انظر مؤداه في: الأربعين في أصول الدين 1 / 224 ، وعقب الفخر الرازي على ذلك قائلاً: وكان كفره أعظم من كفر النصرى بثلاث مرّات!

الصفحة 283

ثم العلم بالعلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بالعلم بذلك الشيء.. وهكذا إلى ما لا يتناهى، وفي كل واحدة من هذه المراتب

علوم غير متناهية.

وهذا عين السفسطة لعدم تعقله بالمؤه.

ومنها: إنه تعالى لو كان موصوفاً بهذه الصفات، وكانت قائمة بذاته تعالى، كانت حقيقة الإلهية مركبة، وكل مركب محتاج

إلى جزئه، وجزؤه غيره، فيكون الله تعالى محتاجاً إلى غيره، فيكون ممكناً.

والى هذا أشار هولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال: " أول الدين معرفته، وكُمال معرفته التصديق به، وكُمال

التصديق به توحيدُه، وكُمال توحيدُه الإخلاص له، وكُمال الإخلاص له نفي الصفات عنه، لشهادة كل صفة أنها غير

الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله [سبحانه] فقد قونه، ومن قوته فقد ثناه، ومن ثناه فقد

جرأه، ومن جراه فقد جهله (1).

(2) ومنها: إنهم ارتكوا هنا ما هو معلوم البطلان، وهو أنهم قالوا: إن هذه المعاني لا هي نفس الذات، ولا مغاورة لها.

وهذا غير معقول! لأن الشيء إذا نسب إلى آخر، فإما أن يكون هو هو، أو غيره، ولا يعقل سلبهما معاً!

* * *

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنَّه تعالى له صفات موجودة قديمة زائدة على ذاته، فهو عالم بعلم، وقادر بقرة، ومريد ببلادة.. وعلى هذا القياس (2) .

والدليل عليه: إنَّنا نفهم الصفات الإلهية من صفات الشاهد، وكون علة (3) الشيء عالمًا . في الشاهد . هي العلم ; فكذا في الغائب.

وحدّ العالم . ها هنا . من قام به العلم، فكذا حدّه هناك، وشروط صدق المشتق على واحد منا: ثبوت أصله ; فكذا [شروط] في ما (4) غاب عنّا، وكذا القياس في باقي الصفات.

ثم نأخذ هذا من عرف اللغة وإطلاقات العرف، فإنّ العالم لا شك أنه من يقوم به العلم، ولو قلنا بنفي الصفات لكذبنا نصوص الكتاب والسنة، فإنّ الله تعالى في كتابه أثبت الصفات [لنفسه، كقوله تعالى: (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) (5) ..

فإذا ثبت في النصوص إثبات الصفات] له، فلا بدّ لنا من الإثبات من غير تأويل، فإنّ الاضطرار إلى التأويل إنّما يكون بعد العجز عن الإجراء على حسب الواقع ; وذلك لدلالة الدلائل العقلية على امتناع إجرائه على

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 234 - 236.

(2) شوح الموافق 8 / 44 . 45 ، وانظر أيضاً: الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 82 .

(3) كذا في الأصل والمصدر، والظاهر أنّها: "وعلة كون... " كما سيأتي في أول كلام الشيخ المظفر (قدس سوه) الصفحة

(4) في المصدر: من.

(5) سورة البقرة 2: 255.

حسب ظاهره، وها هنا ليس كذلك، فوجب الإجراء على الظاهر من غير تأويل.

وعندي: إنّ هذا هو العمدة في إثبات الصفات الزائدة، فإنّ الاستدلالات العقلية على إثباتها مدخولة، والله أعلم.

ثمّ ما استدلل به هذا الرجل . على نفي الصفات الزائدة . من الوجه، فكلهاً مجاب:

الأوّل: استدلاله بأنّ كلّ ما عداه ممكن، وكلّ ممكّن حادث.

فنقول: سلّمنا أنّ كلّ ما عداه ممكن، ولكن نقول في المقدمة الثانية: إنّ كلّ ممكّن مما عدا صفاته فهو حادث ; لأنّ صفاته لا

هو ولا غوه، كما سنبيّن بعد هذا.

الثاني: الاستدلال بلزوم إثبات قديم غير الله تعالى، وإثبات القدماء كفر، وبه كفت النصرى.

الجواب: إنّ الكفر إثبات نوات قديمة، لا إثبات ذات وصفات قداماً ⁽¹⁾، هي ليست غير الذات مباينة كلبية، مثلاً: علم زيد

ليس غير زيد بالكلبية، فلو كان علم زيد قديماً فوضاً مثل زيد، فأبي نقص يعرض من هذا لزيد إذا كان متصفاً بالقدم؟! لأن

علمه ليس غوه بالكلبية، بل هو من صفات كماله.

الثالث: الاستدلال بلزوم افتقار الله تعالى في كونه عالماً إلى إثبات معنى هو العلم، ولولاه لم يكن عالماً، وكذا في باقي

الصفات.

والجواب: إنّ أردتم باستكمالها بالغير ثبوت صفات الكمال الزائدة

(1) الموافق: 280، شرح الموافق 8 / 48.

الصفحة 286

على ذاته لذاته، فهو جائز عندنا، وليس فيه نقص، وهو المتلوع فيه.

وإن أردتم به غوه، فصوروه أولاً حتى تفهموه ⁽¹⁾، ثم تثبتوا ⁽²⁾ لزومه لما ادّعينا.

والحاصل: إنّ المحال هو استفادته صفة كمال من غوه، لا اتصافه لذاته بصفة كمال هي غوه؛ واللازم من مذهبنا هو

الثاني لا الأول ⁽³⁾.

الرابع: الاستدلال بلزوم إثبات ما لا نهاية له من المعاني القديمة ⁽⁴⁾ بذاته تعالى؛ وذلك لأن العلم بالشيء مغاير للعلم بما

عداه.. إلى آخر الدليل.

والجواب: إنّ العلم صفة واحدة قائمة بذاته تعالى، ويتعدد بحسب التعلق بالمعلومات الغير المتناهية، فله بحسب كل معلوم

تعلق، فكما يتصور أن تكون المعلومات غير متناهية، كذلك يجوز أن تكون تعلقات العلم. الذي هو صفة واحدة. غير متناهية

بحسب المعلومات، وليس يلزم منه محال، ولا ⁽⁵⁾ يلزم التسلسل المحال؛ لفقدان شرط (الترتب في) ⁽⁶⁾ الوجود ⁽⁷⁾.

الخامس: الاستدلال بأنه لو كان موصوفاً بهذه الصفات، لزم كون الحقيقة الإلهية مركبة، ويلزم منه الاحتياج.

(1) في شرح الموافق: نفهمه.

(2) في المصدر: بيّنوا.

(3) شرح الموافق 8 / 48.

(4) في المصدر: القائمة.

(5) في المصدر: فلا.

(6) في المصدر: الترتب و.

والجواب: إنّ العواد بالحقيقة الإلهية إنّ كان الذات، فلا يلزم من إثبات الصفات الواردة تركّب في الذات. وإنّ كان العواد أنّ هناك ذاتاً وصفات متعدّدة قائمة بتلك الذات، فليس إلاّ ملاحظة الموصوف مع الصفات. ثمّ إنّ احتياج الواجب إلى ما هو غوه يوجب الإمكان كما قدّمنا. وأمّا ما استدللّ به من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)، فالعواد من نفي الصفات يمكن أن يكون صفات تكون هي غير الذات بالكلّية، وليس ها هنا كذلك.

السادس: الاستدلال بلزوم لتكاتب ما هو معلوم البطلان ها هنا... وهو أنّ هذه المعاني لا هي عين الذات، ولا غوها ; وهذا غير معقول.

والجواب: إنّ العواد بعدم كون الصفات عين الذات، أنّها مغاورة للذات في الوجود ; وكونها غير مغاورة لها، أنّها صفات للذات، فليس بينهما مغاورة كلّية بحيث يصحّ إطلاق كونها مغاورة للذات بالكلّية، كما يقال: إنّ علم زيد ليس عين زيد ; لأنه صفة له، وليس غوه بالكلّية ; لأنه قائم به، وهذه الوسطة على هذا المعنى صحيحة ; لأنّ سلب العينية باعتبار، وسلب الغيرية باعتبار آخر، فكلا السلبين يمكن تحقّقهما معاً.

* * *

وأقول:

لا ريب ببطلان قياس الغائب على الشاهد ; لأنّ القياس لا يصحّ إلاّ بإثبات علة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، وإثباتها في المقام باطل ; لاختلاف الشاهد والغائب بالحقيقة.

فيمكن أن تكون خصوصية الشاهد شوطاً في الحكم، أو كون خصوصية الغائب مانعة عنه.

على أنّ دعوى أنّ علة كون الشاهد عالماً هي العلم، فنكون علة كون الغائب عالماً هي العلم، فيكون علمه زائداً على ذاته، موقوفة على اتّحاد علم الغائب وعلم الشاهد، واتّحاد كيفية ثبوتها، ليصحّ إثبات العلية لعلم الغائب.

فلو رُيد إثبات معرفة حقيقة علم الغائب، أو كيفية ثبوته له، من عليّته، جاء النور!

وكيف يصحّ الحكم بالاتّحاد وبصحة القياس؟! والحال أن أهل هذا القياس قائلون باختلاف مقتضى صفات الشاهد والغائب ; لأنّهم زعمون أنّ القوة في الشاهد لا تؤثر إيجاباً، والإرادة فيه لا تخصّص أصلاً، بخلافهما في الغائب.

وكذا الحال في بقية الصفات.

هذا، ومن القبيح على الفضل وأصحابه ذكره لهذا الدليل الواضح البطلان، مع علمه بإبطالهم له ; لأنه أخذ من " المواقف "

(1) أبطله ببعض ما ذكرناه وغوه .

وأقبح من ذلك قوله: " ثم نأخذ هذا من عرف اللغة وإطلاقات العرف " ..

إذ كيف يأخذه منهما والمسألة عقلية؟! إلا أن يدعي أن أخذه منهما بلحاظ دلالتها ظنا على المراد الشوعي المستنوم لحكم العقل! لكن الشأن في الدلالة؛ لما سبق من أن المشتق إنما يدل ووضعا على الملابس بين المبدأ والذات، وهي أعم من أن تكون بنحو الحلول كما في الحي والميت، وبنحو الإيجاد كما في الخالق والولق.. إلى غير ذلك، كملابسة التمار للتمر بالبيع. فمن أين علم أن ملابس الغائب للقوة، والعلم، والحياة، والإرادة، ونحوها، مثل ملابس الشاهد لها؟! فلعلها بالانواع، ومجرد اتحاد اللفظ لا أثر له، لا سيما وقد دل النقل على رادة الانواع..

قال تعالى: (هو الأول والآخر)⁽²⁾ ، فإنه دال على أنه تعالى مخصوص بالقدم، فلا يمكن أن تكون ملابسته لتلك الصفات بالحلول في القدم.

وأما ما استدلل به من قوله تعالى: (ولا يحيطون بشيء من علمه)⁽³⁾ ، فخطأ ظاهر؛ إذ لا يقتضي إثبات العلم له تعالى أن يكون العلم أورا خلجيا زائدا على ذاته، فإنه كما تثبت له الأمور الخرجية، تثبت له الأمور الاعتبارية والانواعية، كالملكية، والوحدانية، والقدم، ووجوب

(1) المواضع: 279 - 280 ، شرح المواضع 8 / 45 - 48 .

(2) سورة الحديد 57: 3 .

(3) سورة البقرة 2: 255 .

الوجود، ونحوها.

فظهر أن عمدة الخصم واهية، ولا سيما مع النص بقوله تعالى: (هو الأول والآخر) ، الذي تغافل الخصم عنه مع ذكر المصنف له!

وأما إنكراهه لكلية الكوى القائلة: " كل ممكن حادث " . بحجة أن صفاته ليست عينه ولا غوه . فمما لا معنى له؛ لأن كون صفاته تعالى لا هو ولا غوه لا يقتضي إمكانها وقدمها، على أنه اصطلاح محض لا ينفي المغاوة الواقعية، ولذا التروا بزيادة صفاته تعالى وجوداً على ذاته!

ثم إنه لو كانت صفاته تعالى ممكنة زائدة على ذاته لاحتاجت إلى تأثوه فيها.

وتأثوه فيها إما بالاختيار، وهو يستنوم الدور، أو التسلسل؛ لتوقف إيجاد كل صفة على الحياة والعلم والقوة والإرادة، فإن توقفت على أنفسها دار، والإ تسلسل، مع استنوم التسلسل لحدوثها.

وإما بالإيجاب . كما هو مذهبهم . فيلزم عدم مقورية صفاته له تعالى مع إمكانها ; لأن ذاته تعالى واجبة، فما يجب عنها نفسها يمتنع أن تتعلّق به القوة، ويلزم أن يكون البسيط فاعلا وقابلا، وهو ممتنع ; لتنافي الفعل والقبول مع وحدة النسبة حقيقةً . كما في المقام .، فإن نسبة الفعل قائمة بين المنتسبين للذات وقعت بينهما نسبة القبول، فالنسبة واحدة بالذات وإن تعددت بالاعتبار .

وإنما قلنا بتنافيهما لتنافي لزميهما ; لأن نسبة الفعل ضرورية لكون الفاعل موجبا فوضا، ونسبة القبول ممكنة بالإمكان الخاص، إذ لا يتصور استقلال القابل بالقبول حتى يمكن أن تكون نسبه ضرورية .

الصفحة 291

وأجيب بأن الجهة متعدّدة، وهي جهة الفاعلية والقابلية، فلا محذور في اجتماع الضرورة وعدمها ; لكونهما من جهتين . وفيه: إن تعدّد الجهات لا يصحّ اجتماع المتنافيين في نسبة واحدة شخصية . نعم، إذا استوجب تعدّد الجهة، تعدّد النسبة حقيقةً، لا اعتباراً فقط، كان نافعا لهم، لكنه خلاف الواقع . وبالجملة: يلزم من كونه تعالى موجبا أن يكون فاعلا قابلا، فتكون نسبة الصور بينه وبين صفاته واجبة وغير واجبة ; وهو ممتنع .

وأيضاً: يلزم صدور المتعدّد . وهو صفاته . من الموجب الواحد من جميع الجهات . وهو ذاته تعالى .، وهو باطل ; لأن كون الشيء موجباً وعلّةً لشيء، ليس إلا لخصوصية فيه تقتضي الإيجاب والعليةً لذلك المعلول، والا لصح أن يكون كل شيء موجباً وعلّةً لكل شيء .

ولاريب أن فرض وحدة الموجب من جميع الجهات يستدعي وحدة خصوصيته، وتلك الخصوصية الواحدة لا يمكن أن تقتضي أمرين مختلفين، لعدم إمكان مناسبتها لهما على اختلافهما، ولا يتصور . بناءً على زيادة الصفات . أن تكون في الذات البسيطة من جميع الجهات، جهات اعتبارية، بسبب تعددها تصدر الصفات المتعدّدة عن الذات، وفرض تعدّد الجهات بتعدّد السلوب باطل ; لأن السلوب لا تستلزم تكثّر الواحد الحقيقي ولو اعتباراً .

ولو سلّم، فليس في السلوب معان وخصوصيات تناسب تأثير الذات في صفاتها حتى ينفع تعددها اعتباراً .



هذا، ومن العجب التّوأمهم بكونه تعالى موجِباً لصفاته مع قول أكثرهم بأنّ علة الحاجة إلى التأثير هو الحدوث لا الإمكان!!
 إذ بناءً على هذا يمكن أن تكون صفاته تعالى موجودة في القِدَم بلا إيجاد، بل بالاستقلال!
 وأمّا ما أجاب به عن المحال الأول، فباطل؛ إذ لا أثر لتسمية القدماء نوات في الكفر، بل الأثر للقول بتعدد القدماء،
 ضرورة أنّهم يقولون بتعدد الوجود حقيقةً.

نعم، يفترق الأشاعرة عن النصرى بأنهم لا يقولون: إنّ القدماء آلهة، بخلاف النصرى.
 ولكن فيه: إنّ مذهب الأشاعرة يقتضي أن تكون حقيقة الإله مركبة من الذات والصفات (1)؛ لأنّ الذات المجرّدة خالية عن
 جهة الإلهية بدون الصفات، فيقلّبون النصرى، بل لعلهم منقّون، إذ لعل النصرى أيضا يجعلون الإله مركباً، ولذا يقولون:
 الثلاثة واحد؛ فالتعدّد عند الفريقيين بالأجزاء لا بالجزئيات، والله أعلم.

وأما جوابه عن ثاني المحالات، فلا ربط له بإشكال المصنّف؛ لأنّ المصنّف رتب إمكان الواجب على افتقاره إلى صفاته،
 لا نقصه على استكمالها بها؛ لكن لما كانت عادته أخذ ما في "المواقف" وشوحها، أورد لفظهما بعينه جهلاً بعدم انطباقه على
 المورد! (2)

على أنّ إنكار النقص مكاوة ظاهرة! كيف؟! وحقيقة مذهبهم أنّ

(1) انظر: الأربعين في أصول الدين 1 / 230 - 231، شرح المواقف 8 / 47 - 48.

(2) انظر: المواقف: 280، شرح المواقف 8 / 48.

ذاته تعالى بنفسها خالية عن جهات الكمال؛ وإلا لما احتاجت إلى الاستكمال!
 ومجرّد كون المكمّل له: صفات له، لا يؤثر في دفع النقص عنه بعد أن كانت غوره في الوجود، كما لا ترفع النقص
 الحقيقي عن الحجر لو اتّصف بها، سواء كان اتّصافه بها من نفسه بالإيجاب أم من غوره؛ غاية الأمر أنه إذا كان من غوره
 يكون بقاء النقص أشدّ.

وأما جوابه عن ثالث المحالات، فيظهر ما فيه بعد بيان مراد المصنّف (رحمه الله)، فنقول:

قد ذكر في هذا المحال إشكالين:

الأول: إنّ بناءً على كون العلم صفة زائدة وجودية، يؤم إثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى، لتعدد العلوم
 بتعدّد المعلومات؛ والمعلومات غير متناهية.

أجاب الأشاعرة بأنّ العلم واحد، والتعدّد في التعلّقات، والتعلّقات إضافية (1)، فيجوز لا تتأهيا كما ذكره الخصم في المقام.

وهو غير صحيح؛ لما بيّنه المصنّف من أن سوط العلم: المطابقة؛ ومحال أن يطابق الشيء الواحد مطابقة حقيقية أموراً

مختلفة، فلا بُدّ أن يكون المتعدّد هو العلوم لا التعلّقات فقط، ولما لم يدر الخصم ما لهذا وما الجواب عنه، ترك التعرض له!!

الثاني: إنّه لو كان العلم صفةً وجوديةً زائدةً على ذاته تعالى، لزم أن

(1) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 147، شرح المقاصد 4 / 87 - 88، شرح المواقف 8 / 73.

الصفحة 294

يكون علمه بعلمه زائداً على علمه، وتتسلسل العلوم الموجودة إلى ما لا نهاية له.

وقد جمع المصنّف الإشكاليين معاً بما حاصله: إنّه يؤمّم إثبات علوم وجودية قائمة بذاته تعالى غير متناهية، بتسلسلات

غير متناهية، فيثبت في كلّ مرتبة من مراتب التسلسل علوم غير متناهية، وهو غير معقول.

وقد أحسّ الخصم بإشكال التسلسل، ولكن لم يعرف وجهه! فأجاب بأنّه لا يؤمّم التسلسل المحال؛ لفقدان الترتبّ في

الوجود؛ فإنّه لو فهم كيفية التسلسل لما أنكر الترتبّ.

وقد يجاب عن إشكال التسلسل بما يستفاد من "المواقف" وشرحها، بأنّه تسلسل في الإضافات لا في الأمور الوجودية؛

لأنّ علمه تعالى واحد، وله تعلّقات بمعلومات لا تنتهي، من جملة علمه الذي يخالفه العلم به بالاعتبار دون الذات⁽¹⁾.

ويرد عليه: إنّه إذا اتّحد علمه تعالى، وعلمه بعلمه، واختلفا بالاعتبار، كان الأولى في الجواب أن يقال: إنّه تسلسل في

العلوم الاعتبارية، إذ لا وجه للعدول عنه والجواب بأنّه تسلسل في الإضافات.

والحال: إنّ الإشكال إنّما هو في تسلسل العلوم..

وكيف كان، فكلا الجوابين باطل!

أمّا الجواب بأنّه تسلسل في الإضافات، فلمّا عرفت من أن شروط العلم المطابقة، ولا يعقل مطابقة العلم الواحد لمعلومات

مختلفة،

(1) المواقف: 289، شرح المواقف 8 / 78.

الصفحة 295

فلا يمكن الاتّرام بتسلسل الإضافات والتعلّقات دون العلوم.

وأما الجواب بتسلسل العلوم الاعتبارية، فلأنّه. بعد فرض أن علمه تعالى صفة وجودية. لم يترك العقل فوقاً بين علمه

تعالى، و [بين]⁽¹⁾ علمه بعلمه، حتّى يقال: إن الأول حقيقيّ وغوه اعتبليّ، فإنّ الجميع علمه، وعلمه صفة وجودية عندهم،

والتحكّمات البردة لا أثر لها عند ذي المعرفة.

ولا يرد النقض علينا بعلمه تعالى على مذهبنا؛ لأنّ علمه تعالى عندنا عين ذاته، وليس هناك إلاّ انكشاف المعلومات له، فلا

يتصوّر اعتبار مطابقة ذاته للمعلومات.

نعم، يمكن فرض مطابقة علمه لها بمجرد الاعتبار الذي لا تضرّ معه المطابقة، للأمور غير متناهية، في مراتب غير

متناهية.

(2)

وأما ما أجاب [به] عن المحال الرابع، فغير منطبق بكلاً شقّي التوديد فيه على مراد المصنّف (رحمه الله)، فإنه أراد أنه لو كانت الصفات زائدة على ذاته تعالى لزم التركيب في حقيقة الإله؛ لأنّ الذات في نفسها . مع قطع النظر عن الحياة والعلم والقوة، وغوها من الصفات . خالية عن مقتضيات الإلهية، فإذا كان الإله هو المركّب من الذات والصفات، ولا إله إلا الله، كان الله سبحانه مركّباً، والتركيب ينفي الوجوب..

مع أنّ القول بإلهية المركّب . لا الذات . في نفسها كفر بالإجماع والضرورة.
وأما تخصيصه لكلام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفات هي غير الذات

(1 و 2) أضفنا ما بين القوسين المعقوفتين لضرورة السياق.

الصفحة 296

بالكلية، فتخصيص بلا شاهد، مع أنه إنما ينفع إذا كان القول بأن صفاته ليست عين ذاته ولا غوها رافعا لإشكال التركيب والخروج عن الوجوب، وهو بالضرورة ليس كذلك؛ لأنّه اعتذار لفظي فقط لا يغيّر قولهم بزيادة الصفات على الذات الذي جاء الإشكال من قبله.

هذا، ويمكن أن يشير أمير المؤمنين (عليه السلام) بكلامه المذكور إلى المحال الثاني، ويكون حاصله:
مَنْ وصف الله سبحانه فقد قونه بغوه؛ وهو صفاته..

ومَنْ قونه بغوه فقد ثناه بواجب آخر؛ لما عرفت من أن صفاته تعالى لا يمكن أن تصدر عنه بالاختيار أو الإيجاب، فتكون واجبة الوجود بنفسها، أو منتهية إلى واجب آخر صفاته عين ذاته، فيتعدّد الواجب..
ومَنْ عدّه وثناه فقد جزأه، ومن جزأه فقد صوّه ممكناً وجّهله.
والله وولّيّه أعلم.

الصفحة 297

وأما ما أجاب به عن المحال الخامس، فحاصله:

إنّ قولنا: " الصفات ليست عين الذات، ولا غوها " اصطلاح لفظي ناشئ من اعتلّين.

وفيه: إنّا رأيناهم يجيبون به عن الإلزامات الحقيقية المبنية على مغاورة الذات للصفات حقيقة . كما سمعت بعضها . فكيف يكون اصطلاحاً واعتباراً مجرداً؟!

وبالجملة: إن رأوا به الحقيقة، فهو غير معقول، كما بيّنه المصنّف (رحمه الله).

وإن رأوا به الاعتبار والاصطلاح، فلا مشاحة.

لكن ما بالهم يجيبون به عن الأمور المبنية على الحقائق؟! فلا بدّ أنهم أخطأوا على أحد الوجهين!

* * *

الصفحة 298

البقاء ليس زائداً على الذات

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .⁽¹⁾ :

المبحث التاسع

في البقاء

وفيه مطلبان:

[المطلب الأول]

إنّه ليس زائداً على الذات

وذهب الأشاعرة إلى أنّ الباقي إنّما يبقى ببقاء زائد على ذاته، وهو عرض قائم بالباقي، وأنّ الله تعالى باق ببقاء قائم

بذاته .⁽²⁾

وؤمهم من ذلك المحال . الذي تجزم الضرورة ببطلانه . من وجوه:

الأول: إنّ البقاء إنّ عنيّ به الاستوار، وؤمهم اتصاف العدم بالصفة الثبوتية ; وهو محال بالضرورة.

بيان الملازمة: إنّ الاستوار كما يتحقّق في جانب الوجود، كذا

(1) نهج الحقّ: 65 - 67.

(2) (الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 259 وما بعدها، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 252 ، شوح

المقاصد 4 / 164 . 168 ، شوح المواقف 8 / 106 ، شوح التجريد: 422 . 423.

الصفحة 300

يتحقّق في جانب العدم ; لإمكان تقسيم المستمرّ إليهما، ومورد القسمة مشوّك ; ولأنّ معنى الاستوار كون الأمر في أحد

الزمانين كما كان في الزمان الآخر.

وإنّ عنيّ به صفة زائدة على الاستوار، فإنّ احتاج كلّ منهما إلى صاحبه ; دار..

وإنّ لم يحتج أحدهما إلى الآخر، أمكن تحقّق كلّ منهما بدون صاحبه، فيوجد بقاء من غير استوار وبالعكس ; وهو باطل

بالضرورة..

وإنّ احتاج أحدهما [إلى صاحبه] خاصةً، انفكّ الآخر عنه ; وهو ضروري البطلان.

الثاني: إنّ وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج إلى البقاء لزم الدور ; لأنّ البقاء عرض يحتاج في وجوده إلى

فإن احتاج إلى وجود هذا الجهر . الذي فُوضَ باقياً . كان كلُّ من البقاء ووجود الجهر محتاجاً إلى صاحبه ; وهو عين النور المحال.

وإن احتاج إلى وجود جهر غيره، لزم قيام الصفة بغير الموصوف ; وهو غير معقول.

أجابوا بمنع احتياج البقاء إلى الجهر، فجاز أن يقوم بذاته لا في محلّ، ويقضي وجود الجهر في الزمان الثاني، وهو خطأ ; لأنّه يقتضي قيام البقاء بذاته فيكون جوهراً [مجرداً]، والبقاء لا يعقل إلا عرضاً قائماً بغيره.

وأيضاً: يلزم أن يكون هو بالذاتية أولى من الذات، وتكون الذات بالوصفية أولى منه ; لأنه مجرد مستغن عن الذات،

والذات محتاجة إليه.. والمحتاج أولى بالوصفية من المستغني، والمستغني أولى بالذاتية من

الصفحة 301

المحتاج ; ولأنّه يقتضي بقاء جميع الأشياء ; لعدم اختصاصه بذات دون أخرى.

الثالث: إنّ وجود الجهر في الزمان الثاني هو عين وجوده في الزمان الأول، ولما كان وجوده في الزمان الأول غنياً عن

هذا البقاء، كان وجوده في الزمان الثاني كذلك ; لامتناع كون بعض أفراد الطبيعة محتاجاً بذاته إلى شيء وبعض أفرادها غنياً

عنه.

* * *

الصفحة 302

(1) وقال الفضل :

اتفق المتكلمون على أنه تعالى باق، لكن اختلفوا في كونه صفة ثبوتية زائدة أو لا؟

فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه، وجمهور معتزلة بغداد (2) إلى أنه صفة ثبوتية زائدة على الوجود، إذ الوجود

متحقق دونه [أي دون البقاء] كما في أول الحدث، بل يتجدد بعده صفة هي البقاء (3).

ونفى كون البقاء صفة موجودة زائدة كثيراً من الأشاعرة، كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، والإمام الرلي (4)، وجمهور

معتزلة

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 247 - 249.

(2) منهم: بشر بن المعتز الهلالي (ت 210 هـ)، وثمامة بن الأثرس البصوي (ت 213 هـ)، وأبو جعفر محمد بن عبد

الله الإسكافي (ت 240 هـ)، وعيسى بن الهيثم الصوفي الخياط (ت 245 هـ)، وأبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي الكعبي (ت

319 هـ).

(3) انظر: الأربعين في أصول الدين . للفخر الرلي . 1 / 259 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 252 ، شوح

(4) أمّا القاضي أبو بكر فهو: محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري الباقلائي، المتكلم، المالكي مذهباً، الأشعري اعتقاداً وطريقة.

وُلد سنة 338 هـ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة 403 هـ، من تصانيفه: إجاز القرآن، الملل والنحل، وهداية المستوشدين في الكلام، وتمهيد الأوائل، والإنصاف.

انظر في ترجمته: ترتيب المدرك 2 / 585، وفيات الأعيان 4 / 269 رقم 608، سير أعلام النبلاء 17 / 190 رقم 110، شذوات الذهب 3 / 168، هديّة العرفين 6 / 59.

وأما إمام الحرمين فهو: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي. ولد سنة 419 هـ، قدم بغداد ثم سافر وجولر مكة والمدينة، ورجع إلى نيسابور يدرس العلم، ويعظ، إلى أن توفي بها سنة 478 هـ؛ من تصانيفه: الإرشاد في علم الكلام، الوهان في الأصول، غياث الأمم، نهاية المطلب.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان 3 / 167 رقم 378، سير أعلام النبلاء 18 / 468 رقم 240، طبقات الشافعية . للسبكي . 5 / 165 رقم 477، شذوات الذهب 3 / 358، هديّة العرفين 5 / 626.

وأما الولي فهو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الفقيه الشافعي، المعروف بابن الخطيب. وُلد بالوي سنة 543 هـ أو 544 هـ، وتوفي بمدينة هراة سنة 606 هـ، له تصانيف كثرة في فنون عديدة، منها: تفسير القرآن الكريم، المطالب العالية، نهاية العقول، الأربعين في أصول الدين، المحصل، إبطال القياس. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان 4 / 248 رقم 600، سير أعلام النبلاء 21 / 500 رقم 261، طبقات الشافعية . للسبكي . 8 / 81 رقم 1089، شذوات الذهب 5 / 21، هديّة العرفين 6 / 107.

الصفحة 303

الصفحة 304

(1) وقالوا: البقاء هو نفس الوجود في الزمان الثاني، لا أمرزائد عليه (2).

ونحن ندفع ما أورده هذا الرجل على مذهب الشيخ الأشعري، فنقول: أُوردَ عليه ثلاث إردادات:

● الأول:

إنّ البقاء إنْ عنيّ به الاستمرار، ثم اتصّف بالصفة الثبوتية... إلى آخر الدليل.

(1) منهم: واصل بن عطاء (ت 131 هـ)، وعمرو بن عبيد (ت 141 هـ)، وأبو بكر الأصبم (ت 200 هـ)، وإبراهيم النطّام (ت 231 هـ)، وأبو الهذيل العلاف (ت 235 هـ)، وأبو علي الجبائي (ت 303 هـ)، وأبو هاشم الجبائي (ت 321 هـ).

(2) انظر: الأربعين في أصول الدين . للفخر الولي . 1 / 259، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 252، شوح

والجواب: إنّ البقاء عُنِي به استتوار الوجود، لا الاستتوار المطلق حتّى يؤمّ اتصّاف العدم بالصفة الثبوتية، فاندفع ما قال.

● الثاني:

إنّ وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج إلى البقاء لزم الدور...

ثمّ ذكر أنّ الأشاعرة أجابوا بمنع احتياج البقاء إلى الجوهر، ورتبّ عليه أنه حينئذٍ جاز أن يقوم بذاته لا في محل... وهذا الجواب افتراء عليهم! (1)

بل أجابوا بمنع احتياج الذات إليه، وما قيل [من] أنّ وجوده في الزمان الثاني معلّل به، ممفوع ; غاية ما في الباب أنّ وجوده فيه لا يكون إلّا مع البقاء، وذلك لا يوجب أن يكون البقاء علّة لوجوده فيه، إذ يجوز أن يكون تحقّقهما معا على سبيل الاتّفاق (2).

فاندفع كلّ ما ذكر من المحنور.

● الثالث:

إنّ وجود الجوهر في الزمان الثاني هو عين وجوده في الزمان الأوّل، ولما كان وجوده في الزمان الأوّل غنيا، كان في الثاني كذلك.

والجواب:

إنّ جميع أواد الوجود محتاجٌ إلى البقاء في الزمان الثاني، غني عنه في الزمان الأوّل، فلا يختلف أواد الطبيعة في الاحتياج والغنى الذاتيين..

وهو حسب أنّ الوجود في الزمان الأوّل فود، وفي الزمان الثاني فود آخر، وهذا غاية جهله وعدم تدبيرة في شيء من

المعولات!

(1) بل حكاه الفخر الرازي في: الأربعين في أصول الدين 1 / 260 - 261، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 253.

(2) انظر: شوح المواقف 8 / 108.

وأقول:

ما نقله عن الأشعري وأتباعه من أنّ تحقّق الوجود في أول الحدوث نون البقاء، يدل على تجدد صفة ثبوتية زائدة على

الوجود هي البقاء، ضروري البطلان ; لجواز أن يكون البقاء عين الوجود المستمر لا صفة زائدة متجددة.

ولو سلّم، فلا يدل على كونها وجودية، بل يجوز أن تكون اعتبارية. كما هو الحق. كمعية البري سبحانه مع الحوادث

المتجددة بتجدد الحوادث.

وذكر شلح " المواقف " الجواب الأخير وعلم به الخصم ⁽¹⁾ ، فإن ما ذكره من كيفية الخلاف قد أخذه من " المواقف " وشرحها ⁽²⁾ ، فكان الأحرى به تركه.

وأما ما أجاب به عن الإيراد الأول، ففيه:

إن حقيقة البقاء هي الاستمرار، لكن إذا كان البقاء صفة للوجود، كان عبارة عن استمرار الوجود من باب تعيين المورد، لا أن حقيقة البقاء هي خصوص استمرار الوجود، فإنه لا يدعيه عاقل، وذلك نظير الوجود، فإنه عبارة عن الثبوت، فإذا كان وصفاً لزيد، كان عبارة عن ثبوته، ولا يصح أن يقال: إن معنى الوجود ثبوت زيد؛ فحينئذ يتم كلام المصنف.

(1) شرح المواقف 8 / 107.

(2) المواقف: 296 . 297 ، شرح المواقف 8 / 106 . 108.

الصفحة 307

وأما ما نقله عن الأشاعرة في الجواب عن الإيراد الثاني، ففيه:

إنه لو لم تحتج الذات إلى البقاء، وجاز أن يكون تحققهما على سبيل الاتفاق، لجاز انفكاك كل منهما عن صاحبه؛ وهو غير معقول؛ لا من طرف الذات؛ لاستزامه جواز أن لا تبقى، فتكون ممكنة؛ ولا من طرف البقاء؛ لأن افتقار العوض إلى المعروض ضروري.

وأيضاً: لو جاز أن يكون تحققهما اتفاقياً، لكان البقاء مستغنياً في نفسه عن الذات، فيكون جوهاً، وهو غير معقول؛ ويكون واجباً إن استغنى عن غيرها أيضاً؛ أو ممكناً إن احتاج إليه؛ ولا بد أن ينتهي إلى واجب آخر، فيكون مع الذات واجب آخر، ويؤم التركيب ويخرجان عن الوجوب.

وأيضاً: لو استغنى البقاء عنها، لكانت نسبته إلى جميع الأشياء على حد سواء، فيثبت لجميع الأشياء ولا يختص بالذات. فظهر أن ما نقله الخصم مشتمل على أكثر المفاصد التي ذكرها المصنف وزيادة. وإن كان بعض ما زدناه ورداً أيضاً على ما نقله المصنف عنهم. فأية حاجة للمصنف في تغيير الجواب؟!

لكن الخصم لما لم يعرف غير " المواقف "، روى أن كل ما ليس فيها كذب، على أن جواب " المواقف " وشرحها. الذي ذكره. مشتمل على ما نقله المصنف؛ لأنهما إذا أجزأ أن يكون اجتماع الذات والبقاء اتفاقياً، فقد قالا بعدم حاجة البقاء إلى المحل.

وأما ما أجاب به عن الإيراد الثالث:

فأجيب عن الإشكال.. لأن صريح كلام المصنف هو أن الوجود المستمر لا يصح أن يكون في الزمن الأول غنياً عن البقاء، وفي الزمن الثاني محتاجاً إليه..

وقد تخيل أن مراد المصنّف هو اختلاف أواد الوجود، فبعضها غني عن البقاء في الزمن الأول، محتاج إليه في الزمن الثاني، والبعض الآخر ليس كذلك، فأشكل عليه بعدم اختلاف أواد الوجود بالغنى والاحتياج. نعم، مبنى الإشكال في كلام المصنّف على كون الوجود المستمرّ فودين للوجود: أحدهما: الوجود في الزمن الأول، وثانيهما: الوجود في الزمن الثاني..

فإنّه حينئذ لا يمكن احتياج ثانيهما إلى البقاء مع غنى أولهما عنه ; لامتناع كون بعض أواد الطبيعة محتاجاً بذاته إلى شيء، وبعض أوادها مستغنياً عنه، وإنما بنى الإشكال على كونهما فودين ; لأنّ التعدد مقتضى قول الأشاعرة باختلاف الوجود في الزمانين بالغنى والحاجة إلى صفة البقاء ذاتاً⁽¹⁾ ، فيكونان فودين من طبيعة واحدة حسب الفرض. ولو بنى المصنّف (رحمه الله) الإشكال على القول بأنّ الوجود المستمرّ فود واحد لا يزيد فيه ولا اشتداد، لكان بطلان مذهب الأشعوي أظهر، إذ يمتنع أن يكون الفود الواحد مختلفاً بذاته بالاستغناء والحاجة في زمانين. وقد كان الأوّلى بالمصنّف أن يذكر بطلان مذهب الأشعوي على كلا الوجهين.

* * *

(1) انظر مؤداه في شرح المواقف 8 / 106 - 107.

إنه تعالى باق لذاته

قال المصنّف . نورّ الله ضريحه .⁽¹⁾ :

المطلب الثاني

في أنّ الله تعالى باق لذاته

الحقّ ذلك ; لأنّه لو احتاج في بقائه إلى غوه كان ممكناً، فلا يكون واجباً ; للتنافي الضروري بين الواجب والممكن.

وخالفت الأشاعرة في ذلك، وذهبوا إلى أنّه تعالى باق بالبقاء⁽²⁾ .

وهو خطأ لما تقدّم⁽³⁾ ; ولأنّ البقاء إنّ قام بذاته تعالى لزم تكوّنه واحتياج البقاء إلى ذاته تعالى، مع أنّ ذاته محتاجة إلى

البقاء، فيدور.

وإنّ قام بغوه كان وصف الشيء حالاً في غوه ; ولأنّ غوه محدث.

وإنّ قام البقاء بذاته كان مجرداً.

وأيضاً: بقاؤه تعالى باق لامتناع تطوق العدم إلى صفاته تعالى؛ ولأنه يؤزم أن يكون محلاً للحوادث، فيكون له بقاء آخر،

ويتسلسل.

وأيضاً: صفاته تعالى باقية، فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى.

* * *

(1) نهج الحق: 67.

(2) شوح الموافق 8 / 106 . 108.

(3) راجع: المبحث التاسع، الصفحة 285 وما بعدها.

الصفحة 311

الصفحة 312

(1) وقال الفضل:

قد عرفت في ما سبق أكثر أجوبة ما ذكوه في هذا الفصل..

قوله: " لو احتاج في بقائه إلى غيره كان ممكناً ".

قلنا: الاحتياج إلى الغير الذي لم يكن من ذاته يوجب الإمكان، ومن كان صفاته من ذاته لم يكن ممكناً.

قوله: " ولأنَّ البقاء إن قام بذاته لزم تكوُّه ".

قلنا: لا يؤزم التكوُّر؛ لأنَّ الصفات الواردة ليست غيره مغاوة كليةً.

قوله: " احتاج البقاء إلى ذاته، وذاته محتاجة إلى البقاء، فيلزم الدور ".

قلنا: مندفع بعدم احتياج الذات إلى البقاء، بل هما متحققان معاً كما سبق⁽²⁾، فهو قائم بذاته من غير احتياج الذات إليه، بل

هما متحققان معاً.

قوله: " بقاؤه باق ".

قلنا: مُسلم، فالبقاء موصوفٌ ببقاء هو عين ذلك البقاء، كاتصاف الوجود بالوجود.

قوله: " ولأنَّه يؤزم أن يكون محلاً للحوادث ".

قلنا: ممنوع؛ لأنَّا قائلون بقدمه.

قوله: " يكون له بقاء آخر، ويتسلسل ".

قلنا: مندفع بما سبق من أنَّ بقاء البقاء نفس البقاء.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 252.

(2) تقدّم في الصفحة 290 من هذا الجزء.

قوله: " صفاته تعالى باقية، فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى ".

قلنا: قد سبق أنّ الصفات ليست مغاورة للذات بالكلية، فيمكن أن يكون البقاء صفة للذات، وتبقى الصفات ببقاء الذات، فلا

يلزم قيام المعنى بالمعنى.

* * *

وأقول:

ما أجاب به عن لزوم إمكان الواجب مبني على قولهم: إنّ صفاته ليست غير ذاته بالكلية.

وقد عرفت أنّه لا طائل تحته، إذ لا يرجع إلا لإصلاح لفظي، فإنهم يقولون بزيادة الصفات في الوجود، فتغاير الذات

بالكلية، فيلزم إمكان الذات، لحاجتها في الوجود إلى غوها، وهو البقاء، ويلزم التكثّر.

وأما ما أجاب به عن لزوم الدور، من عدم احتياج الذات إلى البقاء، بل هما متحققان على سبيل الاتفاق، فقد عرفت في

المبحث السابق ما فيه من المفاصد الكثيرة.

وأما ما أجاب به عن قول المصنّف: " بقوّه باق "، من أن بقاء البقاء عينه، ففيه:

إنّه لو ساغ ذلك فلم لا يكون بقاء الذات عينها؟! مع أنه باطل على مذهبهم ; لأنهم زعموا أن القول بالعينية راجع إلى النفي

المحض ⁽¹⁾ ; لأنه يؤدي إلى أن يكون تعالى عالماً لا علم له، وقاوا لا قوة له، وباقيا لا بقاء له، وهكذا...

فإذا قالوا: إنّ بقاء البقاء عينه، كان البقاء باقياً لا بقاء له، وهو باطل زعمهم ⁽²⁾.

(1) الموافق: 280.

(2) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 252 . 253 ، الموافق: 296 . 297 ، شرح الموافق 8 / 106 . 108.

وأيضاً: دليلهم السابق الذي استدلوا به على أن البقاء صفة ثبوتية زائدة على الذات ورد مثله في بقاء البقاء..

فيقال: تحقق البقاء في أول حدوثه دون بقاء البقاء، دليل على تجدد صفة بقاء البقاء وزيادتها على البقاء، فيلزمهم أيضاً أن

يكون بقاء البقاء أيضاً صفة ثبوتية متجددة زائدة على البقاء، لا أنّها عينه.

وأما ما أجاب به عن قول المصنّف: " ولأنه يلزم أن يكون محلاً للحوادث " ..

فهو دالٌّ على أنه لم يفهم مراده، فإنه لم يدع أن البقاء حادث حتى يجيب بأننا قائلون بقدمه، بل أراد أن يستدل على قوله: "

بقوّه باق " بأمرين:

الأول: امتناع طرق العدم إلى صفاته.

الثاني: إته لو جاز عدم بقاء البقاء، لكان البقاء حادثاً؛ لأنّ ما يجوز عدمه حادث، ولو كان البقاء حادثاً لكان الواجب محلاً للحوادث، فلا بُدّ أن يكون البقاء باقياً، وهكذا.. ويتسلسل.

وغرض الخصم في ما أجاب به عن التسلسل أنّه تسلسل في الاعتبارات، وهو ليس بمحال؛ لأنّ بقاء البقاء نفس البقاء واقعاً وإن خالفه اعتباراً.

وفيه: إنه مستلزم لكون البقاء أيضاً اعتبارياً، فلم قالوا: إنه صفة وجودية؟! ⁽¹⁾ وذلك لأنّ التماثل في الأواد المتسلسلة يستدعي وحدة حقيقتها.

(1) انظر: شرح المواقف 8 / 106.



قال في " شرح المواقف " بعد ذكر الماتن لهذا الجواب . أعني أن بقاء البقاء نفسه .: " ويود على هذا الجواب أن ما تكرر نوعه يجب كونه اعتبارياً كما مرّ " (1) .

ولا يخفى أن ما نسبه الخصم إلى قومه من قديم البقاء غير صحيح بمقتضى تعليلهم لزيادة البقاء على الذات، فإنهم علوه . كما سبق . بأنّ الوجود متحقق بونه كما في أول الحوث ; وهذا يدل على اعتبار المسبوقية بالعدم في ذات البقاء، وهو يقتضي حدوثه .

وأما ما أجاب به عن إيراد المصنّف الأخير، ففيه ما عرفت سابقاً من أن نفي المغاورة اصطلاح محض، فإنهم إذا قالوا بزيادة الصفات على الذات في الوجود كانت المغاورة بينهما كئيبة، فيكون بقاء البقاء صفة للبقاء لا للذات، وقائماً به لا بالذات، فيؤم قيام المعنى بالمعنى .

وهذا من المصنّف إرامي لهم، من حيث إنّ البقاء عندهم عرض وجودي، وزعمهم أن العوض لا يقوم بالعوض (2) . كما ستعرفه قريباً إن شاء الله تعالى .، وإلا فهو لا يمنع من قيام العوض بالعوض . كما ستعرف ..
على أن كل بقاء عند المصنّف والإمامية أمر اعتبلي (3) ، فيجوز أن يفوض قيامه بمثله حتى لو منعنا قيام العوض بالعوض .

* * *

(1) شرح المواقف 8 / 107 .

(2) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 161 ، طوابع الأنوار: 104 ، مطالع الأنظار في شوح طوابع الأنوار: 73 .

(3) تلخيص المحصل: 293 .

الصفحة 317

الصفحة 318

البقاء يصح على الأجسام

قال المصنّف . طيب الله ثراه . (1) :

خاتمة

تتضمن على حكمين:

[الحكم] الأول

(2)

البقاء يصحّ على الأجسام [بأسرها]

وهذا حكم ضروري لا يقبل التشكيك، وخالف فيه النّظام من الجمهور، فذهب إلى امتناع بقاء الأجسام بأسرها، بل كلّ أن يوجد فيه جسمٌ ما، يُعدّم ذلك الجسم في الآن الذي بعده، ولا يمكن أن يبقى جسم من الأجسام . فلكيها وعنصرؤها، بسّيطها ومركبها، ناطقها وغوره . ⁽³⁾ .

ولا شكّ في بطلان هذا القول ؛ لقضاء الضرورة بأنّ الجسم الذي شاهدته حال فتح العين، هو الذي شاهدته قبل تغميضها، والمنكر لذلك

(1) نهج الحقّ: 68.

(2) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 188 ، الموافق: 250 ، شرح المواقف 7 / 231 ، أوائل المقالات: 98 ، تجريد الاعتقاد: 153.

(3) الفوق بين الفوق: 126 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 188 ، الموافق: 103 ، أوائل المقالات: 98.

الصفحة 319

سوفسطائي.

بل السوفسطائي لا يشكّ في أنّ بدنه الذي كان بالأمس هو بدنه الذي كان الآن، وأنه لم يتبدلّ بدنه من أول لحظة إلى آخرها؛ وهؤلاء جزموا بالتبدلّ.

* * *

الصفحة 320

(1) وقال الفضل :

الجسم عند النّظام مركّب من مجموع أعضا مجتمعة ⁽²⁾ ، والعرض لا يبقى زمانين ⁽³⁾ لما سنذكر بعد هذا، فالجسم أيضاً يكون كذلك عنده.

والحقّ أنّ ضرورية موجودة البقاء، وعدم جواز قيام العوض بالعوض ⁽⁴⁾ ، دعانا إلى الحكم بأنّ الأعضا لا تبقى زمانين، وليست هذه الضرورة حاصلة في الأجسام ؛ لجواز قيام البقاء بالجسم.

وأما ما ذهب إليه النّظام أنّ الجسم مجموع الأعضا المجتمعة، فباطل ؛ فمذهبه في عدم صحة البقاء على الأجسام يكون باطلا، كما ذكره.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 256.

(2) انظر: مقالات الإسلاميين: 304 ، الفوق بين الفوق: 137 ، الملل والنحل 1 / 49 المسألة السابعة، الموافق: 185.

- (3) الملل والنحل 1 / 84 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 162 . 163 ، المواقف: 101 و 245 ، شرح المقاصد 2 / 160 ، شرح المواقف 7 / 222 .
- (4) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 161 . 162 ، طالع الأتوار: 104 ، المواقف: 100 . 103 ، شرح المقاصد 2 / 160 .

الصفحة 321

وأقول:

قد عرفت أنّ دعوى موجودية البقاء زائداً على الوجود من أوضح الأمور بطلاناً، وأكثرها فساداً، حتّى عند جملة من الأشاعرة⁽¹⁾ ، فكيف يدّعي ضرورة موجوديته؟! وأعجب منها دعوى الضرورة في عدم جواز قيام العوض بالعوض! والحال أنّ قيام البطء والسوعة بالحركة من أوضح الضروريات⁽²⁾ ؛ وسيظهر لك الحال في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى. فمذهب الأشاعرة، من أنّ العوض لا يبقى زمانين، مخالف للضرورة. وأعظم منه مخالفة لها مذهب النظام ؛ لاشتماله على مذهب الأشاعرة، وعلى أنّ الجسم مركّب من الأجزاء.

* * *

- (1) راجع: الأربعين في أصول الدين 1 / 264 - 265 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 252 - 253 ، شرح المقاصد 4 / 166 - 167 .
- (2) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 3 / 289 ، منهاج اليقين في أصول الدين: 129 .

الصفحة 322

البقاء يصحّ على الأجزاء

قال المصنّف . عطر الله مثواه .⁽¹⁾ :

الحكم الثاني

في صحّة بقاء الأجزاء

ذهبت الأشاعرة إلى أنّ الأجزاء غير باقية، بل كلّ لون وطعم ورائحة وحلّة وبرودة ورطوبة ويبوسة وحركة وسكون، وحصول في مكان، وحياة، وعلم، وقوّة، وتوكيب، وغير ذلك من الأجزاء، فإنّه لا يجوز أن يوجد آئين متّصلين، بل يجب عدمه في الآن الثاني من أن وجوده⁽²⁾ . وهذه مكارة للحسّ، وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه، فإنّه لا حكم أجلى عند العقل من أن اللون الذي شاهدته في الثوب

حين فتح العين هو الذي شاهده قبل طبقها، وأتته لم يُعدم ولم يتغير.

وأَيَّ حكم أجلي عند العقل من هذا وأظهر منه؟!!

ثمَّ إنَّه يُؤم منه محالات:

(1) نهج الحق: 68 - 71.

(2) تمهيد الأوائل: 38 ، الملل والنحل 1 / 84 و 3 / 604 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 162 ، شرح المقاصد 4

/ 43 ، شرح العقائد النسفية: 79 وما بعدها، شرح المواقف 7 / 222 . 223.

الصفحة 323

الأول: أن يكون الإنسان وغوه يُعدم في كل آن ثم يوجد في آن بعده ؛ لأن الإنسان ليس إنسانا باعتبار الجواهر الأواد

التي فيه عندهم، بل لا بُدَّ في تحقق كونه إنسانا من أعراض قائمة بتلك الجواهر، من لون، وشكل، ومقدار، وغورها من

مشخصاته.

ومعلوم بالضرورة أنَّ كلَّ عاقل يجد نفسه باقية لا تتغير في كل آن، ومن خالف ذلك كان سوفسطائياً.

وهل إنكار سوفسطائيين للقضايا الحسية عند بعض الاعتبارات أبلغ من إنكار كل أحد بقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات

آنين من الزمان؟!!

فليُنظر المقلد المنصف في هذه المقالة التي ذهب إليها إمامه الذي قلده، ويعرض على عقله حكمه بها، وهل يقصر حكمه

ببقائه، وبقاء المشاهدات عن أجلي الضروريات؟!!

ويعلم أنَّ إمامه الذي قلده إن قصر ذهنه عن إواك فساد هذه المقالة، فقد قلده من لا يستحق التقليد، وأنه قد التجأ إلى ركن

غير شديد، وإن لم يقصر ذهنه فقد غشه وأخفى عنه مذهبه.. وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من غشنا فليس

منَّا " (1).

الثاني: إنَّه يُؤم تكذيب الحسِّ الدالِّ على الوحدة وعدم التغير، كما تقدم.

الثالث: إنَّه لو لم يبق العوض إلا أنا واحدا لم يدم نوعه (2) ، وكان

(1) صحيح مسلم 1 / 69 ، المعجم الصغير - للطبراني - 1 / 261 ، المصنّف - لابن أبي شيبة - 5 / 383 ح 1 كتاب البيوع والأفضية / باب رقم 522، المستدرك على الصحيحين 2 / 11 ح 2155 و ص 12 ح 2156.

(2) وفي نسخة: لم يُؤم تأييد نوعه ؛ منه (قدس سوه).

الصفحة 324

السواد إذا عدم لم يجب أن يخلفه سواد آخر، بل جاز أن يحصل عقبيه بياض أو حوة أو غير ذلك وأن لا يحصل شيء من

الأوان، إذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول، لكنَّ نوامه يدلُّ على وجوب بقاءه.

الرابع: لو جوز العقل عدم كلِّ عوض في الآن الثاني من وجوده مع استوره في الحسِّ، لجوز ذلك في الجسم، إذ الحكم

ببقاء الجسم إنما هو مستند إلى استوره في الحس.

وهذا الدليل لا يتمشى؛ لانتقاضه بالأعراض عندهم، فيكون باطلاً، فلا يمكن الحكم ببقاء شيء من الأجسام أنين، لكن الشك في ذلك عين السفسطة.

الخامس: إنَّ الحكم بامتناع انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي ضروري، وإلّا لم يبق وثوق بشيء من القضايا البديهية. وجاز أن ينقلب العالم من إمكان الوجود إلى وجوب الوجود، فيستغني عن المؤثر فيسد باب إثبات الصانع تعالى، بل ويجوز انقلاب واجب الوجود إلى الامتناع⁽¹⁾، وهو ضروري البطلان.

وإذا تقرّر ذلك فنقول:

الأعراض إن كانت ممكنة لذاتها في الآن الأول، فتكون كذلك في الآن الثاني، وإلّا لزم الانتقال من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي، وإذا كانت ممكنة في الثاني جاز عليها البقاء. وقد احتجوا بوجهين:

(1) راجع: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 162، شرح التجريد: 43، ومؤداه في: طوابع الأنوار: 89.

الصفحة 325

الأول: البقاء عوض فلا يقوم بالعرض⁽¹⁾.

الثاني: إنَّ العوض لو بقي لما عدّم؛ لأنّ عدمه لا يستند إلى ذاته، وإلّا لكان ممتنعاً، ولأى الفاعل؛ لأنّ أثر الفاعل الإيجاد، ولا إلى طويان الضدّ؛ لأنّ طويان الضدّ على المحلّ مشروط بعدم الضدّ الأول عنه. فلو علّل ذلك العدم به دار، ولا إلى انتفاء شوطه؛ لأنّ شوطه الجوهر لا غير وهو باق، والكلام في عدمه كالكلام في عدم العوض⁽²⁾.

والجواب عن الأول: المنع من كون البقاء عوضاً زائداً على الذات، سلمنا؛ لكنّ منعت امتناع قيام العوض بمثله، فإنّ السرعة والبطء عوضان قائمان بالحركة وهي عوض.

وعن الثاني: إنّه لم لا يعدّم لذاته في الزمان الثالث، كما يعدّم عندكم لذاته في الزمان الثاني؟! سلمنا؛ لكنّ جاز أن يكون مشروطاً بأعراض لا تبقى، فإذا انقطع وجودها عدّم، سلمنا؛ لكنّ يستند إلى الفاعل ونمنع انحصار أثره في الإيجاد، فإنّ العدم ممكن لا بدّ له من سبب، سلمنا؛ لكنّ يعدّم بحصول المانع ونمنع اشتراط طويان الثاني بعدم الضدّ الأول، بل الأمر بالعكس. وبالجملة: فالاستدلال على نقيض الضروري باطل، كما في شبه السوفسطائية، فإنّها لا تسمع لما كانت الاستدلالات في مقابل الضرورات.

* * *

(1)
وقال الفضل :

(2) ذهب الأشعوي ومن تبعه من الأشاعرة إلى أن العرض لا يبقى زمانين .

(3) فالأعراض جملتها غير باقية عندهم، بل هي على التقضي والتجدد ينقضي منها واحد ويتجدد آخر مثله .

وتخصيص كل من الأحاد المنقضية المتجددة بوقته الذي وجد فيه، إنما هو للقادر المختار، فإنه تخصيص بمجرد رادته كل واحد منها بوقته الذي خلقه فيه، وإن كان يمكن خلقه قبل ذلك الوقت وبعده.

وإنما ذهبوا إلى ذلك ؛ لأنهم قالوا: بأن السبب المروج إلى المؤثر هو الحدث، فزعم استغناء العالم حال بقاءه عن الصانع،

بحيث لو جاز عليه عدم . تعالى عن ذلك علواً كبيراً. لَمَا ضَرَّ عَدَمُهُ فِي وَجُودِهِ، فدفَعُوا ذَلِكَ بِأَنْ شَرَطَ بَقَاءَ الْجَوْهَرِ هُوَ

العرض .

ولمَّا كَانَ هُوَ مُتَجَدِّدًا مُحْتَاجًا إِلَى الْمَوْثِرِ دَائِمًا كَانَ الْجَوْهَرُ أَيْضًا حَالًا بِقَائِهِ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْثِرِ بِوَأَسْطَةِ احْتِيَاجِ شَرْطِهِ

إِلَيْهِ، فَلَا اسْتِغْنَاءَ أَصْلًا.

واستدلوا على هذا المدعى بوجوه:

منها: إنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ لَكَانَتْ بَاقِيَةً مُتَّصِفَةً بِبَقَاءِ قَائِمِ بِهَا، وَالبَقَاءُ عَرْضٌ،

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 259 .

(2) تمهيد الأوتل: 38 ، الملل والنحل 1 / 84 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 162 ، شوح الموافق 7 / 222 .

(3) ذكر ذلك الإيجي في الموافق: 101 عن الأشعوي وغوره، وانظر: شوح المقاصد 2 / 161 ، شوح الموافق 5 / 37 .

فيؤم قيام العرض بالعرض، وهو محال عندهم ؛ هذا هو المدعى والدليل .

(1) وذهبت الفلاسفة ومن تابعهم من المعتولة والإمامية إلى بقاء الأعراض .

ودليلهم . كما ذكر هذا الرجل . أن القول بخلافه مكابرة للحسّ وتكذيب للضرورة .

والجواب: أن لا دلالة للمشاهدة، على أن المشاهد أمر واحد مستمرّ؛ لجواز أن يكون أمثالا متوردة بلا فصل، كالماء

الداق من الأنبوب، وى أمراً واحداً مستنوا بحسب المشاهدة، وهو في الحقيقة أمثال تتورد على الاتصال، فمن قال: إنه أمثال

متوردة، كان ينبغي . على ما زعمه هذا الرجل . أن يكون سوفسطائياً منوراً للمحسوسات .

وكذا جالس السفينة، إذا حكم بأن الشط ليس بمتحرك، كان ينبغي أن يحكم بأنه سوفسطائي ؛ لأنه يحكم بخلاف الحس .

وقد صورنا قبل هذا مذهب السوفسطائية (2) ، ويا ليت هذا الرجل كان لم يعرف لفظ السوفسطائي، فإنه يطلقه في مواضع لا

ينبغي أن يطلقه فيه وهو جاهل بمعنى السفطة.

ثم ما قال: " أن لا حكم عند العقل أجلى من أن اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين هو الذي شاهدته قبل طبقها ". فنقول: حكم العقل ها هنا مستند إلى حكم الحسّ، ويمكن ورود الغلط للحسّ؛ لأنّه كان يحسب المثل عين الأول، كما ذكرنا في مثال الماء الدافق من الأنبوب.

(1) انظر: تلخيص المحصل: 180، المواقف: 101.

(2) انظر الصفحة 75 من هذا الجزء.

الصفحة 328

وكثير من الأحكام يكون عند العقل جلياً بواسطة غلط الحسّ، فمن خالف ذلك الحكم كيف يقال: إنه مكابر للضرورة؟! ثم ذكر خمس محاولات تود على مذهبهم:

الأول: " إن الإنسان وغوه يعدم في كل أن، ثم يوجد في آن بعده؛ لأن الإنسان ليس إنساناً باعتبار الجواهر الأواد، بل لا بد في إنسانيته من اللون والشكل، وكل هذه أعواض، ومعلوم أن كل أحد يجد من نفسه أنها باقية لا تتبدل في كل أن، ومخالفة هذا سفطة ".

والجواب: إن الأشخاص في الوجود الخرجي يتميزون بهوياتها لا بمشخصاتها كما يتبادر إليه الوهم في الهوية الخرجية، التي بها الإنسان إنسان باق في جميع الأمانة، وإن تورد عليه الأمثال من الأعواض. فهذه المشخصات ليست داخلية في ذاته وهويته العينية، حتى يلزم من تبدلها تبدل الإنسان، فذات الإنسان وهويته المشخصة له باقية في جميع الأحوال ويتورد عليه الأعواض، وأي سفطة في هذا؟! والطامات والخوافات التي يريد أن يميل بها خواطر السفهة إلى مذهبه غير ملتفت إليها! الثاني: " إنه يؤم تكذيب الحس ". وقد عرفت جوابه.

الثالث: " إنه لو لم يبق العوض إلا أنا واحداً لم يؤم تأبيد نوعه، فكان السواد إذا عدم لم يجب أن يخلفه سواد آخر .. إلى آخر الدليل.

والجواب: إن السواد إذا فاض على الجسم أعد الجسم لأن يفيض عليه سواد مثله، والمفيض للسواد هو الفاعل المختار، لكن جرى عادته بإفاضة المثل بوجود الاستعداد وإن جاز التخلف، ولزوم النوع يدل على

الصفحة 329

وجوب إفاضة المثل.

وهذا لا ينافي قاعدة القوم في إسناد الأشياء إلى اختيار الفاعل القادر.

الرابع: " لو جوز العقل عدم كل عوض في الآن الثاني من وجوده مع استغره في الحسّ، لجوز ذلك في الجسم، إذ الحكم

ببقاء الجسم إنّما هو مستند إلى استوره في الحسّ ."

والجواب: إنّ الأصل بقاء كلّ موجود مستمرّ، فالحكم ببقاء الجسم لأنه على الأصل، وتخلف حكم الأصل في الأعراف لدليل خلجي، فعدم الحكم ببقاء الأعراف لم يكن منافياً للحكم ببقاء الأجسام.
وأما ما قال: " إنّ الشكّ في ذلك عين السفطة ".
فقد مرّ جوابه.

الخامس: " إنّ الحكم بامتناع انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي ضروري .. إلى آخر الدليل.

والجواب: إنّ الأعراف كانت ممكنة لذاتها في الآن الأوّل، وكذلك في الآن الثاني.

قوله: " وإذا كانت ممكنة في الثاني جاز عليها البقاء ".
قلنا: إمكان الوجود غير إمكان البقاء، فجاز أن يكون العوض ممكن الوجود في الآن الثاني ولا يكون ممكن البقاء، وليس

على هذا التفسير شيء من الانقلاب الذي ذكره، وهذا استدلال في غاية الضعف كما هو ديدنه في الاستدلالات المزخرفة.

ثمّ إنّ ما ذكر من الدليلين اللذين احتجّ بهما الأشاعرة، فأولّ الدليلين قد ذكرناه.

الصفحة 330

وما أورد عليه من منع امتناع قيام العوض بالعوض، ومنع كون البقاء زائداً وثبوتها مذهب للشيخ الأشعري، وقد استدلّ

عليهما في محلّه، فلواجع.

وثاني الدليلين مدخول بما ذكر وبغوه من الأشياء، وقد ذكره علماء السنّة والأشاعرة، منهم صاحب " المواقف " وغوه،

فاعراضاته على ذلك الدليل منقولة من كتب أصحابنا.

* * *

الصفحة 331

وأقول:

لا يخفى أنّه إنّما ذكر قوله: " إنّ السبب المهورج إلى المؤثر هو الحدث " لوعمه . تبعا لغوه . أن ذلك مبرر لقولهم بعدم

بقاء الأعراف ; لأنّ دفع لزوم استغناء العالم . بناء على كون سبب الحاجة هو الحدث . يتوقف على القول بتجدد العوض

وعدم بقائه.

وفيه . مع فساد المبنى :: منع التوقف ; لأنّ الباقي حادث وإن لم يكن متجدداً، فيحتاج إلى المؤثر .

نعم، لو رُيد بالحدث الخروج من العدم إلى الوجود، كان للالتجاء إلى القول بعدم بقاء الأعراف وجه.

وأما ما أنكره من اعتبار حكم المشاهدة، فخطأ ; فإننا لو جوزنا الغلط على جميع الحواس في جميع الأوقات، بإحساسها لبقاء

الأعراف، ولم نعتبر دلالة المشاهدة، لم يمكن أن نستفيد حكماً عقلياً من الحسّ ; لأنّ الأحكام العقلية النظرية والضرورية لا

تؤخذ إلا من الحسّ الظاهري، أو الحسّ الباطني بواسطة الظاهري . كما عرفته في أول الكتاب .، فلو لم نعتبر مثل تلك
المشاهدة العامة لم يصحّ التعويل على حسّ ظاهري.

وأما ما استشهد به من غلط الحسّ في الماء الدافق من الأنبوب وجالس السفينة، فخطأ آخر ؛ لأن الحس لا يحكم بوحدة
الماء الدافق كما يحكم بوحدة السواد في الثوب، بل رى مياهاً متّصلة متدافعة تسمى في

(1) انظر الصفحات 48 - 50 من هذا الجزء.

الصفحة 332

العرف ماءً واحداً باعتبار اتّصالها وصدق اسم الماء على المتّصل، كماء الشط. .
ولم سلّم، فالعقل الضروري يحكم بأنه من تولد الأمثال، وأن أوحدة خيالية بسبب إيراك البصر أو غوه من الحواس
للمادّة وتدافعها.

وأما جالس السفينة، فهو وإن رأى أحيانا سكّون الماء لاتفاق السفينة والماء في السير، لكن البصر نفسه راه متحركاً في
أغلب الأوقات، بل راه متحركاً فعلاً عند التدقيق، فيحكم العقل بأن ذلك السكون الاتفاقي خيالي ؛ فكيف يقاس على ذلك مشاهدة
البصر لوحده، مثل السواد في الثوب، التي لا يخالفها الحسّ في وقت أو حال؟! .

وبالجملة: لا ننكر غلط الحسّ أحياناً، ولكن ننكر عدم اعتباره في أجلى الأمور وأوضحها عند العقل.

وأما ما صورّ به سابقاً مذهب السوفسطائية، فقد عرفت فيه الكلام ⁽¹⁾ .

وأما ما أجاب به عن أول المحالات، من أن الأشخاص تتمايز بهوياتها لا بمشخصاتها.. ففيه:

إن إواد المصنّف إنّما هو من باب الإلزام لهم، إذ يقولون بالجواهر الفودة ⁽²⁾ ، فلم يكن لذات الإنسان هويّة واحدة، وكذلك

كلّ جسم، فلا بدّ أن يكون تمايز الأواد بالمشخصات الخلجة.

أما إذا التّم بتمايز الأشخاص بتمايز الهويّات، فلينكر الجواهر

(1) انظر الصفحة 78 من هذا الجزء.

(2) انظر: طوالع الأوار: 133 ، شوح المقاصد 3 / 5 ، شوح العقائد النسفية: 77.

الصفحة 333

الفودة، إذ يكون الشخص موجوداً واحداً، لا مركباً من موجودات متعددة، هي الجواهر الفودة.

وأما ما أشار إليه من الجواب عن ثاني المحالات، فقد عرفت ما فيه.

وأما جوابه عن ثالثها، ففيه:

إنّ الجسم لذاته مستعدّ لإفاضة كلّ لون عليه، فلو فرض أن اللون لا يبقى به، كان بعد زواله عنه على استعداده لعروض

أي لون عليه، لا خصوص ما عوض أولاً، فدعوى ثبوت العادة على إفاضة خصوص المثل لأجل اختصاص الاستعداد به

خطأ.

وأما ما أجاب به عن رابع المحالات، ففيه:

إنه لا مستند للأصل الذي ادّعاه إلاّ ظهور حال المستمر في البقاء بمقتضى ما يشاهده الحس، وحينئذ فإن أفاد هذا الظهور اليقين بالبقاء فلا وجه لمخالفته في الأعراس، وإن لم يفد اليقين فلا يمكن الحكم اليقيني لهم أيضاً ببقاء شيء من الأجسام، والشكّ فيه عين السفسطة.

مضافاً إلى أنه لا دليل لهم على التخلف عن الأصل في الأعراس سوى ثلاثة أدلة باطلة . حتىّ عندهم .، واختار المصنّف للذكر أوقاها، وهو: الدليلان اللذان أبطلهما ⁽¹⁾ .

وأما ما أجاب به عن خامسها، من أنّ إمكان الوجود غير إمكان البقاء، ففيه:
إنّ البقاء عبارة عن استمرار الوجود . كما ذكره نفسه سابقاً .

(1) والدليل الثالث هو: جواز خلق مثله في محلّه في الحالة الثانية إجماعاً ؛ انظر: المواقف: 101، شرح المواقف 5 / 39 .

الصفحة 334

وبالضرورة أنّه إذا امتنع استمرار الوجود، امتنع الوجود في الزمن الثاني وإن اختلفا مفهوماً، بل جعل البقاء سابقاً من الأمثال المتولدة، فإذا فوض إمكان الوجود في الزمن الأوّل وامتناع البقاء، لزم امتناع الوجود في الزمن الثاني ولزم الانقلاب، كما ذكره المصنّف.

فلا بدّ أن نقول: الأعراس متى كانت ممكنة لذاتها في الآن الأوّل، كانت ممكنة البقاء والوجود في الآن الثاني، والإلزام الانقلاب.

وأما ما ذكره بالنسبة إلى دليلي الأشاعرة، فليس فيه إلاّ تسليم بطلان ثانيهما، والإحالة في ترويح أولهما على غوه، مع علمه بأنّه قد أبطله في " المواقف " وشرحها ⁽¹⁾ بما أبطله به المصنّف.

وأما ما زعمه من أنّ المصنّف نقل اعتراضاته على الدليل الثاني عن الأشاعرة، كصاحب " المواقف " وغوه، فهو جهل ؛ لأنّ " المواقف " وغورها . مما قلنهما زماناً أو تأخر عنها . متأخراً عن زمان المصنّف ⁽²⁾ .

وإنما حرّر صاحب " المواقف " التي هي أجمع كتاب لهم، تلك الاعتراضات وغورها آخذاً من المصنّف (رحمه الله) وغوه من علماء الإمامية، وإلاّ فالأشاعرة غالباً مقلدون لشيوخهم الأشعوي تقليداً أعمى.

* * *

(1) المواقف: 101 - 103، شرح المواقف 5 / 39 - 50.

(2) (فقد ألّف العلامة الحلبيّ (قدس سوه) كتابه " نهج الحق وكشف الصدق " بطلب من السلطان أولجايتو خدا بنده محمد الذي توفي في شهر رمضان من سنة 716 هـ، ووُلد صاحب " المواقف " عبد الرحمن بن أحمد الإيجي سنة 708 هـ، وعليه:

فإنّ العلامة الحلّيّ كان قد فرغ من كتابه هذا وللايجي آنذاك أقلّ من ثمانى سنوات.

انظر: البداية والنهاية 14 / 62 ، معجم المؤلّفين 2 / 76 رقم 6756 ، النريعة إلى تصانيف الشيعة 24 / 416 رقم

.2183

الصفحة 335

الصفحة 336

القديم والحدوث اعتباريان

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .⁽¹⁾ :

المبحث العاشر

في أنّ القديم والحدوث اعتباريان

ذهب بعض الأشاعرة إلى أنّ القديم وصف ثبوتى قائم بذات الله تعالى .⁽²⁾

وذهب الكوامية إلى أنّ الحدوث وصف ثبوتى قائم بذات الحادث .⁽³⁾

وكلا القولين باطل ؛ لأنّ القديم لو كان موجودا مغاوا للذات، لكان إما قديما، أو حادثا..^٥
فإن كان قديما كان له قديم آخر ويتسلسل.

وإن كان حادثا كان الشيء موصوفاً بنقيضه، وكان الله تعالى محلا

(1) نهج الحقّ: 71.

(2) هو قول عبد الله بن سعيد الكلابي، انظر: مقالات الإسلاميين: 169 . 170 ، شوح الأصول الخمسة: 183، تلخيص

المحصّل: 126 ، الموافق: 297 ، شوح الموافق 8 / 109.

(3) (الملل والنحل . للبغدادى .: 150 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 101 ، شوح العقائد النسفية: 102 ، شوح التجريد .

للقوشجي .: 425.

الصفحة 337

للحوادث، وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم..

والكلّ معلوم البطلان.

وأما الحدوث، فإنّ كان قديما لم قدم الحادث الذي هو شوطه، وكان الشيء موصوفاً بنقيضه ؛ وإن كان حادثا تسلسل.

والحقّ: إنّ القديم والحدوث من الصفات الاعتبالية.

* * *

(1)
وقال الفضل :

ليس كون القدم وصفاً ثبوتياً مذهب الأشعوي، وما اطلعت على قوله فيه.
وأما قوله: " لو كان القدم وصفاً ثبوتياً، فإما أن يكون قديماً فيكون له قدم آخر ويتسلسل ".
فالجواب عنه: إننا لا نسلم لزوم التسلسل، إذ قد يكون قدم القدم بنفسه.
وأيضاً: جاز أن يكون قدم القدم أمراً اعتباطياً، فإن وجود فرد من أفراد الطبيعة لا يستلزم وجود جميعها.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 269.

وأقول:

من المضحك اختلاف كلامه في سطر واحد، فإنه زعم أن كون القدم وصفاً ثبوتياً ليس مذهب الأشعوي، ثم عقبه بقوله: " ما اطلعت على قوله فيه !"

ولا يخفى أن جوابيه عن التسلسل راجعان إلى جواب واحد ; لأن إضافة القدم إلى القدم تستدعي التعدد حقيقة أو اعتباراً، فإذا انتفى الحقيقي لحكمه بأن قدم القدم نفسه، تعين التعدد الاعتباري، وأن يكون قدم القدم اعتبارياً، فيكون الجواب الأول عين الثاني.

وفيه: إن القدم سلبي ; لأنه عبارة عن عدم المسبوقية بالغير أو بالعدم، فلا يمكن أن يكون ثبوتياً مع أنه قد سبق أن التماثل في الأواد يستدعي وحدة حقيقتها، وأن ما تكرّر نوعه يجب كونه اعتبارياً.

وبالجملة: الماهية الحقيقية لا يمكن أن يكون بعض أوادها خرجياً والآخر ممتعاً ذاتاً. كما هو ظاهر .، فكيف يمكن أن يكون بعض أواد القدم ثبوتياً والبعض الآخر اعتبارياً ممتع الوجود في الخرج، للزوم التسلسل؟!!

وبهذا يعلم بطلان الجواب عن إشكال التسلسل في الحوث لو أُجيب عنه بنحو ما أجاب الخصم عن إشكال التسلسل بالنسبة

إلى قدم القدم.

* * *



نقل الخلاف في مسائل العدل

قال المصنّف . قدّس سوّه . (1) :

المبحث الحادي عشر

في العدل

وفيه مطالب :

[المطلب الأوّل]

في نقل الخلاف في مسائل هذا الباب

إعلم أنّ هذا أصل عظيم تبتني عليه القواعد الإسلامية، بل الأحكام الدينية مطلقاً، وبدونه لا يتم شيء من الأديان، ولا يمكن أن يعلم صدق نبيّ من الأنبياء على الإطلاق إلاّ به، على ما نقرّه في ما بعد إن شاء الله تعالى.

وبئس ما اختلّه الإنسان لنفسه مذهباً خرج به عن جميع الأديان، ولم يمكنه أن يتعبّد الله تعالى بشوع من الشوائع السابقة واللاحقة، ولم يجزم به على نجاه نبيّ مرسل أو ملك مقرب أو مطيع في جميع أفعاله من

(1) نهج الحقّ: 72.

الصفحة 341

أولياء الله وخلصائه، ولا على عذاب أحد من الكفّار والمشركين وأنواع الفساق والعاصين.

فلينظر العاقل المقدّد، هل يجوز له أن يلقي الله تعالى بمثل هذه العقائد الفاسدة، والآراء الباطلة المستندة إلى اتّباع الشهوة والانقياد إلى المطامع؟! *

* * *

الصفحة 342

(1) وقال الفضل :

عقد هذا المبحث لإثبات العدل الذي ينتسبون إليه هم والمعتزلة..

وحاصله: إنهم يقولون باختيار العبد في الأفعال، وإنه خالق أفعاله، والإلم يكن تعذيب العبد عدلاً عند عدم الاختيار ; ويقولون بوجوب جزاء العاصي، وبالحسن والقبح العقليين، وغوهما ممّا يذكره في هذا الفصل.

ويَدَّعي أنّ الخروج عن هذا يوجب عدم متابعة نبي من الأنبياء.

وهذا دعوى باطلة فاسدة.

ونحن إن شاء الله تعالى نذكر في هذا البحث كلّ مقالة من قولَي الإمامية والأشاعرة على حدة، ونذكر حقيقة تلك المسألة

قائمين بالإنصاف إن شاء الله تعالى.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 272.

الصفحة 343

وأقول:

ستعرف ما في دعواه القيام بالإنصاف كما يشهد لذلك قوله هنا: " يقولون بوجود خِراء العاصي .. فإنه لا يريد به إلاّ

التهويل ومجانبة الإنصاف ; لأننا نقول: إنّ العقاب حقّ الله تعالى، وله العفو عن حقه، كما ستعرف.

نعم، لو رُاد بوجوبه وجوب جعل أصل الخِراء على المعصية بلحاظ الاستحقاق وإن كان له العفو، كان صدقاً، وهو مذهبنا،

ولكنّه لا يريده كما سيَتضح إن شاء الله تعالى.

* * *

الصفحة 344

الحسن والقبح عقليّان

قال المصنّف . أعلى الله برجته . (1) :

قالت الإمامية ومتابوهم من المعتزلة:

إنّ الحسن والقبح عقليّان مستندان إلى صفات قائمة بالأفعال، أو وجوه واعتبارات تقع عليها (2) .

وقالت الأشاعرة: إنّ العقل لا يحكم بحسن شيء ألبتة ولا يقبحه، بل كل ما يقع في الوجود من أنواع الشرور: كالظلم،

والعدوان، والقتل، والشوك، والإلحاد، وسبّ الله تعالى، وسبّ ملائكته وأنبيائه وأوليائه، فإنه حسن (3) .

* * *

(1) نهج الحقّ: 72.

(2) انظر رأي الإمامية في: الذخوة في علم الكلام: 105 . 106، المنقذ من التقليد 1 / 161، تجريد الاعتقاد: 197.

وانظر رأي المعتزلة في: شرح الأصول الخمسة: 301 وما بعدها، الملل والنحل 1 / 39، شوح المواقف 8 / 183.

(3) (الأربعة في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 346 . 349، المواقف: 323، شوح المقاصد 4 / 282.

(1)
وقال الفضل :

الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة:

الأول: صفة الكمال والنقص... يقال: العلم حسن... والجهل قبيح... ولا زاع في أن هذا... ثابت للصفات في أنفسها، وأن مدركه العقل، ولا تعلق له بالشروع.

الثاني: ملاءمة الغرض ومنافوته... وقد يعبر عنهما بهذا... المعنى بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة... ; وذلك أيضاً عقلي، أي يبركه العقل كالمعنى الأول...

الثالث: تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلاً وآجلاً، أو الذم والعقاب كذلك..

فما تعلق به المدح في العاجل والثواب في الآجل يسمي: حسناً..

وما تعلق به الذم في العاجل والعقاب في الآجل يسمي: قبيحاً..

وهذا المعنى... هو محلّ الزاع، فهو عند الأشاعرة شوعي ; وذلك لأنّ أفعال العباد كلها... ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذم فاعله وعقابه، وإنما صلت كذلك بواسطة أمر الشروع بها ونهيه عنها..

وعند المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية: عقلي (2) .

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 274.

(2) إلى هنا أخذ الفضل . كعادته . مناقشته نصاً من شرح المواقف 8 / 182 . 183.

وإرواك الحسن والقبح موقوف على حكم الشروع، والشروع كاشف عنهما في ما لا يستقلّ العقل بإرواكه، فالعقل حاكم.

فيا معشر العقلاء: بأيّ مذهب يلزم أن يكون الظلم والعوان والقتل والشوك وسبّ الله ورسوله وما ذكوه من التوهّات

والطامات حسناً؟!!

هل الشروع حسن هذه الأشياء وحكم بحسنه؟!!

وعلى تقدير أن يكون حاكماً بالحسن، هل يقول الأشاعرة: إن الشروع حكم بحسن هذه الأشياء حتى يلزم ما يقول؟!!

فعلّم أن الرجل كودن⁽¹⁾ طاماتي متعصب، فتعصب لنفسه لا لله ورسوله!

والعجب أنه كان لا يأمل أن العقلاء ربّما ينظرون في هذا الكتاب فيفتضح عندهم، ما أجهله من رجل متعصب، نعوذ بالله

من شرّ الشيطان وشركه!

* * *

(1) الكودن: هو اليردّون من الدوابّ، وقيل: هو الفيل، وقيل: البغل، ويشبه به البليد.

وأقول:

نسب المصنّف ولا إلى الأشاعرة: إنّ العقل لا يحكم بحسن شيء من الأفعال ولا بقبحه، فعرضه الخصم بأنهم يقولون بالحسن والقبح بالمعنيين الأولين . وسيأتي إن شاء الله تعالى في أول المطلب الثاني . أن هذا التفصيل مما أحدثه المتأخرون تقليلاً للشناعة، وستعرف ما فيه، وأنه لا ينفعم.

ثمّ نسب إليهم القول بأنّ كلّ فعل يقع في الوجود من أنواع الشرور كالظلم، والشوك، وغوهما، حسن، وهو مبني على تعريفهم للفعل القبيح بما نهي عنه شراً وللعمل الحسن بما لم ينه عنه، فإنّه على هذا تكون هذه الأفعال حسنة ؛ لأنها فعل الله تعالى، ولا نهي عن فعله.

ولكنّ المتأخّرين تخلّصوا عنه بالقول بأنّ الفعل الحسن ما أمرُ به شوعاً، ومّا يستحقّ فاعله المدح في العاجل، والثواب في الآجل فلا يشمل فعله تعالى.

ولكن على تقديره فنحن نسألهم عن فعل الله تعالى، فإنّ أفروا بحسنه لزمهم القول بحسن هذه الشرور، وإن لم يقرّوا بحسنه فقد خرجوا عن الإسلام!

ودعوى أنّ هذه الشرور حسنة بلحاظ انتسابها إلى الله تعالى بالخلق، قبيحة، بلحاظ انتسابها إلى العبد بالوصفية، وكونه محلاً لها باطلة، لعدم معقولية حسنها من الفاعل، وقبحها من المحلّ والموصوف بها من دون أن

يكون له أثر فيها أصلاً، وإنّما الأثر لله وحده.

وبالجملة: أصل الفعل ومحله وجميع جهاته صاورة من الله تعالى، فكلّها حسنة، فبأي شيء يكون قبيحاً؟! *

* * *

جميع أفعال الله حكمة وصواب

(1) قال المصنّف . طيبّ الله رمسه . :

وقالت الإمامية ومتابعوهم من المعتزلة: إنّ جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب، وليس فيها ظلم، ولا جور، ولا كذب، ولا عبث، ولا فاحشة.

(2) والفواحش والقبايح والكذب والجهل من أفعال العباد، والله تعالى مؤدّ عنها وويء منها .

وقالت الأشاعرة: ليس جميع أفعاله تعالى حكمةً وصواباً ؛ لأنّ الفواحش والقبايح كلها صاورة عنه تعالى ؛ لأنه لا مؤثر

* * *

(1) نهج الحق: 73.

- (2) انظر مضمون ذلك في: أوائل المقالات: 56 رقم 24 ، تصحيح الاعتقاد: 42 . 45 ، شوح جمل العلم والعمل: 85 . 89، المنقذ من التقليد 1 / 179 . 181 ، تجريد الاعتقاد: 198 . 199 .
وانظر آراء المعتزلة في: شوح الأصول الخمسة: 301 وما بعدها، الملل والنحل 1 / 39 ، الأربعين في أصول الدين .
للفخر الرازي . 1 / 350 ، شوح المواقف 8 / 175 . 176 .
(3) انظر مضمون ذلك في: الإبانة في أصول الديانة: 126 . 154 ، تمهيد الأوائل: 317 . 319 ونقل قولهم: " إنَّ أفعال الله ليست معللة بالأغراض " ، الأربعين في أصول الدين . للزَّالِي .: 18 ، المسائل الخمسون . للفخر الرازي .: 59 . 60 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي .: 320 . 352 ، شوح المقاصد 4 / 274 . 275 ، شوح المواقف 8 / 173 . 174 ، شوح العقيدة الطحاوية: 61 . 63 .

الصفحة 350

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب ؛ وذلك من جهة أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه، فلا يتصور منه فعل قبيح ولا ترك واجب (2) ، وجميع أفعاله تعالى حكمة وصواب .
والفواحش والقبايح من مباشرة العبد للأفعال ولا يلزم من قولنا: " لا مؤثِّر في الوجود إلاَّ الله " أن تكون الفواحش والقبايح صاورة عنه، بل هي صاورة من العبد ومن مباشرته وكسبه .
والله تعالى خالق للأفعال، ولا قبيح بالنسبة إليه، بل قبح الفعل من مباشرة العبد، كما سيجيء في مبحث خلق الأعمال ..
فما نسبه إليهم هو افتراء محض ناشئ من تعصّب وغرض فاسد!

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 276 .

(2) المواقف: 328 ، شوح المواقف 8 / 195 .

الصفحة 351

وأقول:

من أعجب العجب وأوضح المحال نفي صدورها عن الله سبحانه وإثباتها للعبد.

والحال: إنّ الخالق الفاعل لها زعمهم هو الله تعالى، والعبد محلّ صرف لا أثر له ولا تصرف بوجه أصلاً.
وما أوري كيف يكون كسبها من العبد؟! والكسب بأيّ معنى فسّر إنّما هو من فعل الله تعالى.
وكيف يكون قبحها من مباشرة العبد، والمباشرة أثر الله تعالى؟! إذ لا مؤثّر في الوجود سواه، وكلّ أثره حسن.
فهل يعقل أن يكون الشيء بجهة حسنه قبيحاً، إذ أيّ جهة تفوض للقبح إنّما هي من فعل الله، وفعله . بما هو فعله . حسن.
لكن بنى القوم أمرهم على المكاورة وناطوا الحقائق بالتمويه.
وأما قوله: "ولا واجب عليه" فستعرف ما فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

الصفحة 352

الرضا بقضاء الله تعالى

قال المصنّف . ضاعف الله أمره .⁽¹⁾

وقالت الإمامية: نحن نوضى بقضاء الله تعالى كلّه، حلوه ووره؛ لأنه لا يقضي إلاّ بالحق⁽²⁾ .

وقالت الأشاعرة: لا نوضى بقضاء الله كلّه؛ لأنه قضى بالكفر، والفواحش، والمعاصي، والظلم، وجميع أنواع الفساد⁽³⁾ .

* * *

(1) نهج الحقّ: 73.

(2) انظر: تصحيح الاعتقاد . المطوع ضمن المجلّد 5 من "مصنّفات الشيخ المفيد" : 54 . 59 ، المنفذ من التقليد 1 /

193.

(3) انظر مضمونه في: تمهيد الأوائل: 368 . 369 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 1 / 345 ، شرح العقائد

النسفية: 138.

الصفحة 353

وقال الفضل⁽¹⁾ :

تقول الأشاعرة: نحن نوضى بقضاء الله كلّه، والكفر، والفواحش، والمعاصي، والظلم؛ وجميع أنواع الفساد ليست هي

القضاء، بل هي المقضيّات⁽²⁾ .

والفوق بين القضاء والمقضي ظاهر؛ وذلك لأنّه ليس يؤم من وجوب الرضا بالشيء باعتبار صدره عن فاعله، وجوب

الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر؛ إذ لو صحّ ذلك لوجب الرضا بموت الأنبياء، وهو باطل إجماعاً.

والإنكار المتوجّه نحو الكفر إنّما هو بالنظر إلى المحليّة، لا إلى الفاعلية.

وللكفر نسبةً إلى الله تعالى باعتبار فاعليته له وإيجاده إياه..

ونسبة أخرى إلى العبد باعتبار محليته له واتصافه به، وانكّره باعتبار النسبة الثانية دون الأولى.

ثم إنهم قائلون بأن التمكين على الشرور من الله تعالى، والتمكين بالقبيح قبيح، فيؤمهم ما يؤمون به الأصحاب⁽³⁾.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 279.

(2) (الأربعين في أصول الدين . للفخر الرزي . 1 / 345 ، الموافق: 322 ، شوح الموافق 8 / 176 . 177.

(3) شوح المقاصد 4 / 294 . 295 ، شوح الموافق 8 / 188.

الصفحة 354

وأقول:

لا يعقل التفكيك بين القضاء والمقضي في الرضا وعدمه، ضرورة أنّ من رضي بأمر فقد رضي بصوره عن فاعله، ومن سخطه فقد سخط صوره عن فاعله.

فإذاز عم الأشاعرة أنّ الله سبحانه قد قضى بالفواحش وخلقها، فقد لؤمهم من عدم الرضا بها عدم الرضا بقضاء الله تعالى. وأمّا موت الأنبياء فلا نسلّم عدم وجوب الرضا به إذا قضاه الله تعالى، كيف؟! وهو سبحانه لا يقضي إلاّ بالحق والصواب! نعم، لا نحبّ موتهم حباً لهم وطمعاً في مصالحنا بهم.

ومازعمه من توجّه الإنكار إلى الكفر باعتبار المحليّة لا الفاعلية، فمكاورة خلجة عن حيزّ العقل إذا كانت المحليّة قهوية. وأمّا ما ذكوه من أنّ التمكين من القبيح قبيح، فمفوع إذا اقترن التمكين منه ببيان قبحه والنهي عنه، فإنه حينئذ يكون التمكين منه حسناً ; إذ بطاعته لنهي مولاه وتوكله اختياراً ينال السعادتين.

* * *

الصفحة 355

لا يجوز أن يعاقب الله الناس على فعله

قال المصنّف . طاب ثراه .⁽¹⁾ :

وقالت الإمامية والمعتولة: لا يجوز أن يعاقب الله الناس على فعله، ولا يلومهم على صنعه⁽²⁾ ، (ولا تترر وزارة وزر أخرى

(3)

وقالت الأشاعرة: لا يعاقب الله الناس إلاّ على ما لم يفعلوه، ولا يلومهم إلاّ على ما لم يصنعوه، وإنما يعاقبهم على فعله

فيهم، يفعل فيهم سبّه وشتمه، ثمّ يلومهم عليه ويعاقبهم لأجله..

(4)

ويخلق فيهم الإعراض، ثم يقول: (فما لهم عن التذكرة معرضين...) ..
ويمنعهم من الفعل ويقول: (ما منع الناس أن يؤمنوا...)⁽⁵⁾⁽⁶⁾
* * *

(1) نهج الحق: 73.

- (2) (أوائل المقالات: 61 رقم 31، تصحيح الاعتقاد: 48 . 53 ، الذخيرة في علم الكلام: 239 . 242، المنقذ من التقليد 1 / 348 . 352 ، الملل والنحل 1 / 39 ، شوح المقاصد 4 / 274 .
(3) سورة الإسراء 17: 15 ، سورة فاطر 35: 18 .
(4) سورة المدثر 74: 49 .
(5) سورة الإسراء 17: 94 .
(6) انظر أقوال الأشاعرة هذه في: اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 114 . 116 ، تمهيد الأوائل: 376 . 378 .

الصفحة 356

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنّ الله تعالى (خالق كلّ شيء)⁽²⁾ ، كما نصّ عليه في كتابه، ولا خالق سواه..

ويعاقب الناس على كسبهم ومباشرتهم الذنوب والمعاصي، ويلوم العباد بالكسب الذميمة، وهو يخلق الأشياء، والله يخلق الإعراض، ولكنّ العبد مباشر للإعراض فهو معرض، والمعروض من يباشر الفعل لا من يخلق، وكذا المنع⁽³⁾ .

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 282 .

- (2) سورة الأنعام 6: 102 ، سورة الودّ 13: 16 ، سورة الزمر 39: 62 ، سورة غافر 40: 62 .
(3) انظر: اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 69 . 91 ، تمهيد الأوائل: 341 . 345 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 86 . 93 ، المسائل الخمسون: 59 . 61 ، شرح العقائد النسفية: 135 . 139 .

الصفحة 357

وأقول:

لا يخفى أنّ قوله تعالى: (خالق كلّ شيء) ورد في مقامين من الكتاب المجيد..

الأوّل: قوله تعالى في سورة الأنعام: (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كلّ شيء فاعبوه...)⁽¹⁾ .

وهو ظاهر في غير أفعال العباد ؛ لأنّه سبحانه قد جعل الأمر بعبادته واستحقاقه لها فرعاً عن وحدانيته وخلقها للكائنات.

ومن الواضح أنّ تفرّيع الأمر بالعبادة على خلق الكائنات إنّما يتمّ إذا كانت العبادة فعلاً للعبد، إذ لا معنى لقولنا: لا إله إلاّ هو خالق عبادتكم وغيرها فاعبوه.

الثاني: قوله تعالى في سورة الرعد: (**أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**) (2).

وقد استدلّ المجوّّ بهذه الآية على مذهبهم من حيث اشتمالها على العموم، وعلى إنكار من يخلق كخلقه (3).
وأجيب بأنّ الآية وردت حجة على الكفار، فلو أُريدُ بها العموم

(1) سورة الأنعام 6: 102.

(2) سورة الرعد 13: 16.

(3) تمهيد الأوتل: 345، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 88 . 89، تفسير الفخر الرزي 19 / 38.

الصفحة 358

لأفعال العباد لانقلابت الحجّة بها للكفار؛ لأنّه إذا كان هو الخالق لشركهم لما صلح الإنكار عليهم به، وكان لهم أن يقولوا: إذا كنت قد فعلت ذلك بنا فلم تتكر علينا بفعل فعلته فينا ونحن لا أثر لنا فيه أصلاً؟!
مضافاً إلى أنّ العواد الإنكار عليهم في جعل آلهة لا يمكن الاشتباه بالهيتهم، إذ لم يجعلوا لله تعالى شركاء لهم خلق يشبه خلقه حتّى يحصل به الالتباس في الإلهية.

وهذا إنّما واد به المخلوقات المناسبة للإلهية كالمسلمات والأرض والأجسام والأعواض، فيكون عموم قوله تعالى: (**خالق كلّ شيء**) إنّما هو بالنسبة إلى تلك المخلوقات، لا مثل الشرك والإلحاد والظلم والفساد ونحوها، ممّا يصدر من البشر ويتوّّ عنه خالق العجائب وعظام الأمور وبديع السموات والأرضين.

ولو أوعضنا عن ذلك كلّه فالعموم مخصّص بالأدلة العقلية والنقلية، الكتابية وغيرها، الدالة على أنّ العباد هم الفاعلون لأفعالهم، كما ستعرف إن شاء الله.

وأما قوله: " ويعاقب الناس على كسبهم ومباشرتهم الذنوب ".

ففيه: إنّ الكسب إنّ كان من فعلهم فقد خرج عن مذهبه، وإن كان من فعل الله تعالى فالإشكال بحاله؛ إذ كيف يعاقبهم على فعله؟!

وأما قوله: " والمعوّض من يباشر الإعواض لا من يخلق ".

ففيه: إنّ المصنّف لم يدع صدق المعوّض على الله تعالى بناء على مذهبهم حتّى يجيبه بذلك، بل يقول في تقرير مذهبهم: إنّ سبحانه يخلق الإعواض في الناس، وينكر على المعوّض أي المحلّ الذي يخلق فيه الإعواض، كما هو مراد الخصم بمباشر الإعواض.

الصفحة 359

وبالضرورة أنّ الإنكار على المحلّ الذي لا أثر له بوجه أصلاً خوفاً لا يوتضيه العقل، وإنما حقّ الإنكار أن يقع على

الفاعل المؤثر.

ومثله الكلام في قوله تعالى: (وما منع الناس أن يؤمنوا...) (1) ; إذ كيف ينكر عليهم وهو الذي منعهم؟!

* * *

(1) سورة الإسراء: 17: 94.

الصفحة 360

إنّ الله تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً

قال المصنّف . عطر الله ثراه . (1) :

وقالت الإمامية: إنّ الله تعالى لم يفعل شيئاً عبثاً، بل إنّما يفعل لغرض ومصلحة، وإنما يبرّض لمصالح العباد، ويعوض

الثواب، بحيث ينتقي العبث والظلم . (2)

وقالت الأشاعرة: لا يجوز أن يفعل الله تعالى شيئاً لغرض من الأغراض، ولا لمصلحة، ويؤلم العبد بغير مصلحة ولا

غرض . (3)

بل يجوز أن يخلق خلقاً في النار مخلّدين فيها من غير أن يكونوا قد عصوا أو لا . (4)

* * *

(1) نهج الحقّ: 74.

(2) أوائل المقالات: 57 . 58 رقم 26 ، الذخوة في علم الكلام: 108 وما بعدها، تقريب المعرف: 114 وما بعدها، قواعد

العوام في علم الكلام: 110 ، تجريد الاعتقاد: 198.

(3) الاقتصاد في الاعتقاد . للقرّالي .: 115 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 296 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر

الري . 1 / 350 . 354 ، تفسير الفخر الري 28 / 233 . 234 ، المواقف: 331 ، شوح المواقف 8 / 202.

(4) (اللع في الودّ على أهل الزيغ والبدع: 115 . 117 ، تمهيد الأوائل: 382 . 386 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2

134 /

الصفحة 361

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنّ أفعال الله تعالى ليست معلّلة بالأغراض.

وقالوا: لا يجوز تعليل أفعاله تعالى بشيء من الأغراض (2) . كما سيجيء بعد هذا ، ووافقهم في ذلك جماهير الحكماء

وهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، إن أراد تخليد عباده في النار فهو المطاع والحاكم، ولا تأثير للعصيان في أفعاله، بل هو المؤثر المطلق.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 284.

(2) المسائل الخمسون: 62 المسألة 37 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 350 ، طوابع الأنوار: 203
المسألة 5 ، الموافق: 331 المقصد 8 ، شرح الموافق 8 / 202.

الصفحة 362

وأقول:

ليس في كلامه إلا ما يتضمّن تصديق المصنّف بما حكاه عنهم والالتّوام بنسبتهم إلى العدل الرحمن ما لا يرضى بنسبته إليه ذو وجدان، فإنّهم إذا أجزوا عليه سبحانه إيّلام عبيده بلا غرض ولا مصلحة، وتخليد عباده بالنار بلا غرض ولا غاية، فقد أجزوا أن يكون من العابثين وأظلم الظالمين.

وليت شعوي ما الذي حسّن لهم تلك المقالات الجاؤة الفاجرة في حقّ خالقهم تبعاً لإنسان خطأه أكثر من صوابه؟! -

وما زعمه من موافقة الفلاسفة محلّ نظر ؛ إذ لا يبعد أن الفلاسفة إنّما ينفون الغرض الذي به الاستكمال نون كليّ -

الغرض⁽¹⁾ ، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

* * *

(1) انظر مثلاً: تهافت التهافت: 491، شرح التجريد: 443.



عدم إظهار المعجزات على يد الكذابين

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .⁽¹⁾ :

وقالت الإمامية: لا يحسن في حكمة الله تعالى أن يظهر المعجزات على يد الكذابين، ولا يصدق المبطلين، ولا يرسل السفهاء والفسّاق والعصاة⁽²⁾ .
وقالت الأشاعرة: يحسن كلّ ذلك⁽³⁾ .

* * *

(1) نهج الحقّ: 74.

(2) النكت الاعتقادية: 37 ، تقوية الأنبياء . للشريف المرتضى .: 17 . 18 ، المنقذ من التقليد 1 / 424 . 425 .

(3) مقالات الإسلاميين: 226 ، المواقف: 341 و 358 . 365 ، شوح المقاصد 4 / 238 ، شوح المواقف 8 / 228 . 229 و 265 و 281 .

الصفحة 364

وقال الفضل⁽¹⁾ :

لا حسن ولا قبح بالعقل عند الأشاعرة، بل جرى عادة الله تعالى بعدم إظهار المعجزة على يد الكذابين، لا لقبحه في العقل، وهو يرسل الرسل، وهم الصادقون .
ولو شاء الله أن يبعث من يريد من خلقه، فهو الحاكم في خلقه، ولا يجب عليه شيء، ولا شيء منه قبيح، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد .

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 286 .

الصفحة 365

وأقول:

لا يخفى أنّ تجويز إظهار المعجزة على يد الكاذب . عقلا . مناف لما يذكرونه عند الكلام في عصمة الأنبياء، من دلالة المعجزة عقلا على عصمتهم عن الكذب، في دعوى الوسالة وما يبلّغونه عن الله تعالى .
ولكن إذا كان الكلام تبعاً للهوى ومبنيّاً على شفا جوف هار، يجوز الاختلاف فيه بمثل ذلك .

وأما دعوى جريان العادة بعدم إظهار المعجزة على يد الكاذب، فمحتاجة إلى دعوى علم الغيب ممن لم يقبَح عقله إظهار المعجزة على يد الكاذب، فإنه لم يعرف كل كاذب، ولم يطلّع على أحوالهم، فلعل بعض من يعتقد نبوته لظهور المعجزة على يده كان كاذباً، ولا يمكن العلم بعدم المعجزة لكل كاذب من إخبار نبيّاً (صلى الله عليه وآله وسلم). إذ لعله لم يكن نبياً. وأن تواتر ظهور المعجزات على يده، على أنه لم يثبت عنه ذلك الإخبار. ولو ثبت مع نبوته فخوه لا يفيد العلم، لتجوز الأشاعرة الكذب في مثل ذلك على الأنبياء سهواً، بل عمداً⁽¹⁾، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وأما تجوزهم أن يرسل الله السفهاء والفساق، فأفطع من ذلك، وسيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى.

* * *

(1) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 284، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 320.

الصفحة 366

إنّ الله لا يكلف أحداً فوق طاقته

قال المصنّف . أعلى الله متولته .⁽¹⁾ :

وقالت الإمامية: إنّ الله سبحانه لم يكلف أحداً فوق طاقته⁽²⁾ .

وقالت الأشاعرة: لم يكلف الله أحداً إلا فوق طاقته، وما لا يتمكن من تركه وفعله، ولا مهم على ترك ما لم يعطهم القوة على فعله.

وجوزوا أن يكلف الله مقطوع اليد الكتابة، ومن لا مال له الزكاة، ومن لا يقدر على المشي لؤمانة الطوان إلى السماء، وأن يكلف العاطل الزمن المفجوع خلق الأجسام، وأن يجعل القديم محدثاً والمحدث قديماً.

وجوزوا أن يرسل رسولا إلى عباده بالمعجزات ليأمرهم بأن يجعلوا الجسم الأسود أبيض دفعة واحدة، ويأمرهم بالكتابة

الحسنة، ولا يخلق لهم الأيدي والآلات، وأن يكتبوا في الهواء بغير نواة ولا مداد ولا قلم ولا يد ما يقواه كل أحد⁽³⁾ .
وقالت الإمامية: ربنا أعدل وأحكم من ذلك⁽⁴⁾ .

* * *

(1) نهج الحق: 75.

(2) أوائل المقالات: 57 رقم 26 ، الذخيرة في علم الكلام: 100 ، شوح جمل العلم والعمل: 98 ، المنفذ من التقليد 1 / 202

. 203 ، تجريد الاعتقاد: 202 . 203 .

(3) (اللع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 98 . 100 و 112 ، تمهيد الأوائل: 328 . 329 و 332 . 333 ، المواقف:

330 . 331 ، شوح المقاصد 4 / 296 ، شوح المواقف 8 / 200 .

وقال الفضل⁽¹⁾:

تكليف ما لا يطاق جائز عند الأشاعرة؛ لأنه لا يجب على الله شيء، ولا يقبح منه فعل، إذ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ومنعه المعقولة لقبحه عقلاً⁽²⁾.

والحال: إنه لا بدُّ لهم أن يقولوا به، فإن الله أخوهم بعدم إيمان أبي لهب وكلفه الإيمان، فهذا تكليف ما لا يطاق؛ لأن إيمانه محال وفوق طاقته؛ لأنه إن آمن لزم الكذب في خبر الله تعالى، وهو محال اتفاقاً. وهذا شيء يلزم المعقولة القول بتكليف ما لا يطاق.

ثم ما لا يطاق على مراتب: أوسطها ما لا يتعلّق به القوة الحادثة عادة، سواء امتنع تعلقها به لا لنفس مفهومه كخلق الأجسام أم لا، بأن يكون من جنس ما يتعلّق به، كحمل الجبل، والطوان إلى السماء، والأمثلة التي نكوها الرجل الطاماتي.. فهذا شيء يجوّزه الأشاعرة، وإن لم يقع بالاستواء ولقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها)⁽³⁾. وقد عوّفناك معنى هذا التجويز في ما سبق.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 287.

(2) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 293 و 295، المواقف: 330 . 331، شرح المقاصد 4 / 294.

(3) سورة البقرة 2: 286.

وأقول:

لا أوري كيف يقع الكلام مع هؤلاء القوم؟! فإنّ الزاع ينقطع إذا بلغ إلى مقدّمات ضرورية، وهؤلاء جعلوا زاعهم في الضروريات!

ليت شعري إذا لم يحكم العقل بامتناع التكليف بما لا يطاق وجوّز أن ينهى الله العبد عن الفعل، ويخلقه فيه اضطرراً، ويعاقبه عليه، فقل لي أيّ أمر يدركه العقل؟!!

قيل: اجتمع النظم والنجم للمناظرة، فقال له النجار: لم يدفع أن يكلف الله عباده ما لا يطيقون؟!!

فسكت النظم، فقيل له: لم سكت؟!!

قال: كنت أريد بمناظرته أن أؤمه القول بتكليف ما لا يطاق، فإذا التمه ولم يستح فبم أؤمه؟!!

(1)

وجلّ مسائل هذا الكتاب من هذا الباب كما رأيت وقرى إن شاء الله تعالى.

وكفّك إنكلهم أن يجب على الله شيء، فإنّه إذا لم يجب عليه شيء بعدله وحكمته ورحمته، فأيّ إله يكون؟! وكيف يكون

حال الدنيا والآخرة؟!)

ومثله تجوز أن يفعل ما يشاء ممّا لا غرض فيه ولا غاية ولا حكمة ولا عدل، كتكليف ما لا يطاق؛ تعالى الله عن ذلك.

(1) انظر مضمونه في: شرح الأصول الخمسة: 400.

الصفحة 369

وأما قوله: "والحال: إنّه لا بدّ لهم أن يقولوا به، فإنّ الله أخبر بعدم إيمان أبي لهب"..

فمدفوع بأنّه تعالى إنّما أخبر بأنّه سيصلى نرا، وهو لا يستنزم الكفر؛ لجواز تعذيب المسلم الفاسق..

والأولى أن يقول: إنّ الله سبحانه أخبر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، بقوله: **(وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**

(1)

ونوره في القرآن كثير، ومع ذلك كلّ الناس جميعاً بالإيمان، وأخبر بصدور المعاصي من الناس وكلفهم بالطاعة.

والجواب: إنّ الإخبار بعدم الإيمان مثلاً لا يستوجب امتناعه، بل غاية ما يقتضيه صدور ما أخبر به على ما هو عليه في

نفسه من الإمكان، والممكن مطاق في نفسه، يصحّ التكليف به أو بخلافه، وإن علم بعدم وقوعه من المكلف لاختياله العدم.

فيكون صدق الخبر تابِعاً لوقوع المخبر به على ما هو عليه في نفسه لا العكس، نظير تبعية العلم للمعلوم، فإنّ علمه تعالى

بالممكنات لا يجعل خلاف ما علمه ممتنعاً، بل هو تابع للمعلوم؛ لأنّه عبارة عن انكشاف المعلوم على ما هو عليه.

ولو كان المعلوم تابِعاً للعلم لما صحّ التكليف أصلاً؛ لصيرورة كل مكلف به، إما واجبا حيث يعلم بوقوعه، أو ممتنعاً حيث

يعلم بعدم وقوعه، ولا يقوله عرف.

وأما ما ذكره من أنّ ما لا يطاق على مراتب، أو سطها.. إلى قوله:

(1) سورة يوسف 12: 103.

الصفحة 370

" هذا شيء نجورّه " فهو مشعر بأنّهم لا يجوزون التكليف بالرتبة العليا، وهي ما يتمتع لنفس مفهومه، كالجمع بين الضدين

وإعدام الواجب.

والظاهر أنّه من باب تقليل الشناعة، وإلا فالمناط عندهم في جواز التكليف بالرتبة الوسطى والسفلى، هو أنه تعالى لا

يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء، وهو يقتضي صحّة التكليف بالرتبة العليا. كما ستعرفه وتعرف تمام الكلام فيه في المطلب

الثامن، وكلام القوم في المقام مضطرب؛ ولذا جعل الخصم أمثلة المصنّف من الوسطى، والحال أنّ بعضها من العليا، كجعل

القديم مُحدثاً.

ثمّ إنّ الخصم ذكر عدم وقوع التكليف بما لا يطاق بالاستواء ولقوله تعالى: **(لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها)** (1)، وهو

مناف لقله سابقاً بتكليف أبي لهب بالإيمان وأنه فوق طاقته.

ومن المضحك وصفه للمصنّف رحمه الله تعالى بالطاماتي، والحال أن الطامات هي أهوالهم، وقد اعترف بها، وليس

للمصنّف إلا النقل عنهم!

* * *

(1) سورة البقرة 2: 286.

الصفحة 371

إنّ الله لا يضلّ أحداً عن الدين

قال المصنّف . أجزل الله ثوابه .⁽¹⁾ :

وقالت الإمامية: ما أضلّ الله أحداً من عباده عن الدين، ولم يرسل رسولا إلا بالحكمة والموعة الحسنة .⁽²⁾

وقالت الأشاعرة: قد أضلّ الله كثيراً من عباده عن الدين، ولبس عليهم، وأغواهم، وأنه يجوز أن يرسل رسولا إلى قوم ولا

يأمرهم إلا بسببه ومدح إبليس .

فيكون من سبّ الله تعالى ومدح الشيطان، واعتقد التثليث والإلحاد وأنواع الشرك مستحقاً للثواب والتعظيم .

ويكون من مدح الله تعالى طول عمره، وعبدته بمقتضى أوامره، وذمّ إبليس دائماً، في العقاب المخدّ واللعن المؤبد .

وجوزوا أن يكون في من سلف من الأنبياء ممن لم يبلغنا خوه من لم تكن شريعته إلا هذا⁽³⁾ .

* * *

(1) نهج الحق: 75.

(2) شوح نهج البلاغة . لابن ميثم . 5 / 278 . 280 ، وانظر مؤدى ذلك في: الذخوة في علم الكلام: 323 ، شوح جمل

العلم والعمل: 169 ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 124 . 125 ، المنقذ من التقليد 1 / 373 ، تجريد الاعتقاد: 202 و 211 و 212 .

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 168 . 170 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 346 . 349 ،

المواقف: 320 . 330 ، شوح المقاصد 4 / 282 .

الصفحة 372

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنّ الله خالق كلّ شيء، ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء، ولا يجوزون وجود الآلهة في الخلق كالمجوس،

بل يقولون: هو الهادي وهو المضلّ، كما نصّ عليه في كتابه المجيد: (يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء...)⁽²⁾ ، وهو تعالى

يرسل الرسل ويأمرهم بلرشاد الخلائق.

وما ذكره الرجل الطامّاتي من جواز إرسال الرسل بغير هذه الهداية، فقد علمت معنى هذا التجويز، وأنّ العواد من هذا التجويز نفي وجوب شيء عليه.

وهذه الطامّات المميّلة لقلوب العوام لا تتفع ذلك الرجل، وكلّ ما بثّه من الطامّات افتراء، بل هم أهل السنة والجماعة والهداية.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 291.

(2) سورة النحل 16: 93 ، سورة فاطر 35: 8.

الصفحة 373

وأقول:

لا يخفى أنّ قوله: " لا يجري في ملكه إلاّ ما يشاء " من كلام أبي إسحاق الأسفواييني الشافعي ⁽¹⁾ عندما دخل القاضي عبد الجبار المعتزلي دار صاحب بن عبّاد ⁽³⁾ فأى أبا إسحاق جالساً، فقال: سبحان من توّه عن الفحشاء! . تعويضا بأبي إسحاق بأنّه من الأشاعرة الذين ينسبون الفحشاء إلى الله تعالى ... فقال أبو إسحاق: سبحان من لا يجري في ملكه إلاّ ما يشاء ⁽⁴⁾ .

(1) تقدّمت ترجمته في صفحة 59 من هذا الجزء.

(2) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي، أحد كبار متكلمي المعتزلة، ولد سنة 359 هـ، كان ينتحل مذهب الشافعية في الفروع، وهو من كبار فقهاءهم، ولّى القضاء بالريّ، وله تصانيف كثيرة منها: المغني في علم الكلام، شوح الأصول الخمسة، طبقات المعتزلة، وغوها، توفيّ بالريّ سنة 415 هـ.

انظر: تليخ بغداد 11 / 113 . 115 رقم 5806 ، سير أعلام النبلاء 17 / 244 . 245 رقم 150 ، لسان الميزان 3 / 386 . 387 رقم 1539 ، شذوات الذهب 3 / 202 . 203 ، هديّة العرفين 5 / 498 . 499.

(3) هو: أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عبّاد بن العباس الطالقاني، كان ناوّة الدهر في فضائله ومكلمه وكرمه، أخذ الأدب عن أبي الحسين أحمد بن فرس اللغوي . صاحب كتاب " المجمل في اللغة " . وكذا عن ابن العميد، وغورهما . كان مولده سنة 320 هـ بإصطخر، وقيل بالطالقان، وتوفيّ ليلة الرابع والعشرين من صفر سنة 385 هـ بالريّ، ثمّ نقل إلى أصبهان ودُفن هناك.

انظر: معجم الأدباء 2 / 213 ، وفيات الأعيان 1 / 228 رقم 96 ، سير أعلام النبلاء 16 / 511 رقم 377 ، شذوات الذهب 3 / 113 .

(4) شوح المقاصد 4 / 275 ، شوح العقائد النسفية: 140 . 141 ، تحفة المرید على جوهرة التوحيد: 42.

وحاصله: إنَّ كلَّ ما يجري في ملكه من أنواع الفواحش، والفجور، والكفر، والإلحاد، والكذب، والظلم، والغواية، ونحوها،
إنَّما هو بإساءته ومن فعله!

فيا ليت شعوي كيف يصلح مع هذا الرعم أن يسبَّحه ويؤهَّه؟!

وأما قوله: "ولا يجوزون وجود الآلهة في الخلق كالمجوس".

فهو تعريض بأهل العدل حيث ينسبون تلك الأفعال الشنيعة والأحوال الفظيعة إلى العباد، ويؤهون الله سبحانه عنها.
ومن المعلوم أنَّ ذلك لا يستدعي القول بالشركة، فإنَّهم إنَّما يرون أنه تعالى أقنومهم على أفعالهم بلا حاجة منه إليهم،
ففعولها بتمكينه لهم، فلا استقلال لهم حتَّى يكونوا آلهة، فكيف يشبهون المجوس؟! وإنَّما الذي يشبههم من يقول بزيادة صفاته
على ذاته، وقدمها مثله، وحاجته إليها في الخلق، بحيث ولأها لما خلق شيئاً فهي شريكته في الإلهية؛ تعالى الله عن ذلك علواً
كبيراً.

وأما ما استدللَّ به من قوله تعالى: (**يضلُّ من يشاء ويهدي من يشاء**)⁽¹⁾.

ففيه: إنَّ استدلاله موقوف على أن واد بالإضلال: خلق الضلال، وبالهداية: خلق الهدى؛ وهو ممنوع؛ لجواز أن واد
بالإضلال: الخذلان والإضاعة، وبالهداية: التوفيق، كما قال (عليه السلام): "تطاع بتوفيقك وتُجحد بخذلانك"⁽²⁾.

(1) سورة النحل 6: 93، سورة فاطر 35: 8.

(2) إقبال الأعمال 1 / 299 ب 20 دعاء الليلة 16، وفيه "تعبد" بدل "تطاع".

فإنَّ الإنسان إذا اجتهد بفعل الخير كان محلاً للتوفيق، وإذا أصرَّ على الشرِّ كان أهلاً للخذلان، وآل أمره إلى النفاق والكفر،
كما قال تعالى: (**فأعقبهم نفاقاً**)⁽¹⁾ وقال تعالى: (**ثمَّ كان عاقبة الذين أساءوا السوءى أن كذبوا بآيات الله...**)⁽²⁾، ولا
قويمة على أنَّ الرواد بالإضلال والهداية في الآية ما ادَّعاه، بل القويمة على خلافه عقلاً ونقلاً..

أما العقل: فلأنَّ ذلك يستلزم إبطال الثواب والعقاب، ونفي العدل، وفائدة الوصل والكتب، والأوامر والنواهي. كما ستعرف
إن شاء الله تعالى، ولأنَّه لا يحسن لمن ينهى عن شيء أن يفعله، ولذا قال شعيب: (**ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**)⁽³⁾
.. (

وقال الشاعر:

لا تته عن خلق وتأتي مثله عارٌّ عليك إذا فعلت عظيم⁽⁴⁾

وأما النقل: فقوله تعالى: (**إنَّ علينا للهدى**)⁽⁵⁾، ومن عليه الهدى كيف يتركه ويخلق الضلال؟!..

وقوله تعالى: (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى...) (6) .

(1) سورة التوبة 9: 77.

(2) سورة الروم 30: 10.

(3) سورة هود 11: 88.

(4) البيت من قصيدة لأبي الأسود الدؤلي، مطلعها:

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ فَالْقَوْمُ أَعْدَاءٌ لَهُ وَخَصُومٌ

انظر: ديوان أبي الأسود الدؤلي: 129 . 132 ، خزانة الأدب 8 / 568.

(5) سورة الليل 92: 12.

(6) سورة فصلت 41: 17.

الصفحة 376

.. إلى غير ذلك من الكتاب والسنة.

وأما ما ذكره من أن العواد بهذا التجويز نفي وجوب شيء عليه، فلا يرفع الإشكال ؛ لأنه إذا لم يجب عليه بعدله وحكمته أن يرسل الوسل بالحكمة والموعظة الحسنة، فقد جاز أن يرسل رسولا إلى قوم ولا يأمرهم إلا بسببه ومدح إبليس . إلى غير ذلك مما بيّنه المصنّف ، وتجويزهم مثل ذلك على الله سبحانه دليل على عدم معرفتهم به، وأنهم ما قدروه حق قدره.

ولو جوزت أشباه هذه الأمور على أحد منهم لعدّها من أكبر النقص عليه، والذنب إليه، فكيف تجوز في حق الملك الجامع

لصفات الكمال؟!!

* * *

الصفحة 377

إنّ الله يحبّ الطاعات ويكوه المعاصي

قال المصنّف . قدّس الله سوّه . (1) :

وقالت الإمامية: قد أراد الله الطاعات وأحبّها ورضيها واختلّها، ولم يكوهها ولم يسخطها، وأنّه كوه المعاصي والفواحش

ولم يحبّها ولا رضيها ولا اختلّها . (2)

وقالت الأشاعرة: قد أراد الله من الكافر أن يسبّه ويعصيه، واختار ذلك، وكوه أن يمدحه . (3)

وقال بعضهم: أحبّ وجود الفساد، ورضي وجود الكفر . (4)

(1) نهج الحق: 76.

(2) النكت الاعتقادية: 26 . 27، تصحيح الاعتقاد: 49 . 50 ، تجريد الاعتقاد: 199.

(3) (الإبانة في أصول الديانة: 127 ، تمهيد الأوائل: 317 . 318 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 99، المسائل

الخمسون: 60 المسألة 35 ، المواقف: 320 . 323 ، شرح المواقف 8 / 173 . 174 و 178 و 179 ، تحفة المرید علی

جوهر التوحيد: 42 ، شرح العقيدة الطحاوية: 130.

(4) المواقف: 320 . 323 ، شرح المواقف 8 / 173.

الصفحة 378

وقال الفضل⁽¹⁾:

مذهب الأشاعرة . كما سبق :: إنَّ الله تعالى مرید لجميع الكائنات، فهو يرید الطاعات ويرضى بها للعبد، ويرید المعاصي

بمعنى التقدير ؛ لأنَّ الله تعالى مرید للكائنات.

فلا بدُّ أن يكون كل شيء بتقديره وإرادته، ولكن لا يرضى بالمعاصي، والإرادة غير الرضا، وهذا الرجل يحسب أن الإرادة

هي عين الرضا، وهذا باطل.

وأما قوله: " كره أن يمدحه " فهذا عين الافتراء.

وكذا قوله: " أحبُّ الفساد ورضي بوجود الكفر " ولا عجب هذا من الشيعة، فإنَّ الكذب والافتراء طبيعتهم، وبه خلقت

غورثهم.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 300.

الصفحة 379

وأقول:

قوله: " يرید الطاعات ويرضى بها " ليس بصحيح على عمومه، فإنَّ الطاعات التي لم تقع ليست مرادة ولا مرضية له،

والألوقعت.

وقوله: " ويرید المعاصي بمعنى التقدير "، ليس بصحيح أيضاً، فإنَّ الإرادة سبب التقدير لا نفسه.

ولو سلّم، فلا بدُّ من رادة المعاصي ؛ لأنَّ التقدير بدون رادة غير ممكن ؛ لأنها هي المخصصة.

قوله: " ولكن لا يرضى بالمعاصي " باطل، إذ لو لم يرض بها فما الذي أؤمه بفعلها.

قوله: " والإرادة غير الرضا " مسلم، لكن رادة الفعل تتوقف على الرضا به، كما إن رادة الترك تتوقف على كراهة الفعل ومروحيته من جهة.

وعلى هذا يبني كلام المصنف، لا على أن الإرادة نفس الرضا، كما زعمه الخصم.

وبالجملة: الفعل بالاختيار يستلزم الرضا به، وتركه بالاختيار يستلزم كراهته، وإلا لخرج العمل عن كونه عقائياً، فيكون الله سبحانه . بناءً على تقديره وتكوينه لأفعال العباد . راضياً ومحبباً لسببه والفساد الواقعين، كل ما لمدحه والصلاح المتروكين ؛ وهذا ما قاله المصنف.

وأما ما رمى به الخصم الشيعة من الكذب والافتراء، فنحن نكله إلى المنصف إذا عرف أحوال رجالنا ورجالهم، ونظر إلى ما كتبناه في المقدمة.

الصفحة 380

إن رادة النبي تبع لإرادة الله وكراهته تبع لكراهته تعالى

قال المصنف . رفع الله راجته .⁽¹⁾

وقالت الإمامية: قد أراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الطاعات ما أراد الله تعالى، وكرهه من المعاصي ما كرهه الله تعالى .⁽²⁾

وقالت الأشاعرة: بل أراد النبي كثيراً مما كرهه الله تعالى، وكره كثيراً مما أراد الله تعالى .⁽³⁾

* * *

(1) نهج الحق: 76.

(2) (إنقاذ البشر من الجبر والقدر . المطوع ضمن رسائل الشريف الموضي . 2 / 236 ، مجمع البيان 7 / 399 ، المنقذ من التقليد 1 / 185 .

(3) (الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 310 . 311 .

الصفحة 381

وقال الفضل⁽¹⁾:

غرضه من هذا الكلام . كما سيأتي . أن الله تعالى يريد كفر الكافر، والنبي يريد إيمانه وطاعته، فوقع المخالفة بين الإرادتين، وإذا لم يكن أحدهما مريداً لشيء يكون كلهما له ؛ هكذا عم .

وقد علمت أن معنى الإرادة من الله ها هنا هو: التقدير، ومعنى الإرادة من النبي: ميله إلى إيمانهم ورضاه به.

والرضا والميل غير الإرادة بمعنى التقدير، فالله تعالى يريد كفر الكافر بمعنى: يقدر له في الأزل هكذا، والنبي لا يريد

كوه، بمعنى أنه لا يرضى به ولا يستحسنه، فهذا جمع بين رادة الله وعدم رادة النبي ولا محذور فيه.
نعم، لورضي الله بشيء، ولم يرض رسوله بذلك الشيء وسخطه، كان ذلك محذوراً، وليس هذا مذهباً لأحد.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 305.

الصفحة 382

وأقول:

أصحُّ في العقل أن يقال: إنَّ الله تعالى يقدرُ شيئاً ويفعله، ولا يرضى به النبي ولا يستحسنه؟!
مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ تقدير الفعل يستلزم الرضا به، وتقدير التوك يستلزم الكراهة له.
فيكون الله سبحانه بتقدوره للكفر والمعصية، راضياً بهما وقد كرههما النبي..
وبتقدوره لتوك الإيمان والطاعة، كلهاً لهما وقد رضي النبي بهما وأرادهما، فاختلف الله ورسوله.

* * *

الصفحة 383

رادة الله ما رآه الأنبياء وكراهته لما كرهه

قال المصنّف . أعزَّ الله مولته . (1) :

وقالت الإمامية: قد رآد الله من الطاعات ما رآده أنبيؤه، وكوه ما كوهه، ورآد ما كوه الشياطين من الطاعات، وكوه ما
رآوه من الفواحش . (2)

وقالت الأشاعرة: بل قد رآد الله ما رآدته الشياطين من الفواحش، وكوه ما كوهه من كثير من الطاعات، ولم يرد ما
رآدته الأنبياء من كثير من الطاعات، بل كوه ما رآدته منها . (3)

* * *

(1) نهج الحق: 77.

(2) مجمع البيان 7 / 399، المنقذ من التقليد 1 / 182 . 185.

(3) الإبانة عن أصول الديانة: 123 . 124، تمهيد الأوائل: 317 . 321، المواقف: 315 . 316.



وقال الفضل⁽¹⁾:

هذا يرجع إلى معنى الإرادة التي نكونها في الفصل السابق⁽²⁾، وهذا الرجل لم يفوق بين الإرادة والرضا، وجلّ تشنيعاته ناش من عدم هذا الفرق.

وأما قوله: " كره الله ما كره الشياطين من الطاعات " فهذا افتراء على الأشاعرة.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 306.

(2) انظر الصفحة 363.

وأقول:

قد عرفت أنّ المختار لا يفعل شيئاً إلا لإرادته له ورضاه به، ولا يتوكأه إلا لكوأته له، والا لئلا يخرج العمل عن كونه عقائياً.

فإذا فرض أنّ الله تعالى هو الفاعل لأفعال البشر، فلا بدّ أن يكون مريداً لما يقع من الفواحش كما هو مراد للشياطين، وأن يكون كلهاً لما يقع من الطاعات كما هو مكروه للشياطين؛ فتمّ ما ذكره المصنّف.

* * *

أمر الله بما أراد ونهيه عما كره

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .⁽¹⁾

وقالت الإمامية: قد أمر الله عزّ وجلّ بما أراد ونهى عما كرهه .⁽²⁾

وقالت الأشاعرة: قد أمر الله بكثير ممّا كره ونهى عن كثير ممّا أراد .⁽³⁾

* * *

(1) نهج الحق: 77.

(2) النكت الاعتقادية: 25 ، شرح جمل العلم والعمل: 56 ، المنقذ من التقليد 1 / 85 و 179 . 180 ، تجريد الاعتقاد:

(3) الإبانة عن أصول الديانة: 123 . 124 ، تمهيد الأوائل: 317 . 320 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 168 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 83 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 343 وما بعدها، المسائل الخمسون: 60 و 61 ، شوح المقاصد 4 / 274 وما بعدها، شوح المواقف 8 / 173 . 174 .

الصفحة 387

(1) وقال الفضل :

(2) قد عرفت ممّا سلف أنّ الله تعالى لا يجب عليه شيء، ولا قبيح بالنسبة إليه، فله أن يأمر بما شاء وينهى عما يشاء . فأخذ المخالفون من هذا أنّه يُزْم على هذا التقدير أن يأمر بما يكرهه وينهى عما يريد ; وقد عرفت جوابه . وإنّ العواد بهذا: عدم وجوب شيء عليه، وهذا التجويز لنفي الوجوب وإن لم يقع شيء من الأمور المذكورة في الوجود . فالأمر بالمكروه والنهي عن العواد جائز، ولا يكون واقعاً، فهو محال عادة وإنّ جاز عقلاً بالنسبة إليه . كما مرّ غير مرة، وسيجيء تفاصيل هذه الأجوبة عند مقالاته في ما سيأتي .

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 307 .

(2) انظر الصفحة 349 من هذا الجزء .

الصفحة 388

وأقول:

(1) لم نأخذ ذلك ممّا ذكره وإن كان صالحاً للأخذ منه، بل أخذناه من قولهم: إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى⁽¹⁾ ; لأنّ خلق الشيء وتقديره يستلزم الإادة له والوضا به، وتقدير عدم الشيء يستلزم كراهته . كما سبق .، فإذا أمر الله سبحانه بما قدر عدمه، فقد أمر بما لا يريد وكوهه، وإذا نهى عمّا قدر وجوده، فقد نهى عمّا رآده ورضيه . كما ذكره المصنّف .، وهذا على مذهبهم واقع جار على العادة .

ولو سلّم أنّ أخذناه ممّا ذكره، فمن أين أحرز عادة الله تعالى في عدم وقوع شيء من الأمور المذكورة وهي غيب؟! على أنّ تجويز ذلك على الله سبحانه نقص في حقّه وأي نقص!! لأنه من الجهل أو العجز، تعالى الله عما يقول الظالمون .

* * *

(1) خلق أفعال العباد - للبخاري -: 25 ، الإبانة عن أصول الديانة: 46 ، الإنصاف - للباقلاني -: 28 و 43 ، تمهيد الأوائل: 318 و 341 وما بعدها، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 319 وما بعدها و 343، المواقف: 311 - 315 .

الصفحة 389

التوحيد

قال المصنّف . شرف الله قوره . (1) :

فهذا خلاصة أقوال الفويقين في عدل الله عزّ وجلّ.

وقول الإمامية في التوحيد يضاهي قولهم في العدل، فإنّهم يقولون: إنّ الله تعالى واحد لا قديم سواه، ولا إله غيره، ولا يشبه الأشياء، ولا يجوز عليه ما يصحّ عليها من التحرك والسكون، وإنه لم يزل ولا زال حياً قانوا عالماً مدركاً، لا يحتاج إلى أشياء يعلم بها، ويقدر ويحيي، وإنه لما خلق الخلق أمرهم ونهاهم، ولم يكن أمراً ولا ناهياً قبل خلقه لهم (2).

وقالت المشبهة: إنّه يشبه خلقه ; فوصفه بالأعضاء والجوارح، وإنه لم يزل أمراً وناهياً إلى ما بعد خراب العالم وبعد الحشر والنشر، دائماً بتمام ذاته (3).

وهذه المقالة في الأمر والنهي ودوامها مقالة الأشعرية أيضاً (4).

(1) نهج الحقّ: 77.

(2) أوائل المقالات: 51 . 53 ، شرح جمل العلم والعمل: 78 . 79 ، تقريب المعرف: 88 ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 78 ، المنقذ من التقليد 1 / 131 ، تجريد الاعتقاد: 193 . 194 .
(3) الملل والنحل 1 / 94 ، شوح المواقف 8 / 25 . 26 .
(4) (التقريب والإرشاد . للباقلاني . 2 / 306 ، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 36 ، نهاية الإقدام في علم الكلام: 304 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 256 . 257 ، محصّل أفكار المتقدمين والمتأخريين: 266 ، لرشاد الفحول: 31.

الصفحة 390

وقالت الأشاعرة أيضاً: إنّه تعالى قادر، عالم، حيّ. إلى غير ذلك من الصفات بنوات قديمة، ليست هي الله ولا غيره ولا بعضه، ولولاها لم يكن قانواً، عالماً، حياً (1).

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(1) (اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 25 - 32 ، تمهيد الأوائيل: 227 - 229 و 298 - 299 ، الإنصاف: 38 - 39 ، الملل والنحل 1 / 82 ، المسائل الخمسون: 43 وما بعدها.

الصفحة 391

وقال الفضل (1) :

أكثر ما في هذا الفصل قد مرّ جوابه في ما سبق من الفصول على أبلغ الوجوه بحيث لم يبق للموتاب ريب.

وما لم يذكر جوابه من كلام هذا الفصل . في ما سبق . هو ما قال في الأمر والنهي، وأنّ الأشاعرة يقولون: بوامهما.

فالجواب: إنهم لما قالوا بالكلام النفسي، وإنه صفة لذات الله تعالى، فيلزم أن تكون هذه الصفة رُلية وأبدية..

والكلام لما اشتمل على الأمر والنهي يكون الأمر في الكلام النفسي رُلاً وأبدياً، ولكن لا يلزم أن يكون أمراً وناهياً بالفعل

قبل وجود الخطاب والمخاطبين حتّى يلزم السفه . كما سبق . بل الكلام بحيث لو تعلق الخطاب عند التلفّظ به يكون المتكلم أمراً

وناهياً، وهذا فرع لإثبات الكلام النفساني، فأبيّ غواية في هذا الكلام!؛

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 309.

الصفحة 392

وأقول:

قد عرفت بطلان أجوبته، ومنه تعرف بطلان جوابه هنا، ولا أنوي لِمَ التزم بعدم الخطاب في القدم والأزل، وقد أجازوا

(1) خطاب المعنوم وقالوا: لا يقبح منه شيء؟! (2)

نعم، لما علم أنّ خطاب المعنوم سفه بالضرورة، التزم بعدم الخطاب غفلة عن مذهبه!

ولو التفت لكابر في نفي السفه، كما كابر في نفي الأمر والنهي الفعليين، مع الاتّوام بثبوت الأمر والنهي النفسيين، والحال

أنّ النفسي مدلول الفعلي، وكابر في ثبوت الأمر والنهي النفسيين بدون الخطاب، مع إنهما لا يحصلان بدون.

* * *

(1) التقريب والإرشاد - للباقلاني - 2 / 298 وما بعدها، المستصفي من علم الأصول 1 / 85، نهاية الإقدام في علم الكلام: 304، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 266.

(2) انظر: المسائل الخمسون: 61 المسألة 36، المواقف: 328.

الصفحة 393

أنبياء الله وأئمّته مؤهّون عن المعاصي

(1) قال المصنّف . قدسّ سوه . :

وقالت الإمامية: إنّ أنبياء الله وأئمّته مؤهّون عن المعاصي، وعما يستخف ويّنفّر (2)

ودانوا بتعظيم أهل البيت الذين أمر الله بمودّتهم وجعلها أجر الرسالة، فقال تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في

(3) القوي) .

(4) وقال أهل السنّة كافة: إنه يجوز عليهم الصغائر .

(5) وجوّرت الأشاعرة عليهم الكبائر .

(1) نهج الحق: 78.

(2) (أوائل المقالات 4 / 62 و 65 ، تصحيح الاعتقاد: 129 ، الذخوة في علم الكلام: 337 و 429 ، شوح جمل العلم والعمل: 192 ، تترية الأنبياء . للشريف المرتضى :. 15 ، المنقذ من التقليد 1 / 424 ، تجريد الاعتقاد: 213 و 222.

(3) (سورة الشورى 42: 23.

(4) (التوقيب والإرشاد 1 / 438 . 439 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 321 وقال: "وأما أنه هل يجب كونهم معصومين عن الصغائر قبل البعثة وبعدها؟ فالروافض لوجوا ذلك ومن عداهم جوزوا ذلك " ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 279 و ج 2 / 116 و 117 ، الموافق: 359 ، شوح الموافق 8 / 265 وقال: " أما الصغائر عمداً فجزء الجمهور إلا الجبائي " .

(5) (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 320 ، الموافق: 359 ، شوح الموافق 8 / 264 و 265.

الصفحة 394

(1) وقال الفضل :

أجمع أهل الملل والشوائع كلها على وجوب عصمة الأنبياء عن تعدد الكذب في ما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله... وأما سائر الذنوب فأجمعت الأمة على عصمتهم من الكفر .⁽²⁾
وجوز الشيعة إظهار الكفر تقية عند خوف الهلاك ؛ لأن إظهار الإسلام حينئذ إلقاء للنفس في التهلكة، وذلك باطل ؛ لأنه يقضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية وتوك تبليغ الرسالة، إذ أولئ الأوقات بالتقية وقت الدعوة، للضعف بسبب قلة الموافق وكثرة المخالفين .⁽³⁾

وأما غير الكفر من الكبائر، فمنعه الجمهور من الأشاعرة والمحققين .

وأما الصغائر عمداً، فجزء الجمهور إلا الصغائر الخسيصة كسوقه حبة أو لقمة⁽⁴⁾ ، للزوم المخالفة لمنصب النبوة .

هذا مذهبهم، فنسبة تجويز الكبائر إلى الأشاعرة افتراء محض .

وأما ما ذكر من تعظيم أنبياء الله وأهل بيت النبوة، فهو شعار أهل السنة، والتعظيم ليس عدوة الصحابة، كما زعمه الشيعة

والروافض، بل

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 312.

(2) (شوح الموافق 8 / 263 . 264.

(3) (شوح الموافق 8 / 264.

(4) (انظر: شوح الموافق 8 / 264.

التعظيم أداء حقوق عظم قلوبهم في المتابعة، وذكرهم بالتفخيم، واعتقاد قربهم من الله ورسوله، وهذه خصلة اتّصف بها أهل السنة والجماعة.

* * *

وأقول:

لا معنى لعصمة الأنبياء عن تعمد الكذب في دعوى الرسالة، فإنه بعد فرض النوة والرسالة لا يتصور الكذب فيها حتى يعصم الأنبياء عنه.

وأما بالنظر إلى ما قبل الرسالة، فلا تقتضي المعجزة اللاحقة عصمتهم عن الكذب قبلها، ولكن لما كانت المعجزة تدل على صدقهم في دعوى الرسالة استنتج صاحب "المواقف" عصمتهم عن الكذب في دعواها⁽¹⁾، وأخذ منه الخصم بلا تدبير ليقال: إنهم ممن يقول بعصمة الأنبياء في الجملة.

ثم إن دعوى إفادة المعجزة القطع لا تتم على مذهب الأشاعرة، إذ يجوز عقلاً بناء على قولهم: "لا يقبح منه شيء"⁽²⁾. أن يظوها على يد الكاذب.

ودعوى العادة على عدم ظهريها على يد الكاذب موقوفة على الاطلاع على كل من ظهرت على يده المعجزة، وأنه غير كاذب، وهو غير حاصل، بل لعل كل من ظهرت على يده المعجزة كاذب!

على أن التخلف عن العادة ليس قطعي العدم، لا سيما في مورد التخلف عن العادة بصور المعجزة.

(1) المواقف: 358.

(2) انظر: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع: 116، المسائل الخمسون: 61 المسألة 36، المواقف: 328.

وأما ما زعمه من الإجماع على عصمتهم عن الكفر، فمناف لما سيأتي في بحث النوة من أن بعض الأشاعرة وغيرهم من السنة يجوزون عليهم الكفر، بل قال بعضهم بوقوعه⁽¹⁾.

ومناف أيضاً لما يروونه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: "لو كان نبي بعدي لكان عمر"⁽²⁾، فإن العصمة عن الكذب لا تجامع صلاحية عمر للنبوّة وهو كافر أكثر عموه.

فلا بُدّ إما من منع وجوب العصمة عندهم عن الكفر، أو الحكم بكذب هذه الرواية وأنها من مفتعلات القوم.

وأما ما نسبته إلى الشيعة تبعاً (للمواقف) من أنهم يجوزون إظهار الكفر تقيّة⁽³⁾، فكذب عليهم، وإلا فليسنوه إلى كتاب من

كتبهم!

(1) انظر: شرح المواقف 8 / 264، وسيأتي تخريج ذلك مفصلاً في بحث النبوة.

(2) سنن الترمذي 5 / 578 ح 3686 وقال: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشوح بن هاعان"،
تاريخ دمشق 44 / 114 . 116 ح 9564 . 9569، أسد الغابة 3 / 658، مختصر تاريخ دمشق 18 / 290، تحفة الأحوزي
10 / 119 ح 3933.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات 1 / 320 . 321 بلفظ " لو لم أبعث فيكم لبُعِثَ عمر " بطويقين، أولهما عن زكريا بن يحيى، وثانيهما عن مشوح بن هاعان، وقال: " هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)."

أما الأول: فإن زكريا بن يحيى كان من الكذابين الكبار.

قال ابن عدي: كان يضع الحديث.

وأما الثاني: فقال أحمد ويحيى: عبد الله بن واقد ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: انقلبت على مشوح بن هاعان صحائفه فبطل الاحتجاج به ."

وقال ابن حبان أيضاً بتوجه مشوح بن هاعان في الثقات 5 / 452: يخطئ ويخالف.

(3) المواقف: 359، وانظر: شرح المواقف 8 / 264.

الصفحة 398

ومجرد قول الشيعة بالنقبة لا يستلزم تعميمها في جميع المقامات، بل ذلك مذهب بعض السنة. كما ستعرفه في مباحث

النبوة، وهو الأنسب بهم، فإنهم إذا نسوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قصة الغوانيق حيث أظهر الكفر تأليفاً لقومه، فتجوزهم عليه وعلى الأنبياء إظهاره تقية أولى⁽¹⁾.

ونسوا إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى إراهيم الشك حيث قال: " نحن أحق بالشك من إراهيم " ⁽²⁾ كما سيحيى.

ومن المعلوم أن الشاك ليس بمؤمن، فإظهار الكفر للنقبة أولى؛ لأن الشك أسوأ.

وأما تكذيبه للمصنف (حمه الله) في نسبته إلى الأشاعرة تجويز الكبار على الأنبياء، فسيأتي ما فيه في محله إن شاء الله

تعالى.

وأما ما ادّعه من أن تعظيم الأنبياء وأهل البيت شغلهم، فستعرف كذبه من نسبتهم إلى الأنبياء ما لا يليق بشأنهم، وتؤويلهم

ما لا يقبل التأويل من النصوص على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وجعلهم أهل البيت من سائر المسلمين، وفضلوا

الأداني عليهم، مع أن الله تعالى مؤهّم بالطهارة من الرجس⁽³⁾، وأوجب على الأمة التمسك بهم، وجعلهم عدل القوان المجيد

(1) المعجم الكبير 9 / 34 ح 8316 و ج 12 / 42 ح 12450، مجمع الزوائد 7 / 71 و 115، وستأتي القصة بتمامها في مبحث النبوة.

(2) صحيح البخاري 4 / 290 ح 174 كتاب الأنبياء، صحيح مسلم 7 / 98 باب فضائل إراهيم الخليل (عليه السلام)،

فتح البلي 6 / 507 كتاب أحاديث الأنبياء ; وسيأتي تمام الحديث في مبحث النوبة.

(3) (إشارة إلى قوله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهرا) سورة الأحزاب 33: 33.

الصفحة 399

(1) إلى يوم الدين .

وأما قوله: " والتعظيم ليس عدوة الصحابة "، ففيه:

إنّا لا نعادي إلاّ المنقلبين على أعقابهم، الذين رتنوا على أدبهم القهوى، ويقول فيهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " سحقا سحقا حتى لا يخلص من النار إلاّ مثل همل النعم " .. (2)

وقال تعالى: (لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) (3)

* * *

(1) إشارة إلى حديث الثقلين ; وقد مرّ تخريجه مفصّلا في الصفحة 187 هـ 1 من هذا الجزء.

(2) انظر: صحيح البخاري 8 / 216 ح 164 باب في الحوض; باختلاف يسير.

(3) سورة المجادلة 58: 22.

الصفحة 400

توجيه أحد المذهبين

قال المصنّف . أعلى الله زوجته . (1)

فلينظر العاقل في المقالتين، ويلمح المذهبين، وينصف في التوجيه، ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح، ويتوكّ ثقليد الآباء، والمشايخ الأخذين بالأهواء، وغوتهم الحياة الدنيا، بل ينصح نفسه، ولا يعول على غيره، فلا يقبل عونه يوم القيامة، أني قلدت شيخي الفلاني، ووجدت آبائي وأجدادي على هذه المقالة، فإنه لا ينفعه ذلك يوم القيامة، يوم يتنوّ المتوعون من أتباعهم، ويفرون من أشياعهم.

وقد نصّ الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز (2) ، ولكن أين الأذان السامعة والقلوب الواعية؟!

وهل يشكُّ العاقل في الصحيح من المقالتين، وأنّ مقالة الإمامية هي أحسن الأقاويل، وأنها أشبه بالدين، وأن القائلين بها هم

الذين قال الله تعالى فيهم: (فبشّر عبادِ * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) (3) !؟

فالإمامية هم الذين قبلوا هداية الله واهتوا بها، وهم أولو الألباب.

(1) نهج الحق: 79.

(2) (إشارة إلى قوله تعالى: (إذ تواء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا...) سورة البقرة 2: 166.

ولينصف العاقل من نفسه أنه لو جاء مشرك وطلب شوح أصول دين المسلمين في العدل والتوحيد وجاء أن يستحسنه ويدخل فيه معهم، هل كان الأولى أن يقال له . حتىّ رغب في الإسلام ويتبين في قلبه أنه من ديننا .: إن جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب، وإنّا نرضى بقضائه، وإنّه مؤدّ عن فعل القبائح والفواحش، لا تقع منه، ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيه، ولا يقدرّون على دفعه عنهم، ولا يتمكّنون من امتثال أمره..

أو يقال: ليس في أفعاله حكمة وصواب، وإنّه يفعل السفه والفاحشة، ولا نرضى بقضاء الله تعالى، وإنّه يعاقب الناس على ما فعله فيهم، بل خلق فيهم الكفر والشرك ويعاقبهم عليهما، ويخلق فيهم اللون والطول والقصر ويعذبهم عليها؟! وهل الأولى أن يقول: من ديننا أن الله لا يكلف الناس ما لا يقدرّون عليه ولا يطيقون.. أو نقول: إنّه يكلف الناس ما لا يطيقون، ويعاقبهم على ترك ما لا يقدرّون على فعله؟! وهل الأولى أن نقول: إنّه تعالى يكره الفواحش ولا يريدّها ولا يحبّها ولا يرضّاها.. أو نقول: إنّه يحبّ أن يشتم ويسبّ ويعضّى بأشياء المعاصي، ويكره أن يمدح ويبطأ، ويعذب الناس لما كانوا كما أراد ولم يكونوا كما كره؟!!

وهل الأولى أن نقول: إنّه تعالى لا يشبه الأشياء، ولا يجوز عليه ما يجوز عليها..

أو نقول: إنّه يشبهها؟!!

وهل الأولى أن نقول: إن الله تعالى يعلم ويقدر ويحيي ويبرك لذاته..

أو نقول: إنّه لا يبرك ولا يحيي ولا يقدر ولا يعلم إلاّ بنوات قديمة، ولولاها لم يكن قانوا ولا عالما ولا غير ذلك من

الصفات؟!!

وهل الأولى أن نقول: إنّه تعالى لما خلق الخلق أمرهم ونهاهم..

أو نقول: إنّه لم يزل في القدم، ولا زال بعد فنائمهم طول الأبد يقول: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، لا يخل بذلك أصلا؟!!

وهل الأولى أن نقول: إنّه تعالى تستحيل رؤيته والإحاطة بكنه ذاته..

أو نقول: رؤى بالعين، إمّا من جهة من الجهات له أعضاء وصورة: أو رؤى بالعين لا في جهة؟!!

وهل الأولى أن نقول: إن أنبياءه وأئمته موهونّ عن كل قبيح وسخيف..

أو نقول: إنهم اقترفوا المعاصي المنوّة عنهم، وإنّه يقع منهم ما يدل على الخسة والذلة، كسوقه وهم وكذب وفاحشة،

ويداومون على ذلك مع إنهم محلّ حيه وحفظه شوعه وإنّ النجاة تحصل بامتثال أوامرهم القولية والفعلية؟!!

فإذا عرفت أنّه لا ينبغي أن يذكر لهذا السائل عن دين الإسلام إلاّ مذهب الإمامية دون قول غيره، عرفت عظم موقعهم

وتعلم أيضاً بزيادة بصورتهم ; لأنه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شبهة إلا من أمير المؤمنين (عليه السلام) وأولاده (عليهم السلام) أخذ، وكان جميع العلماء

الصفحة 403

يستندون إليه على ما يأتي.

فكيف لا يجب تعظيم الإمامية والاعتراف بعلو مقولتهم!؟

فإذا سمعوا شبهة في توحيد الله أو في عبث بعض أفعاله، انقطعوا بالفكر فيها عن كل أشغالهم، فلا تسكن نفوسهم ولا تطمئن قلوبهم حتى يتحقق الجواب عنها.

ومخالفهم إذا سمع دلالة قطعية على أن الله تعالى لا يفعل الفواحش والقبائح، ظلّ ليله ونهله مهموماً طالبا لإقامة شبهة يجيب بها، حنواً أن يصحّ عنده أن الله تعالى لا يفعل القبيح، فإذا ظفر بأدنى شبهة فنعت نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه.

فشتان ما بين الفريقيين، وبعد ما بين المذهبيين!

ولنشروع في تفصيل المسائل، وكشف الحقّ فيها بعون الله تعالى ولطفه..

* * *

الصفحة 404

(1) وقال الفضل :

حاصل ما ذكر في هذا الفصل تحكيم الإنصاف، والرجوع إلى الوجدان، والدليل في ترجيح مذهب الإمامية، وأنّ المنصف إذا ترك التقليد، ونظر إلى المذهبيين نظر الإنصاف، علم أنّ مذهب الإمامية موحجّ.

ومثل هذا في حال من أراد دخول الإسلام وحاول أن يتبينّ عنده ترجيح مذهب من المذاهب، فلا شك أنّ معتقدات الإمامية أبين وأظهر عند العقول، وأقرب من سائر المذاهب إلى التلقّي والقبول.

ونحن إن شاء الله تعالى في هذا الفصل نحذو حذوه، ونجريه فصلاً بفصل، وعقيدةً بعقيدة، على شرط تجنّب التهمة والافتراء، ومحافظة شريطة الصدق والإنصاف..

فنقول: لو استجار مشوك في بلاد الإسلام، ورأى أن يسمع كلام الله رجاء أن يستحسنه ويميل قلبه إلى الإسلام، فطلب من العلماء أصول دين الإسلام في العدل والتوحيد، لوغب بفهمه إلى الملة البيضاء..

فيا معشر العقلاء:

هل الأولى أن يقال له . حتى وغب ويتوّن الإسلام في قلبه .: إن الإله الذي ندعوك إلى طاعته وعبوديته هو خالق كل

الأشياء، وهو الفاعل المختار، ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء، وهو يحكم ما يريد، ولا شريك له في الخلق والتصوّف في الكائنات، ولا تسقط ورقة ولا تتحرّك نملة إلاّ

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 317.

الصفحة 405

بحكمه وإرادته وقضائه وقدره، دبرَ أمور الكائنات في زلّ الآزل، وقدرَ ما يجري وما يصدر عنهم قبل خلقهم وإيجادهم، ثم خلقهم وأمرهم ونهاهم، وأفعاله حكمة وصواب، ولا قبيح في فعله، ولا يجب عليه شيء..

وكلّ ما يفعله في العباد من إعطاء الثواب وإجراء العقاب، فهو تصوّف في ملكه، ولا يتصور منه ظلم، ولا يسأل عما يفعل وهم يُسألون، وهو مؤدّ عن فعل القبائح، إذ لا قبيح بالنسبة إليه، ونحن نوضي بقضائه، والقضاء غير المقتضي..

هل الأوّلى هذا؟! أو يقال: الإله الذي ندعوك إليه له شركاء في الخلق، فأنت تخلق أفعالك والناس يخلقون أفعالهم، وهو الموجب الذي لا تصوّف له في الكائنات بالإرادة والاختيار، بل هو كالنار إذا صادف الحطب يجب عليه الإحراق.

والعبد إذا عمل حسنة وجب عليه الثواب، فهذه الحسنه كالدين على رقبته يجب عليه ثوابها، وإذا عمل سيئة يجب عليه عقابها، وليس له أن يتفضّل ويتجاوز بفضلها عن ذلك الذنب، بل الواجب واللامر عليه عقابه، كالنار الواجب عليها الإحراق.

وإنّه خلق العالم ولم يجر له قضاء سابق وعلم متقدّم، بل يحدث الأشياء على سبيل الاتفاق، وله الشركاء في الخلق، وهو يخلق والناس يخلقون؟!!

وهل الأوّلى أن يقال له: من ديننا أنه تعالى حاكم قادر مختار، يكلف الناس كيفما شاء ; لأنه يتصوّف في ملكه، فإذا أراد كلفهم حسب طاقتهم، وجاز له ولا يمتنع عليه أن يكلف فوق الطاقة، لكن بفضلهم وكرمه لم يكلف الناس فوق الطاقة ولم يقع هذا..

الصفحة 406

أو يقال: إنّه يجب عليه أن يكلف الناس حسب طاقتهم، وليس له التصوّف فيهم، ويمتنع عليه التكليف حسبما أراد؟!!

وهل الأوّلى أن يقال له: إن كلّ ما جرى في العالم فهو تقديره وإرادته، ولكن الخير والطاعة برضاه وحبّه، والنشر والمعصية بغير رضاه..

أو نقول: إنّه مغلول اليد، فيجب عليه أن يحبّ الخير وهو خالقه، ولا يخلق الشرّ، فللشرّ هواه غوره، وله شركاء في الملك والتصوّف؟!!

وهل الأوّلى أن يقال له: إنّه تعالى لا يشبه الأشياء، ولكن له صفات تأخذ معرفتها أنت من صفات نفسك، غير إن صفات نفسك حادثه وصفاته قديمة..

أو نقول: إنّه لا صفات له، ولا يجوز عليه أن يعرف صفاته من صفات الكمال؟!!

وهل الأوّلى أن يقال له: إن الله تعالى عالم بعلم رُلي، قادر بقوة رُلية، حي ب حياة سومدية، متكلم بكلام رُلي..

أو يقال له: إنّ الصفات مسلوّبة عنه، وليس له علم ولا قوّة، بل ذاته تعلم الأشياء بلا علم ; فيتحيّر ذلك المسكين، أنّ العالم

كيف يعلم بلا علم، وكيف يقدر بلا قوّة!؟

وهلّ الأوّل أن يقال له: إنّ الله تعالى كان في الأزل متكلماً بكلام نفسي هو صفة ذاته، وبعدما خلق الخلق خاطب الرسل

بذلك الكلام، وأمر الناس ونهاهم..

أو يقال له: إنّ خلق الكلام وليس هو بمتكلم، فإنّ خالق الكلام لا يسمّى متكلماً، وأنّه أحدث الأمر والنهي بعد الخلق بلا تقدير

وإرادة سابقة!؟



وهل الأولى أن نقول: إنه تعالى موثي يوم القيامة لعباده، ليزداد بذلك شغفه في عبادة ربه، رجاء أن ينظر إليه يوم القيامة، ولكن هذه الرؤية بلا كيفية كما ستوى وتعلم..

أو يقال له: هذا الرب لا يُنظر إليه في الدنيا ولا في الآخرة!؟

وهل الأولى أن يقال: إن أنبياء الله تعالى مكمون معصومون من الكذب والكبائر، ولكنهم بشر لا يأمنون من إمكان وقوع الصغائر عنهم، فلا تياس أنت من عفو الله وكرمه، إن صدر عنك معصية فإنهم أسوة الناس، ويمكن أن يقع منهم الذنب، فأنت لا تقنط من الرحمة..

أو يقال له: الأنبياء كالملائكة يستحيل عليهم الذنب، فإذا سمع بشيء من ذنوب الأنبياء، كما جاء في القآن: **(وعصى آدم ربه)** ⁽¹⁾ يتودد في نوبة آدم؛ لأنه وقع منه المعصية فلا يكون نبياً!؟

وهل الأولى أن يقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما بعث إلى الناس تابعه جماعة من أصحابه، وأقاموا في خدمته وصحبته طول أعملهم، وقاسوا الشدائد والبلايا في إقامة الدين ودفع الكفرة، وذكروهم الله في القآن وأثنى عليهم بكل خير ورضي عنهم..

ثم بعده قاموا بوظائف الخلافة، ونشروا الدين، وفتحوا البلاد، وأظهروا أحكام الشريعة، وأحكموا قواعد الحدود، حتى بقي منهم الدين، وانحفظت من سعيهم الشريعة إلى يوم الدين..

أو يقال له: إن هؤلاء الأصحاب بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) خالفوه، ورجعوا إلى الكفر، ولم يهد محمد (صلى الله عليه وآله) إلا سبعة عشر نوا؟!

(1) سورة طه 20: 121.

فيا معشر العقلاء: انظروا إلى المذهبيين! وتأملوا وأمعنوا في عقائد الفويقين! **(مثل الفريقين كالأعمى والأصم والسميع والبصير هل يستويان مثلاً)** ⁽¹⁾ .. **(الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون)** ⁽²⁾ .

وأما ما ذكر أنه ليس في التوحيد دليل ولا جراب شبهة إلا ومن أمير المؤمنين علي؛ فإن هذا لا يختصون به دوننا، بل كل ما نأخذ من العقائد، ونتلقى من الأدلة، فإنها مأخوذة من تلك الحضرة ومن غره من أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين سواء، وككبار الصحابة الذين شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعلمهم واجتهادهم وأمانتهم.

وهم يذكرون الأشياء من الأئمة ويخرجون كل ما ينقلون عنهم بألف كذبة كالكهنة السامعة لأخبار الغيب، ونحن لا نرويها ولا ننقلها إلا بالأسانيد الصحيحة المعتمدة، والمعتمدة، والحمد لله على ذلك التوفيق.

وأقول:

لا يخفى أنّه قد دلّس في مذهب قومهم، وموّه ما شاء ولبس في مذهب الإمامية، وافترى من غير حياء . كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .، فخالف ما اشترطه من الصدق والإنصاف، اتّباعاً للهوى، وتعصباً لدين الأسلاف.

ونحن بعون الله تعالى نكشف عن وجه الحقيقة غشاءها، ونعيد إلى مرآة الحق صفاءها.

أمّا ما ذكره أولاً في تقرير مذهب الأشاعرة بقوله: " خالق كل الأشياء .."

فهو أوّل تمويه ؛ لأنّ مورد النزاع هو أفعال العباد، وأنها مفعولة لله سبحانه أو للعبد، فكان اللّزم النصّ عليها ليتضح حال المذهبيين، ولم يكفِ ذكر ما ينصرف لغورها، فينبغي أن يقال للمشرك المتحير: إنه تعالى خالق كل الأشياء، حتى آثرنا، والواط، والكذب، والظلم، والنهب، والسرقه، والقتل، ونحوها .

ولاريب أنّه حينئذ يستكروه ويستكروه ويعدّه من منافيات وجدانه لأنّه يجد أنه فاعل فعله.

ولو ذُكر له الشرك الذي هو عليه وقيل: إنه مخلوق لله تعالى، لقال هذا دليل رضاه به ؛ لأنّ الفعل بالاختيار لا يصدر بدون رضا الفاعل فلا داعي للعدول عنه.

ولو اجتهدوا في تزييه وإقناعه لقال: ما لكم خرجتم عن مذهبكم؟!

فإنّه لا فعل لي زعمكم، والخالق لشركي هو الله وغيّوه نوني!

وكذا الكلام في بقية الفئات التي أراد بها أنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وموّه فيها بإظهار ما ينصرف إلى غيرها.

ويؤيد إشكالا قوله: " هو الفاعل المختار " ؛ لأنّ الله سبحانه عندهم موجب لصفاته فلا يكون مختزلاً على الإطلاق.

وبالجملة: هذه الفئات بالنظر إلى ما عدا أفعال العباد مشتركة بين المذهبيين، وبالنظر إلى أفعال العباد قد موّه بها، فلا معنى لذكورها في مقام التفاضل.

وأما قوله: " دبر أمور الكائنات في زل الآل .."

فإن أراد به أنّه أجزاها على مولينها وقام بشؤونها، فهو ليس في الأزل، بل حين خلقها وأوجدتها، وإن أراد أنّه تروى بها ورتب كيفية خلقها، فهو باطل ؛ لأنه غني عن التروي، عالم بكل شيء في الأزل، فإذا أراد شيئاً قال له: **(كن فيكون)** ⁽¹⁾ ، بلا إجمالة فكر.

وأما قوله: " ثمّ خلقهم وأمرهم ونهاهم "

فهو من الفضول في مقام التفاضل ؛ لاشتراك القول به بين الجميع.

وأما قوله: "وأفعاله حكمة وصواب، ولا قبيح في فعله".

فهو مما يُريد به خلاف ظاهره، فإنّ ظاهره تترّيه وخير، ولكنه تأبّط شوا؛ لأنّه لو صوّح للمشرك بأن من أفعاله الزنا، والواط، وظلم الناس بعضهم بعضاً، والإفساد في الأرض، وجميع الفتن، لجرّم بأنّها ليست

(1) سورة البقرة 2: 117، سورة آل عمران 3: 47 و 59، سورة الأنعام 6: 73، سورة النحل 16: 40، سورة مريم 19: 35، سورة يس 36: 82، سورة غافر 40: 68.

الصفحة 411

حكمة وصواباً.

وكذا قوله: " لا يجب عليه شيء ".

فإنّه لو فهم أنّ المقصود منه أنّه لا يجب عليه الرحمة وجزاء عبده بالطاعة وفعل الجميل، وأنّه يجوز أن يعذبّ المطيع المحسن بلا ذنب، لأنكر صلاحيّته للربوبية، وحكم بعدم عدله وحكمته، ولم ير بالدخول بالإسلام على تقدير أحقيّته فائدة تقتضي إعتاب النفس في اتّباع أحكامه.

وكذا قوله: " وكلّ ما يفعله في العباد من إعطاء الثواب وإجراء العقاب، فهو تصرف في ملكه، ولا يتصور منه ظلم، لا يسأل عمّا يفعل ".

فإنّه لو علم أنّ العواد أنّه يجوز عقاب من آمن به وعبده طول عموه ولم يذنب قط، وثواب من كفر به وسبه مدة حيّاته، وأنّه لا يسأل عن ذلك، لحكم بأنّ تجويز ذلك تجويز للجور والسفه عليه سبحانه، وبادر إلى الاعتراض والسؤال عن هذا العمل الوحشي.

ومعنى قوله تعالى: (لا يسأل عما يفعل)⁽¹⁾ على مذهب أهل العدل، أنّه لما علمت حكمته وعدله فلا يسأل عن فعله إذا خفي وجهه، لا أنّه لا يسأل عن فعله وإنّ نافى الرحمة والعدل والحكمة⁽²⁾.

وأما قول الخصم: " وهم يسألون ".

فمما يزيد المتحيّر حوة؛ لأنّه بعدما ذكر له أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى لا يتصور وجهها لمسؤوليتهم عن شيء لا تأثير لهم فيه أصلاً.

(1) سورة الأنبياء 21: 23.

(2) انظر: تفسير الكشاف 2 / 568، مجمع البيان 7 / 70، تفسير الفخر الرزي 22 / 157 . 158.

الصفحة 412

وكذا يزيد حوة قوله: " وهو مزّه عن فعل القبائح، حيث لا قبيح بالنسبة إليه ".

إذ كيف لا يقبح فعل القبيح في حقّه وهو أحقّ من تروّه عن القبيح.

وأما قوله: " ونحن نرضى بقضائه ".

فهو . لو صحّ . مما يشترك به الفيقان، إلاّ إنه بإضافة قوله: " والقضاء غير المقضي " يتوك السامع متعجباً من رادته به وجوب الرضا بالقضاء دون المقضي، والحال أنّ الرضا بأحدهما لا ينفك عن الرضا بالآخر .
وأما ما ذكره في توير مذهب الإمامية من أنّ: " الإله الذي ندعوك إليه له شركاء في الخلق .."
فتلبس ظاهر ; لأنّ إسناد أفعال العباد إليهم لا يستلزم الشراكة، كإسناد الملكية والقوة لهم، بل ذلك من مظاهر القوة الربانية وتوابع العبودية ; لأنّ تعالى أعطانا قوة على أفعالنا ومكّننا من الاختيار، ولا قوة لنا من عند أنفسنا ففعلناها برادتنا مع احتياجنا في كلّ آن إليه.

وهذا هو الصنع العجيب، حيث خلق ما يؤثّر الآثار بلا مباشرة منه تعالى للأثر، ولا حاجة له إلى المؤثّر، بل لخواهته عن إتيان فواحش الأعمال وحكمته في جعل القوة والاختيار للعبد، ففي هذا إطاء لقوته تعالى وتويره له عن القبيح.
وأما قوله: " وهو الموجب الذي لا تصوّف له في الكائنات بالإرادة والاختيار .."
فهو من أظهر الكذب ; لأنّ كلّ أحد يعلم أنّ مذهب أهل العدل أنّ الله تعالى متصوّف بأفعاله من خلق السموات والأرض والأجسام

الصفحة 413

والأعراض برادته واختيله، وإنّما الذي يصف الله سبحانه بالموجب هو الأشاعرة ; لأنّ عندهم موجب لصفاته ; ومجرّد قولنا: إنّ الله تعالى يجب عليه وحمته وعدله إعطاء العوض ; لا يقتضي أن يكون موجبا لا مختلا حتّى لو سمينا العوض ديناً عليه، فإنّ أداء الدين اختيلري للعبد، فكيف لله تعالى؟! وهذا من جهالات الخصم وخرافات.
وأما قوله: " وإذا عمل سيئة يجب عليه عقابها وليس له أن يتفضل .."
فأكذب من الأوّل، كما ستعرف.
قال نصير الدين (قدس سوه) في (التجريد): " والعفو واقع ; لأنّ حقه تعالى... ولا ضرر عليه في تركه... ولأنّ إحسان، وللسمع والإجماع على الشفاعة " (1).

وقال القوشجي في شرحه: " اتفقت الأمة على أنّه تعالى يعفو عن الأمة وعن الصغائر مطلقاً، وعن الكبائر بعد التوبة، ولا يعفو عن الكفر قطعاً، واختلفوا في جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة، فذهب جماعة من المعوّلة إلى أنّه جائز عقلاً غير جائز سمعاً، وذهب الباقر إلى وقوعه عقلاً وسمعاً، واختره المصنّف " (2).

فأين ما اشتوته الفضل من الصدق والإنصاف!؟

وأما قوله: " وإنّ خلق العالم ولم يجر له قضاء سابق ولا علم متقدّم، بل يحدث الأشياء على سبيل الاتفاق .."
فأكذب من الأوّلين ; لأننا نقول: إنّ تعالى عالم لذاته في الأزل وهو

(1) تجريد الاعتقاد: 304 - 305.

(2) شوح التجريد: 501.

ظاهر، وقد قضى . أي حكم . بالأزل بكلّ شيء من الكائنات سوى أفعال عباده كما يظهر من أخبار أهل البيت (عليهم السلام).

نعم، لم يكن بالأزل القضاء ببعض معانيه كالخلق والإعلام والتكليف، ومجرّد قولنا بعدم زيادة صفاته تعالى على ذاته لا يستلزم عدم علمه في الأزل بالأشياء، كيف؟! وعلمه عين ذاته!
 وأمّا قوله في تقرير مذهبه ثانياً: " وهل الأوّل أن يقال له: من ديننا أنه تعالى حاكم قادر مختار .." فهو لا يختصّ بمذهبه، بل هم يرونه سبحانه موجبا لصفاته.
 وأمّا قوله: " يكلفّ الناس كيف ما يشاء " إلى تمام ما ذكره في بيان جواز التكليف بما لا يطاق..
 ففيه: إنّه لو سمعه المشرك لقال: على هذا يكون الإله الذي تدعون إليه غير مؤهّ عن السفه والجهل، ولا مأمون الجور، ولا يؤمنه دعوى عدم الوقوع، ولا ضمان أن لا يقع.
 وأمّا قوله في تقرير مذهب الإمامية: " أو يقال: إنّه يجب عليه أن يكلفّ الناس حسب طاقتهم .." فلاريب أنّه أنسب بالحكمة والعلم والعدل، وأقوى في رغبة السامع من القول بأنّه يجوز أن يكلفّ بما لا يطاق.
 وأمّا قوله: " ليس له التصرف فيهم .." فظاوه كذب صريح، وقد أراد به أنّه يمتنع عليه أن يكلفّ بما لا يطاق، كما ذكره بعبقرته بعدها، لكن قال فيها: " ويمتنع عليه التكليف حسبما أراد .." وهو كذب صريح ; لأنّ التكليف بما لا يطاق ليس من مراده، وهو ممتنع الفعل والإرادة بالغير، أعني الحكمة والعدل.

وأمّا قوله في تقرير مذهبه ثالثاً: " وهل الأوّل أن يقال: إن كلّ ما جرى في العالم فهو تقوده وورادته .." ففيه: إنّه لو صوّح بأنّ من جملة ما جرى بتقوده وورادته أفعال الإنسان، حسنها وقبيحها، لعدّه السامع مكافرة لوجدانه، واستنكر من نسبة القبيح إلى من يويد معرفة ربوبيّته، وحكم بمناقضة نسبة الأفعال إليه مع الحكم بأنّه لا يرضى بالمعصية ; لأنّ فعل المختار يستلزم رضاه..
 على إنّنا أوّلنا بأن نقول: الطاعة بوضاه والمعصية بغير رضاه، فلا وجه لتخصيص الأشاعرة به.
 وأمّا ما نسبته إلى الإمامية من أنّهم يقولون: إنّه سبحانه مغلول اليد.. فكذب بجوأة عظيمة على جلال الله وقده، فإنّ غلّ اليد إنّما يناسب القصور عن الفعل لا التوهّ عنه، أو كونه جبراً وظلماً كعذاب من لا ذنب له والتكليف بما لا يطاق، فيكون ممتنعاً بالغير، وإنّ كان سبحانه أقدر كلّ قادر عليه.
 فعلى رأي الخصم: إنّه سبحانه لما وصف نفسه بأنه ليس بظلام للعبيد، كان معناه أنه سبحانه مغلول اليد، ولا موجب لهذا الكذب علينا على الوجه الأشنع إلّا الانتصار لدين الأسلاف.

وأما قوله: " فيجب عليه أن يحبّ الخير وهو فاعله، ولا يخلق الشرّ، فللشرّ فاعل غوه... " إلى آخره..
فهو من الجهل الفاضح، لأننا نقول: إننا فاعلون لأفعالنا خيراً وشرّاً، فلأوجه للتفصيل.
وأما قوله: " وهل الأوّلى أن يقال: إنه تعالى لا يشبه الأشياء، ولكن

الصفحة 416

له صفات تأخذ معرفتها... " إلى آخره..

ففيه: مع أنّ القول بعدم المشابهة مشتركٌ ظاهراً بينَ الفويقين، لا يجتمع مع القول بأخذ صفاته من صفات البشر؛ لأنّ أخذ معرفة صفة من صفة يقتضي المشابهة بينهما ويؤزمه أن يكون الموصوفان متشابهين؛ لأنّ اقتضاء الذاتين للأمرين المتشابهين، دليل على تشابه الذاتين، فلا معنى لقوله: " لا يشبه الأشياء ".
وأما قوله: " أو نقول: إنه لا صفات له ..

فإنّ أراد به أنه لا صفات له زائدة على ذاته، مغاورة له في الوجود، فهو قولنا، وهو الحقّ الصويح.
وإنّ أراد به انتفاء العلم عنه، أي انكشاف الأشياء له وحضورها عنده، وانتفاء القوة وباقي الصفات عنه فهو باطل، بعد أن تكون ذاته تعالى بنفسها مصوراً لآثار العلم، والقوة، والإرادة، وغورها من الصفات، بلا حاجة منه إلى الصفات المغاورة له، فلا يشبه مخلوقاته في الحاجة إلى غورها في صدور الآثار عنها.
نعم، لما كانت ذاته المقدّسة مصوراً لآثار الصفات، صح أن يتوّع له وصف ألحي القادر العالم.. إلى غورها من صفاته، فهو سبحانه حيٌّ قادر عالم زلاً وأبداءً، وهذا معنى جلي لا يحير فيه إلا من لا إراك له.
وأما قوله: " وهل الأوّلى أن يقال: إن الله تعالى كان في الأزل متكلاً بكلام نفسي صفة ذاته .."
ففيه: إنّ هذا لا يكفي في البيان، بل ينبغي أن يضاف إليه أنه صفة مغاورة لسائر الصفات، فعنده يحير ذلك الطالب للمعرفة في فهم معناه ولا يجده معقولاً، ويرى الطلب في الأزل والأبد حيث لا مطلوب،

الصفحة 417

ولا مطلوب منه من السفه.

وأما قوله: " أو يقال: إنه خلق الكلام وليس هو بمتكلمٍ؛ لأنّ خالق الكلام لا يسمى متكلاً .."

فغير صحيح؛ لصحة انتراع وصف المتكلم له تعالى من خلقه للكلام، لاختلاف أنحاء تلبس الذات بالمبدأ. كما مرّ على أن ذلك مناقشة لفظية في كلمة لم تثبت في الكتاب، ولم يؤم الحكم بصحة إطلاقها عليه تعالى، إلى غير ذلك مما عوفته سابقاً⁽¹⁾.
وأما قوله: " وإنه أحدث الأمر والنهي... بلا تقدير وإرادة سابقة .."

فكذب ظاهر؛ لأننا لا ننكر التقدير والإرادة في السابق، وقولنا بعدم زيادة صفاته تعالى لا يستدعي عدم الإرادة الألفية المتنوعة من ذاته تعالى، كالعلم والقوة والحياة الأليّات، وإنما يتأخّر المراد لوقته، كما هو كذلك على قولهم.
وأما قوله: " وهل الأوّلى أن نقول: إنه تعالى مؤني يوم القيامة " إلى قوله: " ولكن هذه الرؤية بلا كيفية، كما ستوى وتعلم

ففيه: إنّه يستنزم إنكار السامع من وجهين:

الأول: إنّه تعالى لو كان صالحاً لَتَلَقَّ الرُّؤْيَةَ به، فلم لا روى في الدنيا، والرؤية فيها أولى، ليحصل اليقين به وجدانا،

فيطلبها السامع حينئذ فيقع القائل في الحوة.

الثاني: إنّه لا يتصور معنى معقولا للرؤية بلا كيفية، فينفر المتحير عن الدين المشتمل على ما لا يعقل، فيقع بدل ما رأوا

من الشغف في

(1) راجع ردّ الشيخ المظفر (قدس سره) في الصفحة 229 من هذا الجزء.

الصفحة 418

العبادة النوفة عنها وعن أصل الدين، ويُعدّ وعدهم في الرؤية غير المعقولة مسخوة؛ وكاف في شغفه في العبادة أن يعرف

ما يستحقّ بها من الثواب الجزيل والقب من رحمة ربّه الكريم.

وأما قوله: "وهل الأوّلى أن يقال: إن أنبياء الله مكرمون معصومون من الكذب والكبائر.." ..

ففيه:

ولّا: إنّه لا معنى للعصمة عن الكذب في دعوى الوسالة كما هو مواده، وقد سبق.

وثانياً: إنهم لا يتوهون الأنبياء عن الكبائر قبل النبوة، وبعضهم لا يزهم حتى عن الكفر قبلها! وأما بعد النبوة فلا

زّوهونهم عن الكبائر سهواً، بل عمداً عند بعضهم، كما ستسمع إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: "ولكنهم بشر لا يأمنون من إمكان وقوع الصغائر.." ..

ففيه: إنّ هذا موجب للنوفة منهم؛ لأنّ من جاء لتأسيس شوع أو تقوية شوع سابق، لا يحسن أن يخالفه، ولا يكون مع

المخالفة محلاً للوثوق والاتباع.

فكيف يسكن إليه الحائر وقد قوعا سمعه. قيل الإيمان به. بأنّه يفعل المعاصي ويخالف ما جاء به؟!!

ولا يخفى أنّ لفظ "الإمكان" في كلامه فضلة لا محلّ لها!

وأما قوله: "فلا تياس أنت من عفو الله وكومه، إن صدر منك ذنب.." ..

ففيه: إنّ هذا قبل السؤال إغواء بالمعصية ودعوة إليها!

وقوله: "فإنهم أسوة الناس، ويمكن أن يقع منهم الذنب.." ..

الصفحة 419

متناقض المفاد؛ لأنّ الأسوة هو المتبّع، ومن يقع منه الذنب يحرم اتباعه، مع أن العاصي لا يكون أسوة حسنة.

وأما قوله في توير مذهب الإمامية، أن: "الأنبياء كالملائكة، يستحيل عليهم الذنب.." ..

فهو افتراء عليهم؛ لأنّ العصمة عندهم عن الذنب لا تنافي القوة عليه، والإلم يصح التكليف؛ على أنه منقوض بالعصمة

عن الكبائر عندهم، فإنهم يقولون بها كمار عم.

وأما ما ذكره من أنه: " إذا سمع المتحير بشيء من ذنوب الأنبياء، كما جاء في القرآن: (وعصى آدم ربه فغوى) (1) ، يتودد في نبوة آدم .."

ففيه: إنّه إذا تودد قيل له: إن العواد بالمعصية ترك الأولى (2) ، وإرادة خلاف الظاهر غير غزوة في كلام العرب، وإلا لم يمكن أن يذكر له أن الله ليس بجسم ; لأنه يتودد في ربوبيته إذا سمع قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) (3) ، ونحوه. وأما قوله: " وهل الأولى أن يقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما بعث إلى الناس تابعه جماعة من أصحابه... " إلى آخره..

ففيه: إن هذا خرج عما نحن بصدده ; لأن الكلام في ما هو أقرب إلى العقل المتحير من الأمور العقلية، لا في الأمور التاريخية التي تتبع

(1) سورة طه 20: 121.

(2) انظر: تنزيه الأنبياء . للشريف المرتضى : 25 ، عصمة الأنبياء . للفخر الرازي : 29 . 30.

(3) سورة طه 20: 5.

الصفحة 420

واقعا وتحتاج إلى السبر والاطلاع، فالذي ينبغي أن يذكر في مسألة الإمامة، أنه:

هل الأولى أن يقال له: إن أئمتنا معصومون مطهرون من الذنوب، عالمون بكل ما جاء به النبي من عند الله، حافظون لكل حكم رآه الله، منصوص عليهم كأوصياء الأنبياء، قادرون على سياسة الأمة على حسب القانون الإلهي، لا يخطئون ولا يجهلون..

أو يقال له: إن أئمتنا ممن يختلهم الأمة، ولو واحد، حتى إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك أمته سدى، وأوكل الأمر إلى اختيلهم مع قرب عهدهم بالكفر، وإن أدى الحال إلى اختيار مثل: معاوية، ويزيد، وعبد الملك، والوليد، والمنصور، والرشيد، وأشباههم من ملوك الجور والضلال والجهل والفساد، فهم أئمتنا ويجب علينا اتباعهم وتعظيمهم؟! ولو سلم أن للأمور التاريخية دخلا في ما نحن فيه، بلحاظ أن منها ما يستقر به العقل، ومنها ما يستبعد، فاللزم أن نذكر في مذهب الإمامية كما ذكر في مذهب شيئا من التفصيل..

فقول:

لما بعث الله تعالى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدع بأمره، تبعه الناس اختيلا واضطورا، وكان فيمن صحبه أناس أخوهم الوهبان والكهنة بعلو أمره، وبعد صيته، فصحبوه طلبا للدنيا، وصحبه آخرون للخوف، ولكن كثير منهم وات

(1)

عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وابن عمه ووزوه، فلما أراد الله تعالى

قبض نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) إليه أوصى ابن عمّه . المعنود أخاه ونفسه بأمر الله . كما هي عادة الأنبياء وأهل الولاية .

ولمّا قبضه الله إليه وجد أولئك المتصنّعون فرصة الأطماع والثّرات، واغتنم بعضهم مشغولية الوصي بجهاز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فبادروا لعقد البيعة لواحد منهم، وأعانهم أهل المكر والخداع، واتّبعتهم الوعاة!
فكان الأمر كما قال تعالى منكرًا عليهم: **(أفإن مات أو قُتل انقلبتم ...)** ⁽¹⁾ ، وكما أخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّهم يرتدّون على أدبهم القهوي ⁽²⁾ ، وأنّه يكون في هذه الأُمّة مثل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ⁽³⁾ ، الذي من جملته مخالفة أخيه وإرادة قتله، ولم يبق مع وصيّهِ إلاّ من امتحن الله قلبه للإيمان .. **(وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)** ⁽⁴⁾ .

فلمّا تمّ الأمر لأولئك القوم وقد كانوا سمعوا من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقوع الفتح بعده لبلاد كسرى وقيصر، والنفس أمّرة بالإمّرة، سلّوا لفتح تلك البلاد، ووقع الفتح على أيديهم، فساسوا البلاد على حسب أهوائهم، وغيرّوا الأحكام برّائهم، واستأثّر ثالثهم بالفيء حتّى كبت به بطنته، ولو تركوا الأمر لأهله لعمّ الإسلام والعدل وفُتّحوا الدنيا بأسرها .
فهل ترى أنّ هذا التّزيخ أقرب إلى الاعتبار، أو التّزيخ الذي ذكّره الخصم؟!

(1) سورة آل عمران 3: 144 .

(2) انظر مثلاً: صحيح البخاري 8 / 216 - 217 ح 164 . 166 .

(3) انظر: المستدرک على الصحيحين 1 / 218 ح 444 ، تزيخ دمشق 13 / 98 ، مختصر تزيخ دمشق 6 / 337 ، كنز

العمّال 1 / 211 ح 1060 .

(4) سورة يوسف 12: 103 .

وأما ماز عمه من أنّ الأخذ من أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يختصّ به الإمامية؛ فالحاكم فيه هو الإنصاف، كيف؟! وقد خالفه عامّة السّنة بكلّ ما قدروا عليه من أصول الدين وفروعه، ونبؤه وراء ظهرهم، ورجعوا إلى من عرفه بخلافه وانحرفه عنه وعن أبناؤه الطاهرين!

وأما ماز عمه من أنّهم أخذوا أيضاً العقائد من الخلفاء وأكابر الصحابة؛ فنحن لم نسمع لمن عناهم شيئاً من المعروف، ولم نعلم أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شهد لأحد منهم بالعلم والاجتهاد والأمانة! ولكن روى لهم بعض أوليائهم شيئاً من ذلك كذباً على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .. ⁽¹⁾

وإنّما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أنا مدينة العلم وعليّ بابها " ⁽²⁾ ،

(2) ورد هذا الحديث الصحيح في كثير من كتب الجمهور، فانظر مثلاً:

معرفة الرجال . ليحيى بن معين . 1 / 79 رقم 231 و ج 2 / 242 رقم 831 و 832 وصحّحه، سنن الترمذي 5 / 596 ح 3723 ، المعجم الكبير . للطواني . 11 / 54 ح 11061 ، المستترك على الصحيحين 3 / 137 ح 4637 وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه " و ح 4638 و ص 138 ح 4639 ، حلية الأولياء 1 / 64 ، تزيخ بغداد 2 / 337 و ج 4 / 348 و ج 7 / 173 و ج 11 / 48 . 50 ، الاستيعاب 3 / 1102 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . للمغزلي .: 115 . 120 ح 129 . 120 ، مصابيح السنّة 4 / 174 ح 4772 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . للخوارزمي .: 83 ح 69 ، تزيخ دمشق 42 / 378 . 384 ح 8974 . 8987 ، أسد الغابة 3 / 597 ، جامع الأصول 8 / 657 ح 6501 ، تذكرة الخواص: 52 ، كفاية الطالب: 220 . 222 ، الرياض النضوة 3 / 159 ، ذخائر العقبى: 141 . 142 ، مختصر تزيخ دمشق 18 / 16 . 17 ، البداية والنهاية 7 / 286 ، مشكاة المصابيح 3 / 357 ح 6096 ، مجمع الزوائد 9 / 114 ، لسان الميزان 1 / 432 رقم 1342 ، الجامع الصغير . للسيوطي . 1 / 161 ح 2704 و 2705 ، جامع الأحاديث . للسيوطي . 3 / 282 ح 8649 ، تزيخ الخلفاء: 202 ، كنز العمال 11 / 600 ح 32889 و 32890 و ص 614 ح 32978 و 32979 و ج 13 / 147 . 148 ح 36463 ، إتحاف السادة المتّقين 6 / 244 .

وقد صنّف الحافظ أحمد بن محمد بن الصديقّ الغمليّ الحسني كتاب " فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي " جمع فيه طوقه، وسلك فيه مسلكاً مبتكراً أثبت فيه صحة الحديث بتسعة مسالك، وأبطل جميع الأكاذيب والادعاءات بعدم صحة سند الحديث ; فراجع.

الصفحة 423

الصفحة 424

ولا تؤتّى المدينة إلا من بابها، فمن أتاها من غوه فهو سارق.

وأما ما ادّعه من أنا نوح ما ننقله بألف كذبة، وأنهم ينقلون بالأسانيد الصحيحة ; فيكفي المنصف في رده ما ذكرناه في مقمّمة الكتاب.

والحمد لله الذي جعلنا ممّن يأخذ عن نبيّه وباب مدينة علمه، وجعلنا ممّن تمسكّ بالثقلين، ونسأله جوارهم في الدارين.

* * *

الصفحة 425

إثبات الحسن والقبح العقليّين

(1) قال المصنّف . قدّس سوّه . :

المطلب الثاني

في إثبات الحسن والقبح العقليين

ذهب الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة إلى أنّ من الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل، كعلمنا بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضارّ.

فإنّ كلّ عاقل لا يشكّ في ذلك، وليس جزمه بهذا الحكم بأون من الجرم بافتقار الممكن إلى السبب، وإنّ الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية.

ومنها: ما هو معلوم بالاكتساب أنّه حسن أو قبيح، كحسن الصدق الضارّ، وقبح الكذب النافع.
ومنها: ما يعجز العقل عن العلم بحسنه أو قبحه، كالعبادات⁽²⁾.

(1) نهج الحقّ: 82.

(2) شرح جمل العلم والعمل: 85 - 89 ، توقيب المعرف: 97 - 99 ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 84 - 87 ، المنفذ من التقليد 1 / 161 وما بعدها، تجريد الاعتقاد: 197 ، شوح الأصول الخمسة: 302 وما بعدها، المحيط بالتكليف: 234.

الصفحة 426

وقالت الأشاعرة: إنّ الحسن والقبح شوعيان، ولا يقضي العقل بحسن شيء ولا قبحه، بل القاضي بذلك هو الشوع، فما حسّنه فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح⁽¹⁾.

* * *

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 98 - 99 ، الإرشاد - للجويني -: 228 و 234 ، نهاية الإقدام في علم الكلام: 370 ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 346 ، شرح المقاصد 4 / 282 - 283 ، شرح المواظف 8 / 181.

الصفحة 427

وقال الفضل⁽¹⁾:

قد سبق أنّ الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة⁽²⁾:

الأوّل: صفة الكمال والنقص، يقال: العلم حسن، والجهل قبيح، ولا تواع في أنّ هذا أمر ثابت للصفات في أنفسها، وأنّ مدركه العقل، ولا تعلّق له بالشوع.

الثاني: ملاءمة الغرض ومنافوته، وقد يعبرّ عنهما بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة، وذلك أيضاً عقلي، أي يدرّكه العقل، كالمعنى الأوّل.

الثالث: تعلّق المدح والثواب بالفعل، عاجلاً وآجلاً، والذمّ والعقاب كذلك، فما تعلّق به المدح في العاجل والثواب في الآجل يُسمّى حسناً، وما تعلّق به الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل يسمّى قبيحاً.

وهذا المعنى الثالث محلّ النزاع، فهو عند الأشاعرة شوعي؛ وذلك لأنّ أفعال العباد كلّها ليس شيء منها بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذمّ فاعله وعقابه، وإنّما صلت كذلك بواسطة أمر الشروع بها ونهيه عنها. وعند المعتزلة ومن تبعهم من الإمامية عقلي، كما ذكر هذا الرجل.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 341.

(2) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 293، شرح المواقف 8 / 182 . 183.

الصفحة 428

هذا هو المذهب، وكثراً ما يشتبه على الناس أحد المعاني الثلاثة بالآخر، ويحصل منه الغلط فتحفظ عليه، وإنّما كررنا هذا المبحث وأعدناه في الموضوع ليتحفّظ عليه.

* * *

الصفحة 429

وأقول:

ضاق على القوم طريق الاعتذار، واتّسع عليهم سبيل الانتقاد، فأفروا بالحسن والقبح العقليين في الأفعال بالوأمهم بالمعنى الأوّل على إطلاقه وهم لا يشعرون؛ لأنّ العلم ونحوه مما جعلوه صفة. هو في الحقيقة من الأفعال، ولذا يكلف الإنسان بالعلم ومعرفة الأحكام.

لكن إذا ثبت للإنسان قيل: إنّه صفة له، وكذا كلّ ما هو من نحوه من الأفعال؛ كالصدق، والكذب، والإحسان، والإساءة، والعدل، والظلم، ونحوها.

وحينئذ فيكون معنى حسنها: إنّه مما ينبغي فعلها، ويستحقّ فاعلها المدح عند العقلاء، ومعنى قبحها: إنّه مما ينبغي تركها، ويستحقّ فاعلها الذمّ عند العقلاء.

وأما ما ذكره من المعنى الثاني، فغير متّجه؛ لأنّ دعوى أن الحسن والقبح عقليان بهذا المعنى غير صحيحة، إذ إن الملاءمة والمنافاة إنّما يستلزمان الحبّ والبغض، والتحسين والتقبيح الطبيعيين، لا الحسن والقبح العقليين، كما هو ظاهر.

هذا، وقد أطلق القوم على ملاءمة الغرض ومنافوته: المصلحة والمفسدة، والظاهر رادة المصلحة والمفسدة عند الفاعل باعتبار ميله وعدمه، ولا يمكن أن يربوا بهما المصلحة والمفسدة الواقعيّتين، فإنّه لا يصحّ جعلهما تعبيرا آخر عن الملاءمة والمنافاة.

وأما المعنى الثالث، فإنّ معنى الحسن فيه: إنّه ما يستحقّ قاعله

الصفحة 430

المدح عند العقلاء، ومعنى القبيح: ما يستحقّ فاعله الذمّ عند العقلاء، وهذا هو محلّ النزاع، فإنّا تثبتّه، وهم ينكرونه،

فإدخال كلمة " الثواب والعقاب " في تعريفهما خطأ ظاهر .

فالحقّ أنّ النزاع بيننا وبينهم في أنّ الفعل هل فيه جهة تحسّنه أو تقبحه عقلا، أو لا؟ بل يتبع في حسنه وقبحه أمر الشلوع ونهيه، ولا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها، فما نُهي عنه شوعاً قبيحاً، وما لم ينه عنه حسن، كالواجب والمنسوب، وكالمباح عند أكثرهم، وكفعل الله سبحانه ; لأتّها جميعاً لم ينه عنها شوعاً .

وأما فعل الصبي فقد قال في " شوح المواقف " : " مختلف فيه " ⁽¹⁾ .

وأما فعل البهائم فقد قال : " قيل : إنه لا يوصف بحسن ولا قبح باتفاق الخصوم " ⁽²⁾ .

وكيف كان ! فقد اختار الأشاعرة الثاني ⁽³⁾ .

والحقّ عندنا : الأول ; ضرورة أنه . مع قطع النظر عن الشوع . نرى فوق الواضح بين السجود والتعظيم للملك القهارّ ،

والسجود والتعظيم لخسيس الأحجار ، وبين الصدق النافع والكذب الضارّ .

وعلى رأي الأشاعرة لا فرق بينهما عقلا ، مع قطع النظر عن الشوع ⁽⁴⁾ ، وهو حقيق بالعجب .

* * *

(1 - 3) شرح المواقف 8 / 181 .

(4) الإرشاد . للجويني . : 230 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : 294 ، شوح المواقف 8 / 182 .



الوجه الأول:

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .⁽¹⁾ :

وهو باطل لوجه..

الأوّل: إنهم أنكروا ما علمه كل عاقل من حسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، سواء كان هناك شوع أم لا⁽²⁾ ، ومنكر

الحكم الضروري سوفسطائي.

* * *

(1) نهج الحقّ: 83.

(2) (الإرشاد . للجويني .: 231 . 232 ، المواقف: 324 ، شوح المقاصد 4 / 282 . 283.

الصفحة 432

(1)
وقال الفضل :

جوابه: إن حسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضارّ ؛ إن أُريدَ بهما صفة الكمال والنقص والمصلحة والمفسدة فلا شك أنّهما

عقليّان، كما سبق.

وإن أُريدَ بهما تعلق المدح والثواب والذم والعقاب، فلا نسلم أنه ضروري، بل هو متوقف على إعلام الشوع.

وكيف يُترك تعلق الثواب وهو من الله، وبالشوع والإعلام من الشوع؟!

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 363.

الصفحة 433

وأقول:

قد عرفت أنّ الصدق والكذب فعلاّن في أنفسهما، وأنّ الحسن والقبح ثابتان لهما عقلا مع قطع النظر عن لحاظ الوصفية

والملاءمة والمنافاة ؛ فيتمّ المطلوب.

ولا دخل للثواب والعقاب في محلّ النزاع حتّى يقال: لا دخل للعقل في إيراكهما!

* * *

الصفحة 434

الوجه الثاني:

قال المصنّف .رفع الله درجاته . (1) :

الثاني: لو خُيرَ العاقل الذي لم يسمع الشرائع ولا علم شيئاً من الأحكام، بل نشأ في بادية خالياً من العقائد كلها، بين أن يصدق ويُعطى دينراً، وبين أن يكذب ويُعطى دينراً، ولا ضرر عليه فيهما، فإنه يتخير الصدق على الكذب. ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق لما فوّق بينهما ولا اختار (2) الصدق دائماً.

* * *

(1) نهج الحق: 83.

(2) في طبعة القاهرة: وما اختار.

الصفحة 435

وقال الفضل (1) :

قد سبق جواب هذا (2) ، وأنّ مثل هذا الرجل لو فرضنا أنه يختار الصدق بحكم عقله، فإنه يختاره لكونه صفة كمال، أو موجب مصلحة.

وهذا لا زاع في أنهما عقليان، لا أنه يختاره لكونه موجبا للثواب والعقاب، وكيف وهو لا يعرف الثواب ولا العقاب!؟

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 1 / 367.

(2) انظر الصفحة 416.

الصفحة 436

وأقول:

قد عرفت ما فيه ممّا سبق (1) ، فلا حاجة إلى الإعادة، ولا أروي متى كان إيجاب الثواب والعقاب معنىً للحسن والقبح العقليين حتى يدعيه الإمامية، ويكون محلاً للزاع.

وإنما نقول في المثال: إنّ الصدق - بما هو فعل صادر من الشخص - حسن عقلا، والكذب - كذلك - قبيح عقلا، وهم ينكروونه.

ولا يخفى أنّ جعله لاختيار الصدق فوضياً دليلاً على تكلفهم في إثبات الحسن والقبح العقليين بالمعنيين اللذين زعم عدم

الزاع بهما.

* * *

الوجه الثالث:

(1) قال المصنّف . طاب ثراه . :

الثالث: لو كان الحسن والقبح شوعيّين لما حكم بهما من ينكر الشوائع، والتالي باطل؛ فإنّ الواهمة⁽²⁾ بأسوهم ينكرون الشوائع والأديان كلّها، ويحكمون بالحسن والقبح، مستنديين إلى ضرورة العقل في ذلك⁽³⁾ .

* * *

(1) نهج الحقّ: 83.

(2) الواهمة أو الوهمانية: نسبة إلى وهمان أو وهام، وهو اسم مؤسس هذه الطريقة، وقيل: هم قبيلة بالهند فيهم أشراف أهل الهند، ويقولون: إنهم من ولد وهمي ملك من ملوكهم؛ ولهم علامة ينفون بها، وهي خيوط ملوتة بحمرة وصفوة يتقلّونها تقلّد السيوف، وقيل: إنهم قائلون بالتوحيد! ومن أصول هذه الطائفة . كذلك . نفي النوات أصلاً وقرروا استحالتها في العقول، وقد تفرّقا أصنافاً، فمنهم: أصحاب البددة، وهم البوذويون؛ وأصحاب الفكر والوهم، وهم العلماء منهم بالفلك والنجوم وأحكامها المنسوبة إليهم؛ وأصحاب التناسخ.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 1 / 86 ، الملل والنحل 3 / 706 . 716.

(3) الإرشاد . للجويني .: 230 . 231، نهاية الإقدام في علم الكلام: 371 ، شرح المواقف 8 / 192

(1) وقال الفضل :

جوابه: إنّ الواهمة المنكرين للشوائع يحكمون بالحسن والقبح لأشياء لصفة الكمال والنقص والمصلحة والمفسدة، لا تعلق الثواب والعقاب .

وكيف يحكمون بالثواب والعقاب وهم لا يعرفونهما!؟

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 368.

وأقول:

الواهمة يحكمون بحسن الأفعال وقبحها بما هي أفعال، كما هو محلّ الكلام على الصحيح..

وما اختلقه بعض الأشاعرة من تعدّد المعاني والتفصيل فيها فإنّما قصدوا به الفوار لكن في غير الطريق المستقيم، أو تسليم للحقّ لكن بوجه المعرّضة.

* * *

الصفحة 440

الوجه الرابع:

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (1) :

الرابع: الضرورة قاضية بقبح العبث، كمن يستأجر أجراً ليومي من ماء الفوات في دجلة، ويبيع متاعاً . أعطى في بلده عشرة تراهم . في بلد يحمله إليه بمشقة عظيمة، ويعلم أنّ سوءه كسعر بلده بعشرة تراهم أيضاً .
وقبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمّن الطوران إلى السماء، وتعذيبه دائماً على ترك هذا الفعل .
وقبح ذمّ العالم الزاهد على علمه وزهده، وحسن مدحه، وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه، وحسن ذمّة عليهما .
ومن كابر في ذلك فقد أنكر أجلى الضروريات ؛ لأنّ هذا الحكم حاصل للأطفال، والضروريات قد لا تحصل لهم .

* * *

(1) نهج الحقّ: 83.

الصفحة 441

وقال الفضل (1) :

جوابه: إنّ قبح العبث لكونه مشتملاً على المفسدة، لا لكونه موجباً لتعلّق الذمّ والعقاب، وهذا ظاهر .
وقبح مذمّة العاقل، وحسن مدحة الزاهد ؛ للاشمال على صفة الكمال والنقص .
فكلّ ما يذكر هذا الرجل من الدلائل هو إقامة الدليل على غير محلّ النزاع، فإنّ الأشاعرة معترفون بأنّ كلّ ما ذكروه من الحسن والقبح عقليّان، والنزاع في غير هذين المعنيين .

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 370.

الصفحة 442

وأقول:

ليت شعري أكان محلّ الكلام في حسن الأفعال وقبحها عقلاً مشروطاً بأن لا تكون فيها مصلحة ومفسدة حتّى يقول: إن قبح

العبث لكونه مشتملاً على مفسدة!؟

ومنشأً اشتباهه أثار رأى أصحابه يعبرون عن ملاءمة الغرض ومنافوته بالمصلحة والمفسدة⁽¹⁾ ، فتخيّل ذلك ولم يعلم أنّهم إنّما جعلوا الحسن والقبح . اللذين بمعنى الملاءمة والمنافوة، والمصلحة والمفسدة . خلجّين عن محلّ الزواع ؛ لا أنه يشترط في محلّ الزواع عدم المصلحة والمفسدة في الفعل واقعاً .

على أنّ قبح العبث ضروري وإن لم يشتمل على مفسدة، بل لو اشتمل عليها لم يثبت القبح عندهم بمعنى المناوأة للغرض، إذ لا غرض للعبث، فيلزم أن لا يقبح العبث عندهم وقد أقرّوا بقبحه!
وأما قوله: " وقبح مذمة العالم، وحسن مدحة الزاهد " ..

ففيه: تسليم للحقّ باسم المعارضة، والوافق بصورة الخلاف، فما ضوهم لو أنصفوا!؟

واعلم أنّ الخصم لم يجبّ عن قبح تكليف ما لا يطاق عجزاً عن الجواب ؛ لأنّ التكليف المذكور ليس عندهم صفة نقص ولا مفسدة، وإلاّ لما أجازوه على الله تعالى .

(1) شرح المواقف 8 / 182 .

الصفحة 443

الوجه الخامس:

قال المصنّف . قدّس الله روحه . :⁽¹⁾

الخامس: لو كان الحسن والقبح باعتبار السمع لا غير لما قبح من الله تعالى شيء .

ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى إظهار المعجزات على يد الكاذبين، وتجويز ذلك يسدّ باب معرفة النبوّة⁽²⁾ .

فإنّ أيّ نبيّ أظهر المعجزة عقيب ادعاء النبوّة لا يمكن تصديقه مع تجويز إظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى

النبوّة .

* * *

(1) نهج الحقّ: 84 .

(2) انظر: شوح الأصول الخمسة: 318 و 321 ، ومؤداه في: المحيط بالتكليف: 235 .

الصفحة 444

وقال الفضل⁽¹⁾ :

جوابه: إنّه لم يقبح من الله شيء .

قوله: " لو كان كذلك لما قبح منه إظهار المعجزات على يد الكاذبين " .

قلنا: عدم إظهار المعجزة على يد الكذابين ليس لكونه مقبلاً عقلاً، بل لعدم جريان عادة الله تعالى، الجلي معوى المحال العادي بذلك.

قوله: " تجوز هذا يسدّ باب معرفة النوة " .

قلنا: لا يؤرم هذا ؛ لأنّ العلم العادي حاكم باستحالة هذا الإظهار، فلا ينسدّ ذلك الباب.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 371.

الصفحة 445

وأقول:

كيف تصحّ دعوى العادة؟! والحال أنه لا اطلاع له على كل من ادعى النوة! ولو فرض الاطلاع فمن المحتمل كذب كل من جاء بمعجزة، فلا تثبت نوة صادقة فضلا عن جريان العادة بها. على أنه كيف يقطع بعدم تخلف العادة في مقام تخلف العادة بإظهار المعجزة!؟

* * *

الصفحة 446

الوجه السادس:

قال المصنّف . قدسّ سورة . (1) :

السادس: لو كان الحسن والقيح شوعيين، لحسن من الله تعالى أن يأمر بالكفر، وتكذيب الأنبياء، وتعظيم الأصنام، والمواظبة على الزنا والسوقة، والنهي عن العباداة والصدق ؛ لأنها غير قبيحة في أنفسها، فإذا أمر الله بها صلت حسنة ؛ إذ لا فرق بينها وبين الأمر بالطاعة، فإنّ شكر المنعم، وردّ الوديعة، والصدق، ليست حسنة في أنفسها، ولو نهى الله عنها كانت قبيحة . (2)

لكن لما اتفق أنه تعالى أمر بهذه مجانا لغير غرض ولا حكمة، صلت حسنة، واتفق أنه نهى عن تلك فصلت قبيحة، وقبل الأمر والنهي لا فرق بينها.

ومن أداه عقله إلى تقليد من يعتقد ذلك فهو أجهل الجهال، وأحمق الحمقاء، إذا علم أن معتقد رئيسه ذلك! ومن لم يعلم ووقف عليه ثم استمرّ على تقليده فكذلك!

فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم لئلا يضلّ غوهم وتسوعب البلية جميع الناس.

* * *

(1)
وقال الفضل :

جوابه: إنّه لا يؤمّن من كون الحسن والقبح شوعيين، بمعنى أن الشوع حاكم بالحسن، والقبح أن يحسن من الله الأمر بالكفر والمعاصي؛ لأنّ العواد بهذا الحسن: إن كان استحسان هذه الأشياء، فعدم هذه الملازمة ظاهر؛ لأنّ من الأشياء ما يكون مخالفاً للمصلحة لا يستحسنه الحكيم، وقد ذكرنا أنّ المصلحة والمفسدة حاصلتان للأفعال بحسب نواتها. وإن كان العواد بهذا الحسن عدم الامتناع عليه، فقد ذكرنا أنّه لا يمتنع عليه شيء عقلاً، لكن جرى عادة الله على الأمر بما اشتمل على مصلحة من الأفعال، والنهي عمّا اشتمل على مفسدة من الأفعال. فالعلم العادي حاكم بأنّ الله تعالى لم يأمر بالكفر وتكذيب الأنبياء قطّ، ولم ينه عن شكر المنعم ورد الوديعة، فحصل الفرق بين هذا الأمر والنهي بجريان عادة الله الذي يجري مجرى المحال العادي، فلا يؤمّن شيء ممّا ذكر هذا الرجل، فقدزعم أنّه فلق الشعر في تدقيق هذا السؤال الظاهر دفعه عند أهل الحق، حتى رتبّ عليه التشنيع والتفطيع، فيا له من رجل ما أجهله!

* * *

وأقول:

قد سبق أنّ القبيح عندهم ما نُهي عنه شوعاً، والحسن ما لم ينه عنه كما في "المواقف" (1).
وحينئذٍ فالأفعال كلّها ليست حسنة أو قبيحة بالنظر إلى نواتها وقبل تعلق التكليف بها، وإنما تكون حسنة أو قبيحة بعد تعلقها بها.
فلو تعلق أمره تعالى مثلاً بالكفر وتكذيب الأنبياء وتعظيم الشياطين كانت حسنة وكان أمره أيضاً حسناً؛ لأنّ أمره من فعله، وفعله حسن؛ لأنّه لم ينه عنه فيشملة تعريف الحسن المذكور، كما صوّح به في "شوح المواقف" (2) وذكرناه سابقاً (3).
وحينئذٍ يتمّ ما ذكره المصنّف (قدس سوه) بقوله: "لو كان الحسن والقبح شوعيين لحسن من الله تعالى أن يأمر بالكفر" فإنّ الكفر - مثلاً - ليس قبيحاً قبل التكليف، فيصحّ تعلق الأمر به، وإذا تعلق به صار حسناً كما يحسن الأمر به.
وبذلك يُعلم أنّه لا محلّ لتفسير الخصم للحسن والقبح الشوعيين بأنّ الشوع حاكم بهما، ولا لتوريدته في مواد المصنّف (رحمه الله) بالحسن بين أمرين لا دخل لهما بمقصود المصنّف ولا بمصطلح الأشاعرة.

على أنه لو أراد المصنّف الشقّ الأولَ فهو لازم لهم على مذهبهم ;

(1) المواقف: 323.

(2) (شوح المواقف 8 / 182.

(3) انظر الصفحتين 413 . 414 من هذا الجزء.

الصفحة 449

لأنّ الأمور التي ذكرها المصنّف، من الكفر وتكذيب الأنبياء وأشباههما مخلوقة لله تعالى عندهم ومن أفعاله، فلو كانت مخالفة للمصلحة ولا يستحسنها الحكيم أما فعلها.

ودعوى أنّ فعله لها إنّما يدلّ على استحسانه لها من حيث فاعليته لها، لا من حيث كسب العبد إياها ومحلّيته لها، غير ضوّة في المطلوب لو سلّمّت، إذ لا يهمنّا إلا إثبات ما أنكروه الخصم من استحسانها على مذهبهم من أيّ حيثية كانت.

وقوله: " قد ذكرنا أنّ المصلحة والمفسدة حاصلتان للأفعال بحسب نواتها... ..".

خطأ ظاهرٌ ; لأنّ الذي ذكره هو حصول المصلحة والمفسدة بمعنى الملاءمة والمنافاة لا الذاتيين⁽¹⁾ .

وأما ما ذكره في الشقّ الثاني بقوله: " وإن كان المراد عدم الامتناع عليه، فقد ذكرنا أنه لا يمتنع عليه شيء عقلا ".

فيه: إنّه بعدما بيّن في الشقّ الأول أنّ الحكيم لا يستحسن ما يكون مخالفاً للمصلحة، كيف لا يمتنع عليه الأمر به؟! فإنّ

الحكيم لا يجوز عليه أن يأمر بما يكون مخالفاً للمصلحة ولا يستحسنه.

ثمّ ما ذكره من جريان العادة غير مفيد له، فإنّه لو سلّم العلم بالعادة مع عدم الاطلاع على أديان جميع الأنبياء، فالإشكال

إنّما هو من جهة جواز أمره تعالى بالكفر ونحوه وحسنه، لا من جهة الوقوع حتّى يجيب بعدم جريان العادة.

(1) انظر الصفحة 411 من هذا الجزء.

الصفحة 450

وبالضرورة: إنّ تجويز مثله على الحكيم إخراج له عن الحكمة، وهو كفر!

فظهر أنّ المصنّف قد فلق الشرح بتدقيقه، فجزاه الله تعالى عن الدين وأهله أفضل جزاء المحسنين، وجعلنا من أعوانه على

الحقّ، إنّه أكرم المسؤولين.

* * *

الصفحة 451

الوجه السابع:

(1) قال المصنّف . أعلى الله توجّته . :

السابع: لو كان الحسن والقبح شوعيين، لزم توقّف وجوب الواجبات على مجيء الشوع، ولو كان كذلك لزم إفحام الأنبياء ;

لأنّ النبيّ إذا ادعى الرسالة وأظهر المعجزة كان للمدعو أن يقول: إنّما يجب عليّ النظر في معجزتك بعد أن أعرف أنك صادق، فأنا لا أنظر حتّى أعرف صدقك، ولا أعرف صدقك إلاّ بالنظر، وقبله لا يجب عليّ امتثال الأمر؛ فينقطع النبيّ ولا يبقى له جواب!

* * *

(1) نهج الحقّ: 84.

الصفحة 452

(1) وقال الفضل:

(2) جواب هذا قد مرّ في بحث النظر ..

وحاصله: إنّّه لا يؤمّ الإفحام؛ لأنّ المدعوّ ليس له أن يقول: إنّما يجب عليّ النظر في معجزتك بعد أن أعرف أنك صادق؛ بل النظر واجب عليه بحسب نفس الأمر. ووجوب النظر لا يتوقّف على معرفته له؛ للزوم الدور كما سبق، فلا يؤمّ الإفحام.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 375.

(2) انظر الصفحة 145 من هذا الجزء.

الصفحة 453

وأقول:

(1) قد سبق أنّ ارتفاع الإفحام إنّما يكون بعلم المدعوّ بالوجوب لا بمجرد ثبوته واقعا، كما ذكرناه موضحاً فأجّع (1).

* * *

(1) انظر الصفحتين 149 - 150 من هذا الجزء.

الصفحة 454

الوجه الثامن:

(1) قال المصنّف . طاب ثراه . :

الثامن: لو كان الحسن والقبح شوعيين لم تجب المعرفة؛ لتوقّف معرفة الإيجاب على معرفة الموجب، المتوقّفة على معرفة

الإيجاب، فيدور.

وقال الفضل: ⁽¹⁾

جواب هذا أيضاً قد مرّ في ما سبق ⁽²⁾، وأنّ توقّف وجوب المعرفة على الإيجاب ممنوع.

وأقول:

قد مرّ فساد جوابه بما لا يخفى على ذي معرفة، فراجع ⁽¹⁾.

الوجه التاسع:

قال المصنّف . قدسّ سوه ⁽¹⁾ . :

التاسع: الضرورة قاضية بالفوق بين من أحسن إلينا دائماً، ومن أساء إلينا دائماً، وحسن مدح الأول وذم الثاني، وقبح ذم الأول ومدح الثاني، ومن شكّ في ذلك فقد كابر مقتضى عقله.

وقال الفضل: ⁽¹⁾

هذا الحسن وهذا القبح ممّا لا زاع فيه بأنهما عقليان ; لأنهما وجعان إلى الملاءمة والمنافاة، أو الكمال والنقص.

على أنه قد يقال: جاز أن يكون هناك عرف عامّ هو مبدأً لذلك الجزم المشترك، وبالجملة: هو من إقامة الدليل في غير محلّ النزاع، والله تعالى أعلم.

هذه جملة ما أورده من الدلائل على رأيه العاطل، وقد وفقنا الله لأجوبتها كما يرضيه أولو الآراء الصائبة.

ولنا في هذا المبحث تحقيق نريد أن نذكوه في هذا المقام، فنقول:

اتفقت كلمة الفويقين من الأشاعرة والمعتولة على أنّ من أفعال العباد ما يشتمل على المصالح والمفاسد، وما يشتمل على الصفات الكمالية والنقصانية، وهذا ممّا لا نزاع فيه.

وبقي النزاع في أنّ الأفعال التي تقتضي الثواب أو العقاب، هل في نواتها جهة محسّنة، صلت تلك الجهة سبب المدح والثواب، أو جهة مقبّحة، صلت سبباً للذمّ والعقاب، أو لا؟

فمن نفى وجود هاتين الجهتين في الفعل، ماذا يريد من هذا النفي؟!

إنّ أراد عدم هاتين الجهتين في نوات الأفعال، فيرد عليه أنّك

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 1 / 377.

الصفحة 459

سلّمت وجود الكمال والنقص والمصلحة والمفسدة في الأفعال، وهذا عين التسليم بأنّ الأفعال في نواتها جهة الحسن والقبح؛ لأنّ المصلحة والكمال حسن، والمفسدة والنقص قبح.

وإنّ أراد نفي كون هاتين الجهتين مقتضيتان للمدح والثواب بلا حكم الشوع بأحدهما؛ لأنّ تعيين الثواب والعقاب للشوع والمصالح والمفاسد في الأفعال التي تركهما العقول، لا يقتضي تعيين الثواب والعقاب بحسب العقل؛ لأنّ العقل عاجز عن إرواك أقسام المصالح والمفاسد في الأفعال، ويزج بعضها ببعض، حتّى يعرف التوجيح ويحكم بأنّ هذا الفعل حسن لاشتماله على المصلحة، أو قبيح لاشتماله على المفسدة، فهذا الحكم خرج عن طوق العقل فتعيّن تعيينه للشوع. فهذا كلام صالح صحيح لا ينبغي أن يردّه المعتولي.

مثلاً: شرب الخمر كان مباحاً في بعض الشوائع، فلو كان ثوابه حسناً في ذاته بالحسن العقلي، كيف صار حراماً في بعض الشوائع الأخرى؟! هل انقلب حسنه الذاتي قبحاً؟!

وهذا ممّا لا يجوز، فبقي أنّه كان مشتملاً على مصلحة ومفسدة، كلّ واحد منهما بوجه، والعقل كان عاجزاً عن إرواك المصالح والمفاسد بالوجوه المختلفة.

فالشوع صار حاكماً بتوجيح جهة المصلحة في زمان، وتوجيح جهة المفسدة في زمان آخر، فصار حلالاً في بعض الأزمنة حراماً في البعض الآخر.

فعلى الأشعري أن يوافق المعتولي؛ لاشتمال نوات الأفعال على جهة المصالح والمفاسد، وهذا يتركه العقل ولا يحتاج في إرواكه إلى الشوع.

وهذا في الحقيقة هو الجهة المحسنة والمقبحة في نوات الأفعال.
وعلى المعتزلي أن يوافق الأشعري أن هاتين الجهتين في العقل لا تقتضي حكم الثواب والعقاب والمدح والذم باستقلال العقل ; لعزوه عن مزج جهات المصالح والمفاسد في الأفعال.
وقد سلّم المعتزلي هذا في ما لا يستقلّ العقل به، فليسلم في جميع الأفعال، فإنّ العقل في الواقع لا يستقلّ في شيء من الأشياء بإرواك تعلق الثواب.
فإذا كان النزاع بين الفريقيين مرتفعاً، تحفظ بهذا التحقيق، وبالله التوفيق.

* * *

وأقول:

قد عرفت في أول المطلب أنّ الملاءمة والمنافاة جهتان تقتضيان الحب والبغض، والرضا والسخط، لا الحسن والقبح العقليين، فلا معنى لعدّهما من معاني الحسن والقبح.
وعرفت أنّ كثراً من صفات الكمال والنقص، كالإحسان والإساءة أفعال حقيقية، والحسن والقبح فيها لا يناطان بلحاظ الوصفية، فإذا أقرّ الخصم بحسن الإحسان وقبح الإساءة فقد تمّ المطلوب.
على أنّه لا ريب بصحة مدح المحسن وذمّ المسيء، فيكون الإحسان حسناً والإساءة قبيحة بالمعنى الثالث الذي فيه النزاع، فلا معنى لإرجاعه إلى أحد المعنيين الأولين.
وأما ما ذكره في العلاوة المأخوذة من " شرح المواقف " (1) ..
ففيه: إنّّه إذا أُريد من العرف العام اتفاق راء العقلاء على حسن شيء أو قبحه، فهو الذي تذهب إليه العدلية، ولكن لا معنى لتسميته بالعرف العام، ولا يتصور تحقق العرف العام من دون أن يكون هناك حسن وقبح عقليان، فإنّه ليس أمراً اصطلاحياً.
وأما ما بيّنه في تحقيقه فهو رجوع إلى قول العدلية بثبوت الحسن والقبح العقليين، بسبب جهات محسنة أو مقبحة، ولا نزاع لأهل العدل معهم إلاّ بهذا كما سبق.

كما إنّ ظاهره تسليم اقتضائهما للمدح والذمّ عقلاً، لكنه قال: " إنّ العقل عاجز عن إرواك أقسام المصالح والمفاسد، وعاجز عن إرواك استحقاق الثواب والعقاب على الأفعال من حيث هي " وهو مسلم في الجملة عند العدليين، فإنهم لا يقولون: إنّ جميع الأفعال يترك العقل حسنها أو قبحها، بل منها ما هو علّة للحكم بالحسن والقبح، كالعدل والظلم..

ومنها ما هو مقتض للحكم كالصدق أو الكذب..

ومنها ما هو يختلف بالوجه والاعتبارات، والعقل قد يعجز عن إرواك الوجه.

وأما تمثيله بشرب الخمر، فغير صحيح عند الإمامية؛ لما أخوهم به أهل البيت من أن الخمر لم يحل في شوع من الشوائع⁽¹⁾، وأهل البيت أرى بما فيه.

* * *

(1) الكافي 6 / 395 ح 1، تهذيب الأحكام 9 / 102 ح 445.